الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

كلية : أصول الدين والشريعة والحضارة الإسلامية

قسم: الفقه وأصوله

الرقم التسلسلي: .....

رقم التسجيل: .....

التصرفات المالية مع غير المسلمين

مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه وأصوله

تخصص: الفقه المقارن

إعداد الطالبة:

المايسة علية

إشراف الأستاذة الدكتورة:

سعاد سطحي

لجنة المناقشة

أعضاء اللجنة	الرتبة	الجامعة الأصلية	الصفة
د.نور الدين صغيري	أستاذ محاضر	جامع	رئيسا
أ.د/سعاد سطحي	**أستاذة التعليم العالي**	**جامعة الأمير عبد القادر**	**مشرفا ومقررا**
د.نور الدين ميساوي	أستاذ محاضر		عضوا
د.سمير جاب الله	أستاذ محاضر		عضوا

السنة الجامعية: 1430-1431هـ/2009-2010م

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُواْ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٩﴾ ﴾

[الممتحنة: 8-9]

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

إهداء

إلى والديّ الكريمين –بارك الله في عمرهما–

عرفانا بفضل لا ينقطع ورعاية لا تكل

إلى روح شقيقتي أم مريم –رحمهما الله– وأسكنهما فسيح جناته.

إلى أشقائي وشقيقاتي حفظهم الله.

إلى براءة العائلة: زينب منة الرحمان، أنفال، شيماء آلاء الرحمن، صفوان، تقوى.

إلى كل من علمني حرفا من القرآن وأرشدني إلى طريق الإيمان.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

شكر

قال تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِيٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِيٓ أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَٰلِحًا تَرْضَىٰهُ﴾. [الأحقاف: 15].

إن هذا البحث المتواضع قد كان من فضل الله أن هيأ له أستاذة من أساتذة الفقه ألا وهي الأستاذة الدكتورة "سعاد سطحي" –حفظها الله ونفع بعلمها–، التي تولت برعايتها الكريمة هذا البحث المقارن، منذ أن كان فكرة في الذهن إلى أن خرج إلى النور في صورته الحالية، فلها من الله تعالى الإكرام والمثوبة، ومني جزيل الشكر والتقدير.

كما أسدي الشكر الجزيل للأساتذة أعضاء لجنة المناقشة، كلا باسمه الكريم، والذين قبلوا – حفظهم الله– مناقشة هذه المذكرة.

شكر خاص لرئيس مشروع الدراسات العليا –اختصاص الفقه المقارن– الدكتور عبد القادر جدي، الذي لم يبخل عليّ بالعون والمساعدة، فجزاه الله كل خير.

وأتقدم بالشكر لجميع أساتذة كلية أصول الدين والشريعة والحضارة الإسلامية، بجامعة الأمير عبد القادر قسنطينة.

كما أتقدم بالشكر والامتنان لكل من ساعدني من قريب أو بعيد وقدم لي معونة أو توجيها أو نصحا.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المقدمة

إنّ الحمد لله نحمده و نستعينه و نستغفره و نعوذ بالله من شرور أنفسنا و سيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، و أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، و أشهد أن محمدا عبده و رسوله.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٠٢﴾ [آل عمران: 102]

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾ [النساء: 1]

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١﴾ [الأحزاب: 70-71]

أما بعد، فإن خير الكلام كلام الله تعالى، و خير الهدى هدى محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة.

و بعد :

فإنّ الإسلام هو دين الله الحق، الذي ارتضاه لعباده المؤمنين، قال تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: 3]، وجعله حجة ورحمة للعالمين، قال تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ﴾ [الأنبياء: 107]. وأرسى منهجه في الدعوة على الحكمة والموعظة الحسنة، وحرية العقيدة بعد البيان، قال تعالى:﴿لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَىِّ﴾ [البقرة: 256].

ولذلك فلا غرابة أن يكون للمسلمين صلة بينهم وبين الملّل الأخرى، سواء كانوا يعيشون بين المسلمين، أم بمنأى عنهم، وكان ينظم ذلك عقود ومواثيق تمنع الحرب على الإسلام والمسلمين، ولعلّ من أهم ما يصل المسلمين بغيرهم "المعاملات المالية"، وذلك لأمرين: أولهما: كونه من ضرورات الحياة، ولذلك قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجرات: 13]. وثانيهما: تحقيق المصلحة ما أمكن بتكثير المنافع وتقليل المضار، وما جاء الإسلام إلا لهذا، ومن هنا كان من شأن دين الله أن يَعلو ولا يُعلى عليه.

ولهذا الذي ذكرت ولغيره كان من المهم تناول هذا الأمر بالبحث لمعرفة ما ينبغي فيه مما لا ينبغي، وقد جعلت عنوان البحث: "**التصرفات المالية مع غير المسلمين**".

إشكالية البحث:

من المعلوم أن التصرفات أو العقود المالية تتطلب وجود شخصين أو طرفين هما العاقدان، و هما إما أن يتحدا دينا أو يختلفا، فإن اتحد دينهما بأن كانا مسلمين أو كافرين وتعاقدا فلا نزاع بين العلماء في أن العقد يكون صحيحا تترتب عليه آثاره متى استوفى شروطه وأركانه، أما إذا اختلف دين المتعاقدين بأن كان أحدهما مسلما و الآخر ليس مسلما، فهذا ما أريد إماطة اللثام عنه بالإجابة على الإشكالات الآتية:

- ما المقصود بالتصرفات المالية و ما هي أقسامها؟
- ما مفهوم غير المسلمين و ما هي أقسامهم ؟
- حكم مختلف التصرفات المالية معهم؟ أكلها جائزة أم أنها غير جائزة ؟ أم أن هناك تفصيلا في حكم هذه التصرفات معهم ؟

أسباب اختيار الموضوع :

من الأسباب التي دفعتني إلى اختيار هذا الموضوع ما يأتي :

- سبب ذاتي : يتمثل في رغبتي الملحة في دراسة موضوع يكون في المعاملات المالية و قد وجدت في بحث " التصرفات المالية مع غير المسلمين " ما يحقق رغبتي.

- كون المجتمع الإسلامي مُنِّيَ منذ نشأته بالاختلاط بطوائف تخالفه في العقيدة، و ظل هذا شأنه في عصوره المختلفة، و بلاده المترامية الأطراف لا سيما في عصرنا الحاضر، و كان حتما أن تتصل تلك الطوائف بالمسلمين، فتنشأ بينهما علاقات و معاملات شتى تشتد الحاجة إلى معرفة حكمها و الوقوف على رأي الشريعة الإسلامية فيها.

- ما يلاحظ في هذا العصر من جهل الكثير من الناس بحقيقة العلاقات مع غير المسلمين، وطريقة المعاملة معهم، منهم من يراها قائمة على العداء و الحرب، فيعاملهم معاملة غليظة، و يمتنع عن إبرام أي عقد معهم، ومنهم من يراها قائمة على السلم والولاء فلا يفرق في معاملاته بين مسلم وغير مسلم، والإسلام في ذلك وسط وسيتضح ذلك من خلال هذا البحث بإذن الله.

- قلة الدراسات المقارنة التي فصلت في موضوع التصرفات المالية مع غير المسلمين- حسب اطلاعي- فكان هذا الموضوع خدمة للبحث.

أهداف البحث :

يمكن إجمال أهداف دراسة هذا الموضوع فيما يأتي :

- المساهمة في إثراء الموضوع و تحليله من خلال النصوص الشرعية و آراء العلماء للوقوف على حقيقة المعاملات المالية مع غير المسلمين.

- تجميع و لمّ شتات ما تناثر في بطون كتب الفقه الإسلامي حول ما يقوم به المسلم مع غير المسلمين من عقود و تصرفات مالية و تفصيلها و بيان أحكامها.

- محاولة خدمة الفقه المقارن ولو بدراسة بسيطة متخصصة في هذا الموضوع تتناول أهم صوره و مسائله مما يسهل على طالبه الوصول إليها و الإطلاع عليها.

الدراسات السابقة للموضوع:

بعد تتبعي لما كتب عن الموضوع و في حدود ما وقفت عليه تحصلت على مجموعة من الكتب التي عنيت بالموضوع منها.

- كتاب : العلاقات الاجتماعية بين المسلمين و غير المسلمين في الشريعة الإسلامية واليهودية و المسيحية لبدران أبو العينين بدران.

- كتاب الاستعانة بغير المسلمين في الفقه الإسلامي لعبد الله بن إبراهيم بن علي الطريفي، و أصل هذا الكتاب رسالة علمية للحصول على درجة الدكتوراه، طبعت سنة 1414هـ بمؤسسة الرسالة في الطبعة الثالثة لها.

- ب أحكام التعامل مع غير المسلمين و الاستعانة بهم لمحمد علوشيش الورتلاني، وأصل هذا الكتاب رسالة علمية، طبعت سنة 2004م بدار التنوير الجزائر في الطبعة الأولى لها.

- و الملاحظ أن صاحب المؤلف الأول تطرق إلى عقدين أو ثلاثة فقط، و لم يتناول باقي العقود أو التصرفات المالية لأنه تناول العلاقات الاجتماعية بهم في مختلف المجالات الأخرى، و أما صاحب كتاب الاستعانة بغير المسلمين في الفقه الإسلامي فقد تطرق إلى بعض التصرفات المالية معهم كالإجارة و الوكالة و الكفالة و الاستقراض، و لم يتطرق إلى بقية العقود كالبيع و الربا و الرهن و غيرهم لأن غرض الدراسة كما هو واضح من موضوع الكتاب منصب على بحث الاستعانة بغير المسلمين، و بالنسبة لكتاب "أحكام التعامل مع غير لمين و الاستعانة بهم" فقد تناول صاحبه معظم العقود المالية مع غير المسلمين، و لما تناول في الشطر الثاني من كتابه " الاستعانة بغير المسلمين" فإنه لم يتوسع كثيرا في دراسة تلك العقود —حسب ظني —

و بعد عرض هذه الدراسات يتضح أن الجديد في هذا البحث جمع مختلف العقود المالية مع غير المسلمين مفردة إياها ببحث مستقل و دراستها دراسة مقارنة على ضوء المذاهب الأربعة و بقية المذاهب الأخرى متناولة إياها بشيء من التفصيل و التوسع، و ذكر صور العقود المختلفة التي خلت منها الدراسات السابقة كالوصاية ، و المضاربة و المزارعة والمساقاة، ما استطعت إلى ذلك سبيلا.

المنهج المتبع :

اقتضت طبيعة البحث أن يحتوي على مناهج متعددة و متنوعة يكمّل بعضها بعضا وذلك كالمنهج التاريخي و الاستقرائي و التحليلي و المقارن.

المنهج التاريخي : استعنت به عند إيرادي لتعريفات المصطلحات الفقهية، وذلك بترتيبي لها حسب أسبقية المذهب الفقهي.

المنهج الاستقرائي : و ذلك في استقراء الآراء الفقهية من أمهات الكتب، فالموضوع ومادته متناثرة في أمهات كتب الفقه الإسلامي.

المنهج التحليلي و المقارن: استعنت بهما في تحليل أقوال الفقهاء في المسألة و المقارنة بينها.

منهجية البحث :

من المعلوم أنه لا بد لكل بحث منهاج يسير عليه الباحث في معالجة موضوعه ليسجل في ايته ما انتهى إليه من نتائج. و قد سرت في هذا البحث على منهج محدد و حاولت قدر استطاعتي عدم الخروج عنه إلا لضرورة اقتضت أو غفلة عرضت، و تتلخص معالم هذا المنهج فيما يأتي:

- سلكت في هذا البحث مسلك المقارنة بين المذاهب الفقهية الثمانية المشهورة، وهي المذهب الحنفي و المالكي و الشافعي و الحنبلي بالإضافة إلى المذهب الظاهري والإمامي و الزيدي و الإباضي، و ذلك في أغلب المسائل الخلافية التي تناولها البحث.

- حرصت على أخذ أقوال المذاهب الفقهية و نصوص علمائها من مصادرها الأصلية و من الكتب و المدونات المعتمدة عند كل مذهب منها.

- حرصت على تحرير محل النزاع في المسائل الخلافية بقدر الإمكان، وذلك بذكر مواضع الاتفاق إن وجدت ثم أذكر محل الخلاف بين الفقهاء بعد ذلك.

- اتبعت في عرض المسائل الخلافية طريقة الاتجاهات الفقهية، و ذلك بذكر المذاهب المتفقة في اتجاه فقهي واحد، و المخالفون لهم في اتجاه فقهي آخر.

وإذا كان في المذهب الواحد أكثر من قول أو رواية أو وجه فإنه يذكر مع الاتجاه الموافق له.

وقد حرصت على ترتيب المذاهب في الاتجاه الواحد حسب ترتيبهم الزمني، مبتدئة بالحنفية ثم المالكية و هكذا.

– أذكر دليل كل اتجاه من الاتجاهات الفقهية وما يرد عليه من اعتراضات ومناقشات بعد ذلك، ثم أعقب بذكر الاتجاه الآخر وأدلته و المناقشات الواردة عليها، وذلك حتى لا يضطر القارئ إلى كثرة التنقل بين صفحات الأدلة و مواضيع المناقشات.

– بعد عرض المسائل الخلافية و ما فيها من اتجاهات فقهية و مالها من أدلة و ما عليها من اعتراضات، أختار أحد هذه الاتجاهات إذا ظهر لي رجحانه و أذكر سبب الاختيار دون تعصب لمذهب أو رأي في الاختيار، و إنما أحاول قدر المستطاع الاختيار بقوة الدليل و النظر إلى مقاصد الشرع من تحقيق المصالح و درء المفاسد.

– عزو الآيات القرآنية بذكر اسم السورة و رقم الآية في الهامش، و هذا برواية حفص،

– أُخرّج الأحاديث النبوية من مصادرها المعتمدة المعروفة، فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما لم أبين درجة صحته أو ضعفه، وإن كان الحديث في غير الصحيحين ذكرت من خرّجه من أصحاب السنن والمسانيد وغيرها مع ذكر درجة الحديث ما أمكن. وأقوم بتهميش الحديث وذلك بذكر المؤلف، وعنوان المؤلف،(الكتاب، الباب)، الجزء، الصفحة.

مثال : البخاري، الجامع الصحيح (كتاب الجزية و الموادعة، باب الجزية والموادعة مع أهل الحرب)، (294/2) فإذا تكرر ذكر الحديث في موضع آخر أضع في التهميش أنه سبق تخريجه، و أذكر الصفحة التي ذكر فيها تخريج الحديث.

- قمت بترجمة الأعلام الواردة أسماؤهم في المذكرة ترجمة وافية، وذلك بذكر اسم العلم وكنيته وبعض مؤلفاته وشيوخه وتاريخ الميلاد والوفاة إن وجد، وذلك اعتمادا على كتب التراجم المختلفة، واستثنيت من اشتهرت شهرته كأمهات المؤمنين والخلفاء الراشدين وأئمة المذاهب الأربعة.

- التعريف بالمصطلحات الفقهية و الأصولية – إذا اقتضى الأمر ذلك، مع شرح غريب المفردات إن وجدت من المعاجم الخاصة بذلك، وكل ذلك في الهامش.

- تهميش المصادر و المراجع في البحث وقد قمت فيه: بذكر لقب المؤلف ثم اسمه، عنوان الكتاب، رقم الطبعة، سنة النشر، اسم المحقق إن وجد، دار النشر، بلد النشر، الجزء، الصفحة.

و إذا كان المصدر أو المرجع لا يتوفر على طبعة أو تاريخ النشر أشير إلى ذلك بـ : (د. ط)، (د. ت) و إذا تكرر ذكر المصدر أو المرجع أقوم بتهميشه بذكر لقب المؤلِف، عنوان المؤلَف، ثم الجزء و الصفحة ، مثال : الكاساني ، بدائع الصنائع، (111/7)

و إذا تكرر في الصفحة الواحدة أكثر من مرة، فأكتفي بذكر اسم المؤلف، المصدر السابق، و ذلك إذا فصلت بهوامش أخرى، و إلاّ كتبت : المصدر نفسه أو المرجع نفسه مع ذكر الجزء والصفحة.

- في تهميش المجلات أذكر : كاتب المقال، عنوان المقال، اسم المجلة، العدد، التاريخ، مكان المجلة.

- إعداد فهارس علمية في آخر الرسالة مرتبة على حروف المعجم و تتضمن الآتي :

1- فهرس الآيات القرآنية.

2- فهرس الأحاديث النبوية.

3- فهرس الآثار.

4- فهرس الأعلام المترجم لهم.

5- فهرس المصادر و المراجع.

6- فهرس الموضوعات.

المصادر و المراجع المعتمدة في البحث :

اعتمدت في إعدادي لهذا البحث على مجموعة من المصادر و المراجع أذكر منها :

أمهات كتب الفقه الإسلامي و ذلك في التأصيل الشرعي، لمختلف مسائل التصرفات المالية مع غير المسلمين حيث رجعت إلى كتب المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية، المالكية، الشافعية، الحنابلة بالإضافة إلى المذهب الظاهري و الشيعي الإمامي والزيدي، و لمذهب الإباضي، فمن المصادر الفقهية التي اعتمدتها في البحث : كتاب : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ، شرح فتح القدير لابن

الهمام...في الفقه الحنفي، وكتاب المدونة الكبرى لمالك بن أنس و حاشية الخرشي ...في الفقه المالكي، وكتاب الأم للشافعي، ومغنى المحتاج للشربيني...في الفقه الشافعي، و كتاب المغني لموفق الدين بن قدامة المقدسي، والإنصاف للمرداوي ... في الفقه الحنبلي، أما في الفقه الظاهري فقد اعتمدت كتاب المحلى بالآثار لابن حزم الظاهري، و كتاب شرائع الإسلام في مسائل الحلال و الحرام للهذلي في الفقه الإمامي، و كتاب البحر الزخار لابن المرتضى في الفقه الزيدي أما الفقه الإباضي فقد اعتمدت على كتاب شرح كتاب النيل و شفاء العليل لأطفيش.

واعتمدت في تفسير الآيات على كتب التفاسير المعتمدة منها : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، أحكام القرآن للجصاص و ابن العربي...

أما في المسائل الأصولية فرجعت إلى كتاب : المستصفى للغزالي، والبرهان للجويني،و....

وفي ترجمة الأعلام اعتمدت على الكتب المعتمدة منها: الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية للقرشي، الديباج المذهب لابن فرحون، شذرات الذهب و غيرها.

وبالإضافة إلى ذلك فقد اعتمدت على المراجع التي ساعدتني أذكر منها :أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام لعبد الكريم زيدان، و كتاب نظرية الحرب لإسماعيل إبراهيم و محمد أبو شريعة...و غيرها من المصادر و المراجع المعتمدة.

خطة البحث :

موضوع " التصرفات المالية مع غير المسلمين " موضوع جد واسع نظرا لتشعب جزئياته وأحكامه خاصة في الفقه الإسلامي، وقد اقتضت إشكالية البحث أن يكون في ثلاث فصول بين مقدمة وخاتمة.

أما الفصل الأول فخصصته للتكلم عن مفهوم التصرفات المالية و غير المسلمين وأقسامهما و قد حاولت من خلال هذا الفصل تعريف التصرفات المالية و أقسامها في المبحث الأول أما المبحث الثاني فخصصته للتكلم عن مفهوم غير المسلمين و أقسامهم من خلال التطرق إلى تعريف الكفر و أنواعه، و تعريف عقد الذمة، عقد الأمان، عقد الهدنة، الردة، الحربي.

أما الفصل الثاني فجعلته للتحدث عن أحكام التعامل بعقود التمليك مع غير المسلمين، وذلك من خلال مبحثين، تناولت في المبحث الأول حكم التعامل مع غير المسلمين بعقد البيع و الربا و الإجارة، و في المبحث الثاني خصصته لحكم التعامل مع غير المسلمين بعقد القرض و العارية والشفعة.

أما الفصل الثالث فجعلته لحكم التعامل مع غير المسلمين بعقود التفويض والتوثيق والاشتراك.

وبعد فهذا جهد المقل، و قد بذلت فيه جهدي و طاقتي ما وسعني الجهد و الوقت، إلا أنه يبقى جهدا بشريا عرضة للصواب و الخطأ، فقد أبى الله إلا أن يتم كتابه ، فما كان في هذا البحث من صواب فهو بتوفيق الله وحده فما تحرك قلمي إلا بإذنه، و ما تحرك فكري إلا برزقه، و ما جمعت و رتبت إلا بعونه، و ما كان فيه من خطأ أو تقصير فهو مني و من الشيطان، و الله و رسوله منه بريئان.

و لا يسعني هنا إلا أن أردد ما قاله ابن القيم رحمه الله في مقدمة كتابه "دار الهجرتين": **"فيا أيها القارئ له و الناظر فيه هذه بضاعة صاحبها المزجاة مسوقة إليك، و هذا فهمه و عقله معروض عليك لك غنمه وعلى مؤلفه غرمه و لك ثمرته و عليه عائدته، فإن عدم منك حمدا و شكرا فلا يعدم منك عذرا"**.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الأول:

تعريف التصرفات المالية وغير المسلمين وأقسام كل منهما

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الأول

إنّ المتأمل لموضوع "التصرفات المالية مع غير المسلمين" يجده يضم مصطلحين أساسيين يجدر بي إيضاحهما وبيانهما قبل الخوض في أحكام هذه المعاملات وهما: "التصرفات المالية" و "غير المسلمين" بالإضافة إلى ذكر أقسام كل واحد منهما، ومن ثمّ فقد جاء هذا الفصل في مبحثين:

المبحث الأول: تعريف التصرفات المالية وأقسامها.

المبحث الثاني: تعريف غير المسلمين وأقسامهم.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول: تعريف التصرفات المالية وأقسامها.

طبيعة البحث في هذا الموضوع استلزمت أولاً تحديد مفهوم التصرفات المالية وأقسامها، وعليه سأتناول هذا المبحث من خلال المطلبين الآتيين.

المطلب الأول: تعريف التصرفات المالية

المطلب الثاني: أقسام التصرفات المالية

المطلب الأول: تعريف التصرفات المالية

لاشك أن مصطلح "التصرفات المالية" أحد شقَيْ البحث الذي يتطلب تحديد ماهية كل من "التصرف" و "المال"، وهذا ما سأتناوله من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: تعريف التصرف والعقد والعلاقة بينهما.

البند الأول: تعريف التصرف

وسأتناول في هذا البند تعريف التصرف لغة واصطلاحاً وأذكر أنواعه على النحو الآتي:

1- تعريف التصرف لغة: التصرف مصدر يُقال : صرّف الأمر: دبّره ووجهّه، وصرّف الأمر بينَّه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ صَرَّفْنَا فِي هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ لِلنَّاسِ مِن كُلِّ مَثَلٍ ۚ وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ أَكْثَرَ شَىْءٍ جَدَلًا﴾ [1]، وصرف المال: أنفقه، وصرف الكلام : زينّه، وصرف النقد بمثله: بدّله، ويقال أيضا: صرفت القوم صرفا، وانصرفوا: إذا أرجعتهم فرجعوا، ويقال لحدث الدهر: صرف، والجمع صروف، وسمّي بذلك لأنّه يتصرف بالناس أي يقلبّهم ويردِّدهم.[2]

2- تعريف التصرف شرعاً: التصرف في النظر الفقهي: هو كل ما يصدر عن الشخص بإرادته ويرتب الشرع عليه نتائج.[3] سواء كان في صالح الشخص أو لا فيشمل الأقوال الصادرة عن

---

[1] سورة الكهف الآية، (54).

[2] ابن فارس، (أحمد بن فارس بن زكريا)، معجم مقاييس اللغة ط3 ، (1402هـ)، (1981م)، تحقيق وضبط عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي، مصر، (431/3- 342). الرازي، (محمد بن أبي بكر)، مختار الصحاح،(د.ط)، (1401)هـ، (1981)م، دار الفكر، بيروت، لبنان ، ص(361- 362).

[3] بدران أبو العينين بدران، الشريعة الإسلامية تاريخها ونظرية الملكية والعقود (د.ط)،، (د.ت)، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ص(365)، (د.ط) (د.ت). مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، (د.ط، (د.ت)،دار الفكر، (288/1).

الشخص كالبيع، والهبة، والوقف، والإقرار بحق، كما يشمل الأفعال: كإحراز المباحات، والانتفاع، والاستهلاك، سواء كان هذا القول أو الفعل لصالح الشخص كالبيع، وإحراز المباحات، أم لغير صالحه المادي كالوقف والوصية.[1]

وعليه فإنّ التصرف الشرعي: هو القول أو الفعل الذي يترتب عليه حكم شرعي

قال الكاساني[2]: "فالتصرف لا يخلو إمَّا أن يكون من الأقوال، وإمَّا أن يكون من الأفعال، أمَّا التصرفات القولية فعلى ثلاثة أقسام: نافع محض وضار محض ودائر بين الضرر والنفع: الطلاق، العتاق، المكاتبة، الإقرار، البيع والشراء، قبول، الهبة، الصدقة، الوصية، والتصرفات الفعلية وهي: الغصوب والإتلافات".[3]

3- أنواع التصرف: التصرف نوعان: تصرف فعلي وتصرف قولي.

أ- التصرف الفعلي: هو كل تصرف إنشائي غير قولي، ويشمل سائر أعمال الإنسان الفعلية التي تنتج آثاراً قانونية سواءاً أكانت هذه الآثار سلبية كالإتلافات والغصب أم كانت إيجابية كرد الوديعة وقبض الثمن وإحراز المباحات كالصيد وغيره.[4]

ب- التصرف القولي: هو ما كان قوامه صدور قول عن الإنسان وهو ينقسم بدوره إلى نوعين: تصرف قولي عقدي، وتصرف قولي غير عقدي:

-التصرف القولي العقدي: وهو الذي يتم نتيجة اتفاق إرادتين ومثال هذا النوع سائر العقود

---

[1] التركماني، (عدنان خالد)، ضوابط العقد في الفقه الإسلامي، (ط1) ، (1401هـ -1981م)، دار الشروق- السعودية، (ص18). شلبي (محمد مصطفى)، المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي، (د.ط) (1405هـ.1985م)، دار النهضة العربية بيروت لبنان، ص (412- 413).

[2] الكاساني: هو أبو بكر بن مسعود أحمد، علاء الدين الفقيه الحنفي، ونسبته إلى كاسان بلدة كبيرة بتركستان وراء نهر سيحون وراء الشاش، ولد بحلب. من أبرز شيوخه، محمد بن أحمد السمر قندي، وأبو اليسر البزدوي، ومن تلاميذه، ابنه محمود، والغزنوي وغيرها، من مؤلفاته بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، كتاب السلطان المبين في أصول الدين، توفي سنة (587هـ). القرشي الحنفي، (عبد القادر بن محمد)، الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية، (ط2) (1413هـ، 1993م)، تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر، (244/2).

[3] بدائع الصنائع، (ط2)، (1405هـ- 1995م)، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، (7/170-171).

[4] أبو زهرة (محمد)، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، (د.ط)، (د.ت)،دار الفكر العربي، القاهرة، ص(201، 202). وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (ط2) : (1405هـ - 1995م)، دار الفكر، دمشق (4/ 83). مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي (289/1).

التي لا تتم إلاّ بوجود طرفين أي الموجب والقابل : كالإجارة، والنكاح، والبيع، والرهن، والكفالة، وغير ذلك من العقود.[1]

– **التصرف القولي غير العقدي:** ينضوي تحت لوائه قسمان:

– ما يتضمن إرادة إنشائية وعزيمة مبرمة على إنشاء حق كالوقف وإنهائه كالطلاق أو إسقاطه كما في الإبراء من الدين والتنازل عن حق الشفعة، وقسم لا يتضمن إرادة منصبة على إنشاء الحقوق أو إسقاطها أو إنهائها لكنه أقوال يترتب عليها نتائج كالدعوى فإنها طلب حق أمام القضاء، والإقرار فإنّه مجرد إخبار بحق، وواضح أنّ هذا النوع من التصرفات ليس فيها أي شبه عقدي.[2]

البند الثاني: تعريف العقد

وسأتولى تعريفه بشقيه اللغوي والاصطلاحي على النحو الآتي:

1– تعريف العقد لغة: هو الربط والشدّ والضمان والعهد[3] ويطلق أيضا على الجمع بين أطراف الشيء يقال: عقد الحبل إذا جمع أحد طرفيه على الآخر وربط بينهما، وعقدت البيع ونحوه، وعقدت اليمين وعقّدتها بالتشديد توكيد[4]، وعاقدته مثل: عاهدته، وهو العقْد، والجمع عقود، قال الله تعالى: ﴿أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾[5] والعقد عقد اليمين، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ﴾[6] وعقدة النكاح وجوبه وإبرامه[7]. ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعۡزِمُواْ عُقۡدَةَ ٱلنِّكَاحِ﴾[8]

---

(1) التركماني، ضوابط العقد في الفقه الإسلامي، ص(19).

(2) مصطفى الرزقا، المدخل الفقهي، (289/1). كامل موسى، أحكام المعاملات، (ط2) (1419هـ ،1998م)، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ص(56– 57).

(3) الرازي، مختار الصحاح، ص(445). الفيروز آبادي، (مجد الدين محمد بن يعقوب)، القاموس المحيط، (د.ط).(د.ت)، دار الكتاب العربي (1/ 315). الزبيدي، (محمد بن محمد بن عبد الرزاق)، تاج العروس، (دط)، (دت)، دار إحياء التراث العربي، (2126/1).

(4) ابن منظور، (جمال الدين محمد)، لسان العرب، (د.ط)، (دت)، دار المعارف، (3031/4).

(5) سورة المائدة، الآية،(01).

(6) سورة المائدة، الآية، (89).

(7) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، (86/4).

(8) سورة، البقرة الآية، (235).

2- تعريف العقد اصطلاحاً: يطلق العقد على معنيين: معنى عاماً ومعنى خاصاً.

أ- المعنى العام للعقد: وهو كل ما يعقده (يعزمه) الشخص على أمر يفعله هو أو يعقد على غيره فعله على وجه إلزامه إياه، وكل شرط شرطه إنسان على نفسه في شيء يفعله في المستقبل فهو عقد، كالبيع والنكاح وسائر عقود المعاوضات واليمين على المستقبل وكذلك النذور[1].

ب- المعنى الخاص للعقد: أنّه تعلق كلام أحد العاقدين بالآخر شرعا على وجه يظهر أثره في المحل.[2] أو هو ربط أجزاء التصرف بالإيجاب والقبول شرعا[3] وهذا المعنى هو المقصود في هذا البحث.

شرح التعريف:

أفاد هذا التعريف أن العقد يتكون من عدة عناصر:

العنصر الأول: وجود طرفين، أحدهما يسّمى موجبا والآخر يسّمى قابلاً، فإذا كانت الإرادة صادرة من شخص واحد، فلا يسّمى ما يصدر عنها عقدا وفقا لهذا الاصطلاح، بل يسّمى التزاماً أو إرادة منفردة[4].

العنصر الثاني: ارتباط القبول بالإيجاب على أنّه لا يشترط لتحقيق الارتباط المشار إليه، أن يكون بين كلامين لشخصين، بل إنّه يتحقق بذلك كما أنّه يتحقق بكلام من أحد الطرفين وفعل من الآخر، يدل على إرادته، كتابة كان أو إشارة أو فعلا.[5]

- العنصر الثالث: ظهور أثر هذا الارتباط في المعقود عليه، على معنى أنَّ القبول متى ارتبط بالإيجاب، يترتب عليه خروج المعقود عليه عن حالته الأولى إلى حالة جديدة، ففي عقد البيع مثلا

---

(1) الجصاص، (أبو بكر بن علي الرازي)، أحكام القرآن، (دط)، (دت)، دار الفكر، (2/ 417-418).

(2) البابرتي، (محمد بن محمد بن محمود)، العناية شرح الهداية، (ط2) ، (د،ت)، دار الفكر، بيروت، (174/5).

(3) الجرجاني، (الشريف علي بن محمد)، التعريفات، (ط3)،(1408هـ - 1988م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص (153).

(4) أحمد فرج حسين، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، (د.ط)، (1999م،) دار المطبوعات الجامعية، إسكندرية، ص(127).

(5) أحمد فرج حسين، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، ص(127).

يخرج المبيع من ملك البائع إلى ملك المشتري، ويخرج الثمن من ملك المشتري إلى ملك البائع.[1]

- **العنصر الرابع:** مشروعية العقد، لأنَّ كل شيء في الإسلام مقيد بالشرع والشرع مصدره فما شرعه من العقود، ترتب عليه أثره وكان حقيقا بالالتزام والوفاء، وما نهى عنه كان باطلا، وحرم الانتفاع به.[2]

البند الثالث: العلاقة بين التصرف والعقد:[3]

بالنظر إلى أقسام التصرف السابقة يظهر ما يأتي:

1- أنَّ التصرف الفعلي لا يوجد شبه بينه وبين العقد.

2- أنَّ التصرف القولي العقدي يتفق مع العقد لما في كلٍّ منهما من اتفاق إرادتين.

3- أن التصرف القولي غير العقدي قد يسمى عقدا في اصطلاح العقد بمعناه العام، والذي يكون بموجبه العقد أخص من التصرف.

4- أنَّ التصرف القولي المحض لا يوجد شبه بينه وبين العقد.

ومن هنا يتبين أنَّ التصرف أعم من العقد سواءً كان المراد من العقد المعنى الخاص أو العام، فكل عقد هو تصرف وليس كل تصرف عقدا.

الفرع الثاني: تعريف المال وأقسامه.

البند الأول: تعريف المال:

سأتناول في هذا البند تعريف المال لغة ومذهب الفقهاء في بيان حقيقته شرعا على النحو التالي :

1- **تعريف المال لغة:** ما ملكتة من جميع الأشياء، والجمع أموال، وفي الحديث: "نهى عن

---

[1] أحمد فرج حسين، المرجع نفسه، ص(127).

[2] أحمد فرج حسين، المرجع نفسه، ص(128).

[3] التركماني، ضوابط العقد في الفقه الإسلامي، ص(20). وهبه الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (84/4). أحمد فرج حسين، المرجع السابق، (ص132). كامل موسى، أحكام المعاملات، ص(56، 57).

إضاعة المل"[1]، قيل: أراد به الحيوان أي يحسن إليه ولا يهمل، وقيل: إضاعته وإنفاقه في الحرام، والمعاصي، وما لا يحبه الله، وقيل: أراد به التبذير والإسراف، وإن كان في حلال مباح [2].

قال ابن الأثير[3]: المال في الأصل ما يملك من الذهب والفضة ثمَّ أطلق على كل ما يقتني ويملك من الأعيان، وأكثر ما يطلق المال، عند العرب على الإبل لأنّها كانت أكثر أموالهم.[4]

2- **تعريف المال شرعا:** لم تتفق كلمة الفقهاء على وضع معنى واحد للمال، وإنّما تباينت آراؤهم واختلفت في بيان المراد منه، فمنهم من عرّفه بصفته، ومنهم من عرّفه بوظيفته، ولكنّها مع اختلافها تتقارب في مرادها، ولا تتباعد في مفهومها، وفيما يأتي عرض لأقوال الفقهاء في تعريف المال.

أ- تعريف الحنفية:

- **تعريف السَرَخْسِي**[5]: "والمال اسم لما هو مخلوق لإقامة مصالحنا به، ولكن باعتبار صفة

---

[1] البخاري، (محمد بن اسماعيل)، الجامع الصحيح، (كتاب الأدب، باب عقون الوالدين من الكبائر)، (د.ط)، (د.ت)، تحقيق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، المكتبة التوفيقية، مصر،(70/4). مسلم (أبو الحسين بن الحجاج بن مسلم)، الجامع الصحيح، (كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة) (د.ط)، (1424 هـ. 2004م)، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، ص661.

[2] ابن الأثير (مجد الدين أبو السعادات المبارك)، النهاية في غريب الحديث والأثر، (ط1)، (1383هـ-1963م)، تحقيق: محمود محمد الطناحي، طاهر أحمد الزاوي، المكتبة الإسلامية، (372/4-373). ابن منظور، لسان العرب، (د.ط)، (1408 هـ، 1988م)، قدم له، عبد الله العلايلي، دار الجيل، دار لسان العرب، بيروت، (550/5).

[3] ابن الأثير: المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيابي أبو السعادات، ولد سنة (544هـ) بالجزيرة كان عالماً جمع بين علم العربية والقرآن والنحو واللغة والحديث والفقه وكان شافعيا، من شيوخه، سعيد بن الدهان البغدادي ويحي بن سعدون المغربي، ومن مؤلفاته: البديع في النحو، الباهر في الفروق، غريب الحديث، جامع الأصول في أحاديث الرسول، توفي سنة(606هـ)، الحموي، (أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله)، معجم الأدباء، ط1 :(1411هـ - 1991م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (5/ 49، 50)، (51، 52). السيوطي، (جلال الدين)، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، ط2 ، (1399هـ - 1979م)تحقيق (محمد أبو الفضل إبراهيم)، دار الفكر، (2/ 274، 275).

[4] ابن الأثير، المصدر السابق، (373/4).

[5] السَرَخْسِي: محمد بن أحمد بن أبي سهل أبو بكر ، لقب بالسرخسي نسبة إلى سرخس في خراسان، فقيه حنفي أصولي، محدث، من أبرز شيوخه، عبد العزيز الحلواني وغيره، وأبرز تلاميذه، محمد بن إبراهيم الحصري، عثمان بن علي البيكندي =

التمول والإحراز، والتمول صيانة الشيء وادخاره لوقت الحاجة".[1]

فالمال بهذا الاعتبار ما اشتمل على صفة التمول، وكان ممَّا يدّخر ليستخدم في وقت الحاجة، فكل ما كان كذلك فهو مال في نظر الحنفية[2].

– **محترزات التعريف:** قوله "باعتبار صفة التمول": وحاصله أنّ المال أعّم من التمول، لأنّ المال ما يمكن ادّخاره ولو غير مباح كالخمر، والمتمول ما يمكن ادّخاره مع الإباحة.[3]

– أما قوله : "ويمكن ادخاره" فهو قيد في التعريف خرجت به المنفعة، إذ هي ملك لا مال، لأنّ الملك ما من شأنه أن يتصرف فيه بوجه الاختصاص خلافاً للمال، إذ شأنه أن يدّخر للانتفاع به وقت الحاجة[4].

– **تعريف الحَصْكَفِي**[5]: "المال ما يميل إليه الطبع، ويجري فيه البذل، والمنع"[6]

محترزات التعريف قوله : "يجري فيه البذل" : قيد يخرج ما لا بذل فيه كالميتة التي ماتت حتف أنفها لا بسبب، وكالتراب القليل ما دام في محله، وإلاّ فقد يعرض له بالنقل ما يصير به مالا معتبراً.

أمّا قوله:"والمنع": أي منع بذل المال بدلاً عنه لأن ركن البيع مبادلة المال بالمال فخرج بذلك المعدوم إذ لا يعد مالاً كبيع الملاقيح والمضامين[7].

=وغيرها، أهم مصنفاته، المبسوط، شرح السير الكبير لمحمد الشيباني، النكت، الأصول، وغيرها، توفي سنة (483م) في مرغنة (من بلاد مرغنيان وراء النهر). البغدادي (إسماعيل باشا)، هدية العارفين، (دط)، (1951م)، وكالة المعارف، استنبول، (1/ 76). عمر كحالة، معجم المؤلفين، (د.ط)، (د،ت)، دار إحياء التراث العربي، بيروت،(239/8).

[1] المبسوط، (د.ط) (1406هـ -1986م) دار المعرفة، بيروت، لبنان، (11/ 79).

[2] الباز عباس (أحمد محمد)، أحكام المال الحرام، (ط1)، (1418هـ-1998م)، دار النفائس، الأردن، ص28.

[3] ابن عابدين، (محمد أمين)، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، (ط1) ، (1415هـ، 1994م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (10/7)، (235/7).

[4] ابن عابدين، المصدر نفسه ، (10/7) و (235/7).

[5] الحصكفي: علاء الدين محمد بن علي بن محمد بن عبد الرحمان، الحنفي، المفتي بدمشق، ولد سنة (1021هـ)، من مؤلفاته، إفاضة الأنوار على أصول المنار للنسفي، تعليقه على صحيح البخاري، خزائن الأسرار وبدائع الأفكار في شرح تنوير الأبصار (ت1088هـ). البغدادي، المصدر السابق، (295/2).

[6] الدر المختار، (235/7).

[7] ابن عابدين، المصدر السابق، (235/7).

والنظر فيما ذكرت من تعريف الحنفية للمال يوحي بأنّهم جعلوا أساس المال ميل الطبع إليه والإحراز والادخار والتمول

وقد اعترض عليهم في ذلك بما يأتي:

– إنَّ طباع الناس تختلف في ميلها وتتناقض فلا تصلح أن تكون أساساً ومقياساً لتمييز المال من غير المال، وإذا قيل : إنَّ المراد هو الطبع السليم العام فإنَّ هذا ليس له حدٌّ أيضا.[1]

– إنّ من المال أنواعاً لا يمكن ادخارها كالخضروات والثمار الطازجة مع أنّها أموال هامة بين الناس، كما أنّ من الأموال، ما ليس مما يميل إليه الطبع بل يعافه كالأدوية الكريهة، وهي أموال ثمينة لا يشملها التعريف إلاّ أن يراد بالميل ميل الإرادة لا الطبع حتى يشمل الحرص والتقدير لفائدة ما.[2]

– إن المباحات الطبيعية جميعا قبل إحرازها قد عدوها أموالاً في ذاتها كالسمك في الماء والطير في الهواء والوحشي في البراري والشجر في الغابات ... الخ، وعدم ملكيته لا ينافي ماليتها ومن هذه المباحات ما لا يمكن ادخاره إلى وقت الحاجة لعدم القدرة عليه قبل الإحراز كالصيد بأنواعه ولا يجري فيه أيضا البذل والمنع لأنّهما يكونان بعد الإحراز والملك.[3]

ب– تعريف المالكية:

التملك والاستبداد هو معيار المالية عند المالكية، فما ملكه الإنسان واستبد به فهو مال وإلاّ فلا هذا ما صرح به الإمام الشاطبي [4]، حيث قال : "المال ما يقع عليه الملك ويستبد به المالك من غيره إذا أخذه من وجهه"[5] ، وقد لا يسلم هذا التعريف من الاعتراض لأنّه أناط المال بما يقع عليه

---

[1] وليد خالد الربيع، الإلزام في التصرفات المالية في الفقه الإسلامي، (ط1)، (142هـ – 2007م). دار النفائس، بيروت، لبنان، ص (87).

[2] الزرقا، المدخل الفقهي العام، (114/3).

[3] الزرقا، المرجع نفسه، (114/3-115).

[4] الشاطبي: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الغرناطي، الفقيه الأصولي، المفسر، المحدث، من شيوخه، ابن الفخار وأبو عبد الله البلنسي، وأبو القاسم الشريف السبتي وابن مرزوق وغيرهم، ومن تلاميذه، أبو بكر بن عاصم وعبد الله البياني وغيرهما، من مؤلفاته، إفقات، الاعتصام ، المجالس، وكتاب الإفادات والإنشاءات وله غير ذلك، توفي في شعبان سنة (790هـ (1388م). مخلوف، (محمد بن محمد بن عمر بن قاسم)، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، (ط1)، (2003م – 1424هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان، (332/1- 333).

[5] الموافقات في أصول الشريعة، (د.ط)، (د.ت)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (14/2).

الملك والاستبداد مع أنّ المال أعمّ مما يقع عليه الملك[1].

– ويلاحظ على تعريف المالكية للمال أنّه تعريف للمال كما جاء في اللغة، فقد ذُكر في التعريف اللغوي للمال أنه ما ملكته من كل شيء.[2]، وقد أكدَّ هذا الإمام القرطبي[3] بقوله "العلم محيط واللسان شاهد بأنّ ما تملك يسمى مالاً"[4]

ج– تعريف الشافعية:

أمّا عند الشافعية فإنّ اسم المال لا يقع إلاّ على ماله قيمة يباعُ بها وتلزم متلفه، وإن قَلَّت، ومالا يطرحه النّاس مثل الفلس وما أشبه ذلك.[5]

تحليل التعريف:

من خلال هذا التعريف يتضح أنّ الضابط في تحديد المال عند الشافعية مرّده أن يكون للشيء قيمة يكون بها محلاً للبيع والشراء، وبموجبها يكون الضمان على من أتلفه سواءاً أكانت قليلة أو كثيرة وأن يترتب على اعتبار الشيء ذا قيمة منفعة يحصلها الناس وأساس اعتبارها أن يكون الشيء محترماً في نظر الناس غير مطرح، فما طرحه الناس ولم يتعاملوا به لا يكون مالاً ولا يلزم متلفه ضمانه، وقد مثل لذلك بالفلس، فإنّه على قلته إذا تداوله النّاس ولم يطرحوه فهو مال فإذا طرحه النّاس لم يكن مالاً عندئذ لذهاب منفعته.[6]

– كما فرق الشافعية بين ما هو مال وما هو متمول، فبالنسبة للمال قد تبين المراد منه، أما المتمول فقد وضحه الشافعية بأمرين:[7]

---

[1] الباز، أحكام المال الحرام، ص28.

[2] الفيروز آبادي، القاموس المحيط، (52/4)

[3] القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، الفقيه، المفسر، المحدث، أخذ عن أبي العباس القرطبي وغيره من مؤلفاته، تفسير كبير في اثني عشر مجلد، التذكرة في أحوال الآخرة، وله أرجوزة جمع فيها أسماء النبي صلى الله عليه وسلم وغيرها، توفي في شوال سنة (671هـ– 1272م). مخلوف، شجرة النور الزكية، (282/1). ابن العمات الحنبلي (أبو الفلاح عبد الحي)، شذرات الذهب، (د.ط)، (د.ت)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (330/5).

[4] الجامع لأحكام القرآن، (د.ط) (1387هـ – 1967م)، دار الكتاب العربي، القاهرة (246/8).

[5] السيوطي، (جلال الدين عبد الرحمان)، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، (ط1)، (1411هـ– 1990م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص 327.

[6] الباز، المرجع السابق، ص(29).

[7] السيوطي، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية ، ص(327).

الأمر الأول: أن كل ما يظهر له أثر في النفع فهو متمول، وكل ما لا يظهر له أثر في الانتفاع فهو لقلته خارج عما يتمول.

الأمر الثاني: أن المتمول هو الذي يعرض له قيمة عند غلاء الأسعار،والخارج عن المتمول: هو الذي لا يعرض فيه ذلك.

تعريف الحنابلة:

والمعيار في اعتبار المال عند الحنابلة هو المنفعة المباحة التي تستغل في الظرف المعتاد، فما فيه منفعة فهو مال ومالا منفعة فيه، أو كانت المنفعة فيه للحاجة أو عند الضرورة فليس بمال. فقد عرفه شمس الدين بن قدامة المقدسي[1] بقوله: " وهو ما فيه منفعة مباحة لغير ضرورة".[2]

محترزات التعريف:

قوله "ما فيه منفعة مباحة ": هذا قيد يخرج ما لا نفع فيه كالحشرات و ما فيه نفع حرم كخمر أو ما فيه منفعة مباحة كالكلب.[3]

أما قوله :"لغير ضرورة ": فهو احتراز من الميتة و المحرمات التي تباح في حال المخمصة و لخمر يباح اللقمة بها[4] و قد جاء تعريف المال واضحا عند الحنابلة بما أورده صاحب منتهى الإرادات بقوله: "هو ما يباح نفعه مطلقا واقتناؤه بلا حاجة."[5]

التعريف المختار:

يظهر –والله أعلم– بعد النظ في تعريفات الفقهاء للمال أنهم متفقون على أن الأساس في

---

(1) شمس الدين: أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، شمس الدين فقيه من أعيان الحنابلة، ولد سنة 567هـ بدمشق، وهو أول من ولي قضاء الحنابلة بها، له تصانيف منها: الشافي، وهو الشرح الكبير للمقنع في فقه الحنابلة، توفي سنة 682هـ. الزركلي، الأعلام، 26/3.

(2) الشرح الكبير، (د.ط)، (1403هـ- 1983م)، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، (07/4).

(3) البهوتي، (منصور بن يوسف بن إدريس)، شرح منتهى الإرادات، (د.ط)، (د.ت)، رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، السعودية، (142/2).

(4) شمس الدين بن قدامة، المصدر السابق، (07/4).

(5) البهوتي، المصدر السابق، (142/2).

اعتبار المال هو قيام المنفعة المباحة المشروعة، فما كان ذا منفعة دخل في مسمى المال، فالحنفية الذين جعلوا أساس المال الإحراز والتمول والادخار والتقوم، فإنّ الإنسان لا يحرز ولا يتمول ولا يدخر الشيء إلا إذا كان ذا منفعة، وكذلك المالكية، فإن الإنسان لا يملك الشيء ولا يستبد به إلا إذا نفعه، أما أن يتملكه بلا منفعة فلا يرضاه عاقل، وهو الأمر نفسه بالنسبة للشافعية والحنابلة، فنظرهم المنفعة ظاهر، وإن اختلفت عباراتهم في بيان طبيعة هذه المنفعة؛ فمفهوم المال يتناول كل ما فيه مصلحة مشروعة للإنسان، ولا يجوز أن ينصرف لفظ المال عند الإطلاق إلى النقد أو إلى الذهب أو إلى المتاع والحيوان، فهو عام يشمل جميع ما ينتفع به شريطة أن تثبت هذه المنفعة بإذن الشارع.

البند الثاني :أقسام المال :

اهتم الفقهاء ببيان أنواع المال لأنّ الأحكام تختلف تبعا لاختلاف أنواعه، فقسموه عدة تقسيمات باعتبارات مختلفة على النحو الآتي:

1- تقسيم المال باعتبار الضمان وعدمه إلى متقوم وغير متقوم:

أ- المتقوم: ما يصدق عليه اسم المال شرعا، منه ما هو مباح لنا الانتفاع به، ومنه ما هو محرم علينا، وما أبيح الانتفاع به إذا حازه شخص وملكه جعل الشارع له حماية وحرمة لحق مالكه،[1] فالمتقوم ما يباح الانتفاع به شرعا في حال السعة والاختيار وحيز بالفعل كالنقود والدور والأراضي المملوكة لأصحابها.[2]

ب- غير المتقوم: ما لم يحز بالفعل، أو كان لا يباح الانتفاع به إلا في حالة الاضطرار، والأول مثل: السمك في الماء، والطير في الهواء، والثاني كالخمر والخنزير بالنسبة للمسلم، فهما من الأموال غير المتقومة.[3]

فائدة هذا التقسيم: وفائدة اعتبار التقوم وعدمه تظهر في موضعين:

- إذا أتلف إنسان مالا غير متقوم كالخمر والخنزير، فإن كان مالكه مسلما لا يضمنه لأنه حيث لا يباح الانتفاع به شرعا يكون عديم القيمة، وإن كان المالك غير مسلم ذميا لا يضمنه عند

---

(1) شلبي، المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية والعقود فيه، ص(334).

(2) بدران أبو العينين بدران، الشريعة الإسلامية تاريخها ونظرية الملكية والعقود، ص(287).

(3) الشر نباصي (رمضان علي السيد)، المدخل لدراسة الفقه الإسلامي، (ط2) ، (2000م)، الدار الجامعية، ص(306).

الجمهور لأنه ليس مالا متقوما بالنسبة له، ويضمنه عند الحنفية لأنه من أموالهم المحترمة فهو مال متقوم بالنسبة لهم.[1]

– في صحة التصرف وعدمها،فالمتقوم يصح التصرف فيه بالبيع والهبة والإجارة وغيرها، وغير المتقوم لا يصح التصرف فيه بشيء من ذلك، فلو باع مسلم خمرا أو خنزيرا، كان هذا البيع غير صحيح، ولو كان المتصرف ذميا صح منه لتقومهما في حقه.[2]

2– تقسيم المال باعتبار الثبات وعدمه إلى عقار ومنقول:

لا نزاع بين الفقهاء في أن الأعيان المالية تنقسم إلى عقار ومنقول وأنه لا ثالث لهما، كما أنه لا نزاع بينهم في أن ما لا يمكن نقله وتحويله من مكان إلى آخر عقار، وأن ما يمكن نقله وتحويله من مكان إلى مكان مع بقاء صورته وهيئته منقول.[3]

ولكن وقع النزاع بين الفقهاء فيما يمكن نقله مع تغيير في صورته وهيئته عند النقل كالبناء والأشجار هل هو عقار أم منقول؟

فذهب الحنفية إلى القول بأنه منقول، لأن العقار عندهم: هو ما لا يمكن نقله وتحويله أصلا، وهذا لا يشمل إلا الأرضيين، والمنقول: هو ما يمكن نقله سواء بقي على صورته الأولى كالحيوانات والمعادن من الذهب والفضة والحديد أو تغيرت صورته وهيئته كالأشجار والبناء.[4]

و ذهب المالكية إلى القول بأنه عقار[5]لأن المنقول عندهم: هو ما أمكن نقله مع بقاء هيئته وصورته الأولى والعقار ما عدا ذلك فيدخل في العقار الشجر بأنواعه والبناء.[6]

فائدة هذا التقسيم: تظهر فائدته في كثير من الأحكام عند التطبيق:

---

(1) بدران أبو العينين بدران، الشريعة الإسلامية تاريخها ونظرية الملكية والعقود، ص(288).

(2) شلبي، المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية والعقود فيه، ص(334– 335).

(3) شلبي، المرجع نفسه، ص(335). أبو زهرة ، الملكية ونظرية العقد، ص(59).

(4)ابن الهمام، (كمال الدين محمد بن عبد الواحد)، شرح فتح القدير، (ط2)، (د.ت)، دار الفكر، بيروت، لبنان، (431/5).

(5) ابن رشد الحفيد (محمد بن أحمد بن محمد بن رشد)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، (د.ط) (1424هـ–2003م)، تحقيق: أبو الزهراء، حازم القاضي، دار الفكر، بيروت، لبنان، (453/2).

(6) ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (453/2). شلبي، المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية والعقود فيه ، ص (335).

– فالشفعة لا تثبت أثر للبيع إلا في العقار، ولا تثبت في المنقول إلا إذا دخل في العقار تبعا[1]، وإلا في حق العلو مع حق السفل والعكس ، ولم تثبت الشفعة في المنقول في غير هذه الأحوال إلا عند الإمام مالك (رحمه الله) فقد أثبتها في السفن والثمار المتصلة بالأشجار.[2]

–ليس للموصي بيع ما يملك القاصر من عقار إلا بسبب يجيز له ذلك كإيفاء دين أو دفع حاجة ضرورية ولكن له أن يبيع من المنقول ما يرى المصلحة في بيعه.[3]

– أن العقار يصح وقفه بإجماع الفقهاء الذين أفتوا بجواز الأوقاف ولزومها، أما المنقول فلا يصح وقفه إلا تبعا للعقار أو يكون قد ورد بصحة وقفه أثر، أو يكون قد جرى به عرف مشهور على ما أفتى به الإمام محمد (رحمه الله) وهذا كله مذهب الحنفية، أما مذهب غيرهم من الأئمة فقد أجازوا في المجمل وقف المنقول وإن اختلفوا فيما بينهم بين مضيق وموسع.[4]

– يجوز بيع العقار قبل قبضه بخلاف المنقول لأنه قبل القبض على خطر الهلاك، وإذا هلك بطل البيع[5]

– عند بيع القاضي أموال المدين يبتدئ في البيع بالمنقول ، فإن لم يفي بالدين ينتقل إلى العقار، ويبدأ من المنقول لما يخشى عليه من التلف، ثم بما يكون معدا للربح والكسب كعروض التجارة، ثم يكون البيع في سائر المنقولات.[6]

3– تقسيم المال باعتبار تماثل أجزائه إلى مثلي وقيمي:

أ– المثلي: نسبة إلى المثل وهو ما له نظير في الأسواق من غير تفاوت في أجزائه أو وحداته يعتد به، كالمكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة من البرتقال والليمون والبيض وغير ذلك، والثياب المصنوعة من قماش معين ومقاس معين والأحذية والجوارب المتحدة النوع، وأدوات الأكل و

---

(1) أبو زهرة، الملكية ونظرية العقد، ص(60).

(2) ابن رشد الحفيد، المصدر السابق، (453/2).

(3) الشر نباصي، المدخل لدراسة الفقه الإسلامي، ص(305). أحمد فرج حسين، الملكية ونظرية العقد، ص (20).

(4) أبو زهرة، المرجع السابق، ص(61).

(5) الشرنباصي، المرجع السابق، ص(305).

(6) أحمد فرج حسين، المرجع السابق، ص(20).

أوانيه، والكتب المطبوعة الموجودة في السوق.[1]

ب– القيمي: نسبة إلى القيمة، وهو ما لا يقدر بالكيل أو الوزن، وليس عدديا متقاربا، فالتفاوت من آحاده تفاوت كبير يعتد به التجار كالحيوان وغيره، ومن القيمي الأشياء التي تعتد بالقياس، وهي المسماة بالمذروعات، وكانت هذه قيمة للتفاوت بين آحادها، ولأن التجزئة تضرها، فمن يريد أن يشتري أربع أذرع من مقيس لا يرضيه أن يشتريها مجزأة، لأن قيمتها وهي ذراع واحدة غير قيمتها في ضمن ثلاث أذرعة.[2]

– فائدة هذا التقسيم: تظهر فائدة تقسيم المال إلى مثلي وقيمي في بعض الأحكام:

– إذا تعدى إنسان على مال مثلي لآخر يكون عليه مثل ما أتلف حتى يكون التعويض على أكمل وجه أما في القيمي فيضمن قيمته ما دام لا مثيل له.[3]

– المال المثلي يتعين بالوصف غالبا، وقد يتعين بالإشارة إليه أو ما يقوم مقامها بخلاف القيمي فإنه يتعين بالوصف، وينبني على هذا الفرق فرق آخر وهو أنّ المال المثلي إذا كان متعينا بالوصف يثبت في الذمة في المعاملات فيؤدي بمثله، وأما القيمي فلا يثبت في الذمة فأداؤه يكون بعينه وذاته المشار إليه.[4]

المطلب الثاني: أقسام التصرفات المالية:

المقصود بالتصرفات المالية في هذا البحث التصرف القولي العقدي المالي، الذي يضم اتفاق إرادتين ، وبناء عليه فإنّ هذا المطلب سيتناول تقسيمات العقود من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول: أقسام العقود باعتبار المشروعية وعدمها:

سم العقود بهذا الاعتبار أي من حيث الحكم الوضعي باعتبار الشارع لها وترتب آثارها عليها وعدم ذلك إلى قسمين: صحيح وغير صحيح، وسأحاول تناول كل واحد منهما في البندين الآتيين:

---

(1) شلبي، المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي، ص (336).

(2) أبو زهرة، الملكية ونظرية العقد، ص(55).

(3) الشرنباصي، المدخل لدراسة الفقه الإسلامي، ص(305).

(4) شلبي، المرجع السابق، ص (337).

البند الأول: العقد الصحيح: هو الذي استوفى أركانه وشروطه التي وضعها الشارع ولم يرد نهي عنه[1]. أو هو كما يقول الحنفية: "ما شرع بأصله ووصفه"[2]

البند الثاني: العقد غير الصحيح: وهو الذي أصابه خلل في ركن من أركانه، أو وصف من أوصافه، وورد من الشارع نهي عنه، وهي تسمى عقود غير صحيحة بالاتفاق، ولكن اختلف الفقهاء فيها أتعتبر كلّها في درجة واحدة وتأخذ حكما واحداً أم تتفاوت درجاتها؟[3]

فذهب **الحنفية** إلى أن العقد غير الصحيح يتنوع إلى نوعين: فاسد وباطل بحسب تنوع موضع الخلل فيه.[4]

فالعقد الفاسد عند الحنفية هو العقد الذي وجدت أركانه ومحله وتحقق معناه، ووجد القصد إليه، لكن اتصل به وصف منهي عنه شرعا يخرج العقد عن مشروعيته.

ويقولون عنه: "إنه المشروع بأصله دون وصفه"،[5] فشرعيته بأصله لتوفر شروط الانعقاد، واستيفائه ما طلب الشارع تحققه في العقد، وعدم شرعيته بوصفه لما اتصل به من أمر أو وصف غير مشروع يجعل العقد منهيا عنه شرعا، وعلى ذلك يكون العقد الفاسد في نظرهم له شبهان:

شبه بالعقد الصحيح من ناحية مشروعية أصله وسلامته، وشبه بالعقد الباطل من ناحية تعلق الشارع عنه لما اتصل به، ومثاله أن يتصف البيع بالتأقيت، وأن يكون الثمن مالاً غير متقوم شرعا، أو أن يكون الثمن مجهولا جهالة فاحشة.[6]

---

(1) أحمد فرج حسين، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، ص(273).

(2) الزيلعي، (فخر الدين عثمان بن علي) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، (ط2)، (د.ت)، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، (91/5).

(3) شلبي، المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية والعقود، ص(550).

(4) الغزالي، (أبو حامد محمد بن محمد)، المستصفى من علم الأصول، (ط1)، (1322هـ) المطبعة الأميرية ببولاق، مصر، (95/1).

(5) الآمدي، (سيف الدين أبي الحسن علي بن علي بن محمد)، الإحكام في أصول الأحكام، (ط1)، (1405هـ-1985م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (113/1). الأنصاري، (عبد العلي محمد بن نظام الدين)، فواتح الرحموت، (ط1)، (1322هـ).المطبعة الأميرية ببولاق، مصر (122/1).

(6) الغزالي، المستصفى من علم الأصول(95/1).

أمّا **العقد الباطل** عند الحنفية : "فهو ما لم يشرع بأصله، ولا بوصفه"[1]، على معنى **أن العقد ليس له وجود** ولا انعقاد كأن يكون العاقد مجنونا أو صبيا غير مميز، أو أن يكون العقد وارداً على ميتة، أو على امرأة محرمة على الزوج، أو كأن يبيع المسلم خمرا أو خنزيرا.

وذهب غير الحنفية إلى أنَّ العقد غير الصحيح لا يتنوع بل هو نوع واحد يسمى فاسداً أو باطلا على حد سواء ومنشأ هذا الخلاف يرجع إلى اختلافهم في أثر النهي[2]في المنهي عنه:

فذهب الجمهور إلى أنَّ **النهي مطلقا يقتضي عدم وجود العقد شرعا، سواء** كان راجعاً إلى **أصل** العقد (أركانه ومحله)، أو راجع إلى وصف ملازم له.

وخالف الحنفية في هذا فقالوا: إنَّ النهي إن كان راجعا إلى أصل العقد بأن كان الخلل في العقد، أو في المحل، أوفي الصيغة اقتضى بطلان العقد، فلم يكن له وجود شرعا، ولا يترتب عليه أثر **من الآثار، وإنّ كان** النهي **لوصف ملازم** له **اقتضى ذلك بطلان هذا الوصف فقط، ولا يتعدى** البطلان إلى أصل العقد، لأنَّه صدر من أهله في محله فيكون **العقد فاسداً**[3]

الفرع الثاني: أقسام العقود من حيث موضوعها والغرض منها:

قسم الفقهاء العقود بهذا الاعتبار إلى مجموعات تحوي كل مجموعة منها ما **يندرج تحتها من** عقود تتشابه في مقاصدها، وتتفق فيما يترتب عليها من آثار وفيما يأتي بيان تلك المجموعات.

البند الأول: عقود التمليكات:

وهي التي يكون المقصود منها التمليك، سواء كان التمليك لأعيان المال كما في البيع، أو

---

(1) الأنصاري، فواتح الرحموت، (122/1).

(2) **النهي: هو القول الإنشائي الدال على طلب كف عن الفعل على جهة الاستعلاء.** الشوكاني، (محمد بن علي بن محمد)، **إرشاد** الفحول إلى تحقيق علم الأصول، (ط2) ، (1413 هـ- 1993م)، **تحقيق:** محمد سعيد البدري، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، لبنان ، ص (194).

(3)الشوكاني، المصدر **نفسه، ص** (194- 195). الجويني، **(عبد الملك بن عبد الله بن يوسف)**، البرهان في أصول الفقه، (ط1)، (1418هـ - 1997م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (96/1، 97، 98). شلبي، المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي، ص(551).

لمنافعها كما في **الإجارة وهو بنوعيه قد يكون بعوض** وقد يكون بغير عوض،[1] ومن ثم انقسمت عقود التمليكات إلى قسمين:

1- عقود معاوضات: وتسمى عقود المبادلات، وهي ما قامت على أساس المبادلة بين المتعاقدين، **وعلى تملك كل منهما ما للآخر، سواءً كانت المبادلة مبادلة مال** بمال كالبيع بجميع أنواعه، الشامل للسلم، والصرف، **والقرض، والصلح عن إقرار، أم كانت المبادلة مبادلة مال بمنفعة كالإجارة والاستصناع، والمزارعة، والمساقاة، والمضاربة، أم كانت مبادلة مال بما ليس بمال ولا منفعة كالزواج، والخلع، أم كانت** مبادلة منفعة بمنفعة **كقسمة المنافع بطريق المهايأة الزمنية أو المكانية، فكل ما** فيه معنى المعاوضة والمبادلة بين طرفيه فهو عقد معاوضة.[2]

2- عقود التبرعات: وهي العقود التي يكون التمليك فيها بغير مقابل، فإنَّ المتبرع لا يطلب عوضا عما يتبرع به، وذلك مثل الهبة والوصية والصدقة والإعارة، وإبراء المدين مما عليه حتى لا يبقى للدائن حق في مطالبته به، وكالقرض لأنَّ المقرض متبرع في تمكين المقترض من **الانتفاع بالقرض،** والمحاباة في عقود المعاوضات والكفالة بأمر المكفول له، والحوالة إذا لم تكن بأمر المحيل.[3]

البند الثاني: عقود الإسقاطات: وهي ما يكون المقصود منها إسقاط حق من الحقوق بغير **مقابل أو بمقابل**، فإذا كان الإسقاط بلا مقابل يسمى إسقاطا محضا أو خالصاً، كما في إبراء الدائن المدين، وكما في الطلاق المجرد عن المال ، **والعفو** عن القصاص ،والتنازل عن حق الشفعة، ونحو ذلك **من كل ما فيه إسقاط الحق بلا مقابل.**

أما إذا كان الإسقاط نظير مقابل، فإنَّه يعتبر معاوضة وإسقاطاً في آن واحد، معاوضة من جانب من يعتبر في حقه، وإسقاطا في جانب من يعتبر في حقه كذلك، كالعفو عن القصاص نظير مال يدفعه القاتل، والطلاق نظير مال تدفعه الزوجة.[4]

البند الثالث: عقود الإطلاقات: وهي العقود التي يكون المقصود منها إطلاق يد الإنسان في **تصرف** لم يكن ثابتا له من قبل ذلك، ومنها عقد الوكالة والإمارة والقضاء والإيصاء، فإنَّ الوكيل

---

[1] أحمد فرج حسين، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، ص (280).

[2] الفقي، (محمد علي عثمان)، فقه المعاملات، (د.ط)، (1986م)، دار المريخ، الرياض، ص (162- 163).

[3] الزرقا، المدخل الفقهي العام، (1/ 579).

[4] أحمد فرج حسين، الملكية ونظرية العقد، ص (281).

والقاضي والوصي كل منهم كان ممنوعاً عن التصرف قبل أن تثبت له هذه الصفة، وبعد ثبوتها لهم أطلقت أيديهم.[1]

البند الرابع: عقود التقييدات: وهي التي يكون المقصود منها تقييد الشخص لغيره ومنعه من تصرف كان مباحاً له، وذلك كعزل الوكيل عن الوكالة، ومنع المحجور عليه ،والوصي المميز من التصرف بعد الإذن لهما فيه، فإن ذلك فيه منع وتقييد بعد إطلاق سابق.[2]

البند الخامس: عقود التوثيقات: وتسمى التأمينات والضمانات، عقود تؤمن الدائن على دينه قبل المدين وتضمن استيفائه له في أجله المحدد، كالكفالة والحوالة والرهن.[3]

البند السادس: عقود الشركات: وهي التي يكون المقصود منها الاشتراك في نماء المال أو ما يخرج من العمل، وذلك مثل عقود الشركة بأنواعها، وعقود المزارعة والمساقاة والمضاربة.[4]

البند السابع: عقود الاستحفاظات أو الحفظ: وهي تلك العقود التي يكون المقصود منها **حفظ المال، سواءً** كانت بغير أجل كعقد الإيداع، فإنَّ المودع يضع ماله عند المودع بقصد المحافظة عليه مع بقائه على ملكه، **أو بأجر كعقد الحراسة، فإن الحارس مكلف بالمحافظة على المال، موضوع التعا**قد نظير ما يحصل عليه من أجر.[5]

الفرع الثالث: أقسام العقود من حيث الصيغة:

تنقسم العقود بهذا الاعتبار إلى أنواع ثلاثة، سأحاول أن أبينها من خلال البنود الآتية:

البند الأول: العقد المنجز:

وسأتناول تعريف العقد المنجز وأبين حكمه كما يأتي:

1- تعريف العقد المنجز: هو ما صدرت صيغته غير معلقة على شرط ولا مضافة إلى زمن

---

(1) شلبي، المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي، ص (568).

(2) شلبي، المرجع نفسه، ص (569).

(3) أحمد فرج حسين، المرجع السابق، ص (282).

(4) شلبي، المرجع السابق، ص (568).

(5) أحمد فرج حسين، المرجع السابق، ص (282).

مستقبل، سواءً أكانت مطلقة أو مقيدة بشرط، فالمطلقة كأن يقول البائع للمشتري: بعتك هذه الدار بكذا ويقبل المشتري، والمقيدة هي التي اقترنت بشرط مثل أن يقول: المشتري للبائع: اشتريت منك هذه الدار بكذا على أن أدفع لك الثمن بعد شهرين، ويقبل الآخر، فهذا الشرط غير مانع من إفادته الصيغة إنشاء عقد البيع من وقت صدوره، وترتب آثاره عليه، غاية ما يفيد تأخر دفع الثمن إلى الوقت المحدد بين المتعاقدين، وهذا لا يمنع أن يكون الثمن مملوكاً للبائع من حيث العقد.[1]

2- حكم العقد المنجز: وهو أنَّه تترتب عليه آثاره بمجرد تمامه، سواء كانت صيغته مطلقة أو مقيدة وكل العقود تقبل التنجيز بناءً على أنَّ الأصل في التعاقد أن يوجد العقد في الحال، وتتحقق آثاره ،ولم يستثن من ذلك إلاَّ عقدي الإيصاء والوصية، فإنَّهما مضافان إلى ما بعد الموت بطبيعتهما، ولو كانت صيغتها في الصورة منجزة، لأنَّ الوصية: تمليك مضاف إلى ما بعد الموت، والإيصاء: تفويض التصرف في مصالح الصغار إلى غيره بعد موته، فكانت لذلك أحكامها غير مرتبة إلا بعد وفاة الموصي.[2]

البند الثاني: العقد المضاف:

سأقوم بتعريف العقد المضاف وأبين حكمه في النقاط الآتية:

1- تعريف العقد المضاف: وهو ما دلت صيغته على إنشائه في الحال مع إضافة أحكامه إلى زمن مستقبل، فالعقد المضاف عقد موجود فعلا، وغاية ما فيه أنَّ حكمه لا يظهر إلاَّ عند مجيء الزمن الذي أضيف إليه، والعقد المضاف قد يكون مطلقا، وقد يكون مقترنا بشرط، فالمطلق كما لو قال شخص لآخر: استأجرت منك هذه الدار كل شهر بعشرين جنيها اعتباراً من أول الشهر القادم، ويقبل الآخر، والمقترن بشرط: كما لو قال شخص لآخر: أجرتك هذه الأرض لتزرعها مدة ثلاث سنوات بكذا ابتداءً من العام القادم بشرط أن تدفع لي نصف الأجرة عند ابتداء المدة ويقبل الآخر.[3]

2- حكم العقد المضاف: العقد المضاف بصورتيه عقد منعقد شرعا من حين صدور

---

[1] أحمد فرج حسين، الملكية ونظرية العقد، ص (283).

[2] أحمد فرج حسين، المرجع نفسه، ص (283).

[3] الزرقا، المدخل الفقهي العام، (1/ 507). أحمد فرج حسين، الملكية ونظرية العقد ، ص (283).

الصيغة وتترتب عليه أحكامه عند حلول **الوقت الذي أضيف إليه.**[1]

البند الثالث: العقد المعلق:

وسأتناول هذا العقد من خلال تعريفه، وبيان وحكمه على النحو الآتي:

1- تعريف العقد المعلق: وهو ما علق وجوده على وجود أمر آخر غير كائن بأداة من أدوات الشرط وما في معناها مثل: إن، وإذا، وكلما، وما أشبه، فالعقد المعلق **عقد** غير موجود فعلا **عند التكلم بالصيغة، كما أنّه قد يوجد** مستقبلا إذا تحقق الشرط المعلق عليه، ويترتب عليه أثره حينئذ وقد يستحيل وجوده بسبب عدم تحقق الشرط المعلق عليه، ومثاله: ما لو قال شخص لآخر: إن سافرتُ إلى أمريكا فأنت وكيلي في بيع منزلي وسيارتي، فإنَّ هذه الصيغة لا ينعقد بها عقد **الوكالة** لحال لأنَّه علقها على شرط حصول السفر، وإنَّما تنعقد الوكالة بهذه الصيغة ويترتب عليها حكمها إذا سافر بالفعل، وقد يستحيل سفره فلا تنعقد أصلا.[2]

2- حكم العقد المعلق: العقد المعلق لا ينعقد سببا لوجود أثره إلاَّ **إذا تحقق الشرط المعلق** عليه، لأنَّه لا وجود له قبل حصوله، فإذا تحقق الشرط انعقد وترتب عليه أثره من وقت تحقق الشرط **غير** مستند في انعقاده أو في ترتب أثره إلى وقت التعليق، أي ليس له أثر رجعي.[3]

الفرع الرابع: تقسيم العقود إلى عينية وغير عينية:

البند الأول: العقود العينية: هي التي لا يكفي لأجل ترتب الآثار على العقد فيها مجرد الصيغة المستوفاة للشرائط بل تحتاج إلى قبض العين، كالهبة والصدقة والإعارة والإ**يداع والرهن والقرض والصرف.**

البند الثاني: العقود غير العينية:هي العقود التي لا يتوقف تمامها، وترتب الآثار عليها على شيء غير الصيغة، فهي تتم بمجرد الصيغة السليمة من العيوب. [4]

الفرع الخامس: أقسام العقود بالنسبة للزوم وعدمه:

---

[1] **بدران أبو العينين**، الشريعة الإسلامية، تاريخها ونظرية الملكية والعقود، ص (497).

[2] أحمد فرج حسين، المرجع السابق ، ص (284).

[3] أحمد فرج حسين، **المرجع نفسه، ص** (285).

[4] **الفقي، فقه المعاملات، ص** (161).

ينقسم **العقد النافذ** إلى عقد لازم وعقد غير لازم وبيان ذلك كالآتي:

البند الأول: **العقد اللازم: هو كل عقد صحيح نافذ لا يقبل الفسخ أبدا أو يقبله ولكن لا يملك أحد الطرفين فسخه أو إبطاله إلا إذا حصل اتفاق بينهما على ذلك**[1]، وينقسم إلى قسمين[2]:

1- **قسم لا يقبل** الفسخ أبدا حتى لو اتفق المتعاقدان على ذلك، وهذا لكون طبيعة العقد تقتضي اللزوم، ومثاله الطلاق على مال والخلع، فإنهما نظير مال قامت المرأة بدفعه، فلا يملك أحد **المتعاقدين** فسخ العقد.

2- قسم آخر يقبل الفسخ فيجوز للعاقدين أن يتراضا على فسخ العقد، ويكون الفسخ بالنسبة لهما في حكم إبطال العقد، وكأنه لم يكن، وهذه هي عقود **المعاوضات كالبيع والإجارة**، والمزارعة، والمساقاة، وغير ذلك.

البند الثاني: العقد غير اللازم: هو ما يستطيع كل واحد من طرفيه أو أحدهما فقط أن **يتحلل منه ويفسخه، بدون توقف على رضا الآخر.**[3]

الفرع السادس: أقسام العقد الصحيح:

- ينقسم العقد الصحيح إلى موقوف ونافذ.

البند الأول: العقد النافذ: سأورد تعريفه وحكمه على النحو الآتي.

1- تعريف العقد النافذ: هو ما صدر من أهله مضافا إلى محلّه وسلمت أوصافه من الخلل، وكان صدوره عمن له ولاية على العقد، سواء كانت هذه **الولاية أصلية** أو نيابية كالعقد الذي يعقده العاقل الرشيد لنفسه في ماله، أو يعقده الوصي أو الولي للقاصر، أو يعقده من وكله غيره توكيلا **صحيحا.**[4]

2- حكمه: حكم هذا العقد أنَّه يترتب عليه آثاره من غير توقف على إجازة أحد سواء كان **ترتب الآثار عليه فور** صدوره كما في العقد المنجز، أو بعد فترة من الزمن، كما في العقد المضاف إليه

---

[1] شلبي، المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي، ص (557).

[2] أبو زهرة، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، ص (381 – 382).

[3] شلبي، **المرجع السابق، ص** (558).

[4] **أبو زهرة**، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، **ص** (379).

زمن المستقبل، فإنَّه نافذ يترتب عليه آثاره عند مجيء الوقت الذي أضيف إليه.[1]

البند الثاني: العقد الموقوف:

سأذكر تعريف العقد الموقوف وحكمه من خلال النقاط الآتية:

1- تعريف العقد الموقوف: هو ما صدر عن أهله مضافا إلى محله مع سلامة أوصافه، ولكنه لم يكن ممن له الولاية على العقد، كعقود الفضولي وبيع ناقص الأهلية وشرائه، ونكاحه، فإنَّ هذه العقود صحيحه موقوفة.[2]

2- حكم العقد الموقوف: حكم هذا العقد أنّه لا يترتب عليه آثاره إلاَّ إذا أجازه من يملك إصداره إجازة صحيحة فإن لم توجد هذه الإجازة بطل العقد وكأنّه لم يكن.[3]

الفرع السابع: العقود المسماة وغير المسماة:

البند الأول: العقود المسماة: هي ما كان لها اسم خاص بها كالبيع، والرهن، والإجارة، والزواج والهبة والخلع والوصية ... الخ.

البند الثاني: العقود غير المسماة: هي العقود التي تستجد وتنشأ تبعا للحاجة ولم تكن موجودة ومستقرة من قبل والتي لم يصطلح على اسم خاص لموضوعها، ولم يرتب التشريع لها أحكاما تخصها.[4]

المبحث الثاني: تعريف غير المسلمين وأقسامهم:

عندما كان موضوع البحث يتمحور حول غير المسلمين، والتصرفات المالية معهم، اقتضى الأمر أن أعرف بغير المسلمين وأبيّن أقسامهم، بالإضافة إلى تفصيلات أخرى، وسأتناول كل هذا

---

[1] شلبي، المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي ، ص (556).

[2] الشرنباصي، المدخل لدراسة الفقه الإسلامي، ص (379).

[3] شلبي، المرجع السابق ، ص (557).

[4] الفقي، فقه المعاملات، ص (169).

من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: تعريف غير المسلمين.

المطلب الثاني: أقسام غير المسلمين.

المطلب الأول: تعريف غير المسلمين:

غير المسلمين هم: من ليسوا على عقيدة الإسلام، سواء منهم من لم يدخل الإسلام أصلا، أو دخل ثمَّ خرج منه، وهؤلاء جميعا يشتركون في الكفر.[1] **لذلك سأقوم بتعريف الكفر لغة، واصطلاحاً، وأبيّن أنواعه من خلال الفرعين الآتين:**

الفرع الأول: تعريف الكفر

وسأتولى تعريفه بشقيه اللغوي والاصطلاحي على النحو الآتي:

البند الأول: تعريف الكفر لغة:

الكفر هو تغطية الشيء وستره، وكل من ستر شيئاً فقد كفره، ومنه سمِّي الزارع كافراً لتغطية الحب، قال تعالى: ﴿كَمَثَلِ غَيۡثٍ أَعۡجَبَ ٱلۡكُفَّارَ نَبَاتُهُۥ﴾[2]، أي أعجب الزراع وسمِّي الليل كافراً لتغطية **كل شيء، والكفر: حجود النعمة، وهو** نقيض الشكر، وكفّره بالتشديد: نسبه إلى الكفر، أو قال له: كفرت بالله، وأكفره اكفاراً: حكم بكفره.[3]

يقول ابن الجوزي:[4] "ذكر أهل التفسير أنَّ الكفر في القرآن على خمسة أوجه.

–أحدهما الكفر بالتوحيد: ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ سَوَآءٌ عَلَيۡهِمۡ ءَأَنذَرۡتَهُمۡ

---

(1) الورتلاني (محمد علوشيش)، أحكام التعامل مع غير المسلمين والاستعانة بهم، (ط1)، (2004م)، دار التنوير الجزائر، ص (11).

(2) سورة الحديد، الآية 20.

(3) ابن منظور، لسان العرب، (د.ط)، (1388هـ - 1968م)، دار صادر، بيروت، (5/ 715).

(4) **ابن الجوزي**: هو أبو الفرج عبد الرحمان بن علي الجوزي البغدادي، حافظ، مفسر، وفقيه **واعظ، ولد سنة**(509هـ)، له مصنفات كثيرة، وفي علوم مختلفة، توفي سنة(597هـ). **ابن رجب** (زين الدين عبد الرحمان بن شهاب الدين)، **ذيل طبقات الحنابلة**، (د.ط)، (د.ت) دار المعرفة، بيروت، لبنان، (399/1).

﴿أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ۝٦﴾[1]

-**الثاني**: كفران النعمة، ومنه قوله تعالى: ﴿وَٱشْكُرُواْ لِي وَلَا تَكْفُرُونِ﴾[2]

-**الثالث**: التبرؤ، ومنه قوله تعالى: ﴿ثُمَّ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ يَكْفُرُ بَعْضُكُم بِبَعْضٍ﴾[3]، أي يتبرأ بعضكم من بعض.

-**الرابع**: الجحود، ومنه قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا جَآءَهُم مَّا عَرَفُواْ كَفَرُواْ بِهِۦ﴾[4]

-**الخامس** التغطية، ومنه قوله تعالى: ﴿أَعْجَبَ ٱلْكُفَّارَ نَبَاتُهُۥ﴾[5]، يريد الزراع الذين يغطون الحب"[6]

البند الثاني: تعريف الكفر اصطلاحاً:

الكفر هو «عدم الإيمان بالله ورسله، سواء كان معه تكذيب أولم يكن معه تكذيب، بل شك وريب، أو إعراض عن هذا كله حسداً أو كبراً، أو إتباعا لبعض الأهواء الصارفة عن إتباع الرسالة»[7]، **فهو** «صفة من جحد شيئاً ممَّا افترض الله تعالى الإيمان به بعد قيام الحجة عليه، ببلوغ الحق إليه بقلبه دون لسانه، أو بلسانه دون قلبه، أو بهما معا، أو عمل عملا جاء النص بأنَّه مخرج له بذلك عن اسم الإيمان».[8]

الفرع الثاني: أنواع الكفر:

الكفر نوعان: كفر أصغر وكفر أكبر، وسأبين كلَّ واحد منهما فيما يأتي:

---

[1] سورة البقرة، الآية، (06).

[2] سورة البقرة، الآية، 152.

[3] سورة العنكبوت، الآية، 25.

[4] سورة البقرة، الآية، 89.

[5] سورة الحديد، الآية، 20.

[6] ابن الجوزي، نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر، (ط3)، (1407هـ - 1987م) ، تحقيق، محمد عبد الكريم كاظم، مؤسسة الرسالة، بيروت، ص (516 -517).

[7] ابن تيمية (أحمد)، مجموع الفتاوى، .(د.ط)، (د.ت)، (3/ 315) ، (12/ 335) .

[8] ابن حزم (علي بن سعيد)، الإحكام في أصول الأحكام، (ط1)، (1400هـ - 1980م) تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت، (49/1، 50).

البند الأول: الكفر الأصغر:

أو كفر دون كفر، لا يخرج من الملة وهو كفر النعمة، والدليل قوله تعالى: ﴿ وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ ٱللَّهِ فَأَذَٰقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلْجُوعِ وَٱلْخَوْفِ بِمَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ ﴾ [1]، [2]

البند الثاني: الكفر الأكبر:

مخرج من الملة، وهو صفة غير المسلمين وتندرج تحته تسعة أنواع[3]:

1- كفر العناد: وهو كل من كان كفره بسبب عناده، فيكون صاحبه يعرف الحق ويقر بلسانه، لكنه عنادا لا يقبله، ولا ينطق بالشهادتين، ككفر أبي **جهل** وأضرابه، قال تعالى: ﴿ أَلْقِيَا فِى جَهَنَّمَ كُلَّ كَفَّارٍ عَنِيدٍ ﴾ [4].

2- **كفر الإنكار:** هو الذي يكون صاحبه منكراً بقلبه ولسانه الخالق سبحانه وتعالى ويوم البعث، والرسل، وغير ذلك ، كالدهريين والشيوعيين، ومن كان على شاكلتهم، قال تعالى: ﴿ يَعْرِفُونَ نِعْمَتَ ٱللَّهِ ثُمَّ يُنكِرُونَهَا ﴾ [5]

3- كفر الإباء والاستكبار: هو رديف كفر العناد، لكنَّ صاحبه يكون سبب كفره وعناده للحق: الكبر والترفع، ككفر إبليس اللعين، وأتباعه من الطواغيت الذين رأو في تسويتهم بفقراء المسلمين وضعفائهم انتقاصا لحقهم وقدرتهم، فناصبوا الإسلام العداء، وهؤلاء كانوا يطالبون المرسلين **بطرد ضعفاء المسلمين وفقرائهم كشرط** لإتباعهم، كما قال تعالى عنهم: ﴿قَالُوٓا۟ أَنُؤْمِنُ لَكَ وَٱتَّبَعَكَ ٱلْأَرْذَلُونَ ﴿١١١﴾ قَالَ وَمَا عِلْمِى بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١١٢﴾ إِنْ حِسَابُهُمْ إِلَّا عَلَىٰ رَبِّى ۖ لَوْ تَشْعُرُونَ ﴿١١٣﴾ وَمَآ أَنَا

---

[1] سورة النحل، الآية، 112.

[2] ابن تيمية، محمد بن عبد الوهاب، مجموعة التوحيد، (د.ط)، (د.ت)، دار الفكر، ص (06-07)

[3] ابن منظور: لسان العرب: 5/715، 716. ابن تيمية، محمد بن عبد الوهاب: المصدر نفسه، ص(06).

[4] سورة : ق الآية: 24.

[5] سورة: النحل الآية: 83.

بِطَارِدِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿١١٤﴾ ﴾[1] وقال فيمن كان كفره سبب الكبر: ﴿إِلَّآ إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَٱسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾[2]، **وقال عن اليهود:** ﴿أَفَكُلَّمَا جَآءَكُمْ رَسُولٌۢ بِمَا لَا تَهْوَىٰٓ أَنفُسُكُمُ ٱسْتَكْبَرْتُمْ ﴾[3]، وغيرها كثير من الآيات التي تدل على كفر الكبر والمستكبرين.

4- كفر الجحود: وهو معرفة الحق في القلب، **وجحده** باللسان، **كجحد** اليهود لنبوة النبي محمد ﷺ مع علمهم أنَّه نبي الله ورسوله، ومثلهم من يجحد أمراً معلوماً من الدين بالضرورة بعد بلوغه الخطاب الشرعي، وفي كفر **الجحود** يقول الله تعالى: ﴿وَجَحَدُوا۟ بِهَا وَٱسْتَيْقَنَتْهَآ أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا ﴾[4]، **وقال:** ﴿وَمِنْ هَٰٓؤُلَآءِ مَن يُؤْمِنُ بِهِۦ ۚ وَمَا يَجْحَدُ بِـَٔايَٰتِنَآ إِلَّا ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾[5].

5- كفر النفاق: هو إخفاء الكفر في القلب، وإظهار الإسلام على الجوارح، وعن هؤلاء قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ ﴾[6].

6- كفر الاستحلال: هو الذي يستحل ما حرم الله، **وهذا لا** خلاف في كفره، لأنّه جعل من نفسه نِدًّا لله فشرع التشريع الذي يضاهي شرع الله.

7- كفر الكره: كالذي يكره شيئاً من شرع الله (عز وجل)، أو ممّا أنزل ، ويتمنى أنّه لم يكن، قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَتَعْسًا لَّهُمْ وَأَضَلَّ أَعْمَٰلَهُمْ ﴿٨﴾ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا۟ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَٰلَهُمْ ﴿٩﴾ ﴾[7].

8- كفر الاستهزاء: وبرهان هذا النوع: قوله تعالى: ﴿ قُلْ أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ ﴾[8].

---

(1) سورة الشعراء الآية: 111- 112- 113- 114.
(2) سورة: البقرة الآية، 34.
(3) سورة: البقرة الآية، 87.
(4) سورة: النمل الآية: 14.
(5) سورة: العنكبوت الآية: 47.
(6) سورة النساء: الآية: 145.
(7) سورة: محمد: الآية: 8-9.
(8) سورة التوبة: الآية : 65-66.

9- كفر الإعراض: وهو الذي يكون كفره بسبب إعراضه عن الدين، وعن تعلم ما يجب عليه تعلمه كما قال تعالى: ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن ذُكِّرَ بِآيَاتِ رَبِّهِ فَأَعْرَضَ عَنْهَا وَنَسِيَ مَا قَدَّمَتْ يَدَاهُ ﴾ [1] وقوله تعالى: ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن ذُكِّرَ بِآيَاتِ رَبِّهِ ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهَا إِنَّا مِنَ الْمُجْرِمِينَ مُنتَقِمُونَ ﴾ [2]

والإعراض منه ما يكون كفرا، ومنه ما يكون ذلك بحسب ما يؤدي إليه.

المطلب الثاني: أقسام غير المسلمين

ينقسم غير المسلمين من حيث علاقتهم بالمسلمين إلى قسمين رئيسين: قسم له عهد مع المسلمين وقسم ليس له عهد مع المسلمين، فمن له عهد هم: أهل الذمة (الذميون)، وأهل الهدنة (المهادنون)، وأهل الأمان (المستأمنون)، ومن ليس له عهد هم: الحربيون ، والمرتدون.[3] ولمعرفة كلّ قسم من هذه الأقسام تطلب الأمر أن أفرد كلّ واحد منها في فرع من الفروع الآتية:

الفرع الأول: الذمّيون:

ولبيان المقصود بالذميين أرى أنَّه لابدَّ من التطرق إلى تعريف عقد الذمة، ومشروعيته، والحكمة من عقده مع غير المسلمين، والأصناف التي يمكن أن يعقد لهم، وشروطه ونواقضه وهذا ما يمكنني تناوله في البندين الآتيين.

البند الأول: تعريف عقد الذمة ومشروعيته وحكمته:

1- تعريف عقد الذمَّة:

أ- تعريف الذمَّة لغة: الذمَّة بكسر الذال وفتح الميم المشددة. أطلقت في اللغة على العهد والأمان، والكفالة، والحق، والحرمة.[4]

---

[1] سورة الكهف: الآية: 57.

[2] سورة السجدة: الآية، 22.

[3] ابن حجر العسقلاني (أحمد بن علي)، فتح الباري بشرح البخاري، (ط1)، (1424هـ- 2003م)، مكتبة الصفا، القاهرة (377/9). ابن قيم الجوزية (شمس الدين محمد بن أبي بكر)، أحكام أهل الذمة، (د.ط)، (1426هـ-2005م)، تحقيق: سيد عمران، دار الحديث، القاهرة، (330/2).

[4] الرازي، مختار الصحاح، (ط1)، (1415هـ - 1994م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص (276). ابن منظور، لسان العرب، (1075/2). الزبيدي، تاج العروس، (ط1)، (2007م)، تحقيق: عبد المنعم خليل، كريم سيد محمود، دار الكتب العليمة، بيروت، (103/32).

ب– تعريف عقد الذمة شرعا: هي إذن الإمام لكافر ذكر في سكنه موضع مخصوص على إعطاء مال مخصوص بشرط كون الكافر على وصف مخصوص.[1]، **أو إقرار بعض الكفار على كفرهم بشرط بذل الجزية**[2]، **والتزام أحكام الملة**[3]، فالذمي، هو غير المسلم الذي يلتزم أحكام الإسلام، ويقيم إقامة دائمة في دار الإسلام بغض النظر عن معتقدة الديني[4].

2– مشروعية عقد الذمة: ثبتت مشروعية عقد الذمة بالكتاب والسنّة، وإجماع أهل **العلم،** وسأعرضها على النحو الآتي:

أ– الكتاب: قوله تعالى: ﴿ قَـٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَـٰغِرُونَ ﴾[5]

وجه الاستدلال: أن هذه الآية الكريمة نزلت **أول الأمر بقتال أهل** الكتاب بعدما تهدمت أمور المشركين ودخل الناس في دين **الحق** أفواجا، حتى **يسلموا أو يدفعوا** الجزية قهراً لهم **وغلبة، وتجري** عليهم أحكام الإسلام، وهو معنى عقد الذمة.[6]

ب– من السنة: هناك أحاديث كثيرة تدل على مشروعية **عقد الذمة** أذكر منها ما يأتي:

---

[1] **الخُرشي** (أبوعبد الله **محمد بن عبيد الله**)، حاشية الخرشي على مختصر خليل، (ط1)، (1417هـ -1997م)، **دار الكتب** العلمية، بيروت، لبنان، (76/4).

[2] **الجزية لغة:** خراج الأرض، آو ما يؤخذ من أهل الذمة، وهي فعلة من جزى، يجزي إذا قصى. الفيروز آبادي، القاموس المحيط (312/4). **وشرعا: هي ما يؤخذ** من أهل الكفر جزاء تأمينهم وحقن دمائهم مع إقرارهم على كفرهم، أو إقرار أهل الكفر في الإقامة في دار الإسلام على أن يبذلوا الجزية وينقادو الأحكام الإسلام. **نظام (فخر الدين حسن بن منصور)**، الفتاوى الهندية، (د.ط) (1411هـ - 1991م)، دار صادر، بيروت، (244/2). **موفق الدين بن قدامة** (أبو محمد عبد الله بن أحمد)، المغني، (د.ط)، (1403هـ - 1983م)، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، (10/ 567).

[3] البهوتي **(منصور بن يونس بن إدريس)، كشاف القناع، (د.ط)**، (1982م)، تحقيق: إبراهيم أحمد عبد الحميد، دار الفكر، بيروت، (3/ 116).

[4] **عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، (ط2)**، (1405هـ - 1985م)، مؤسسة الرسالة، بيروت، (276/1).

[5] **سورة التوبة، الآية، (29).**

[6] ابن كثير (عماد الدين إسماعيل)، تفسير القرآن العظيم، (ط1)، (1425هـ - 2004م)، **تحقيق:** محمد ناصر الدين الألباني، **مكتبة الصفا، القاهرة، (4/ 77).**

- عن بريده[1] أنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا بعث أميراً على سرية أو جيش أوصاه بتقوى الله في خاصة نفسه، وبمن معه من المسلمين خيراً، وقال له: "إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى إحدى خصال ثلاث، ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل وكف عنهم، فإن أبَوْ فادعهم إلى إعطاء الجزية، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم فإن أبو فلستعن بالله وقاتلهم"[2]

وجه الاستدلال: أنّ قوله ﷺ: "فاقبل منهم وكف عنهم" قول صريح في قبول الجزية وإنهاء القتال وإيجاد حالة صلح دائم، ولم يحدد هذا الصلح بمدة معلومة فيجري على عمومه وإطلاقه، إذ لو وجدت لنقلت إلينا ولم يحصل فيكون العقد دائما.[3]

- ما روى عن ابن عباس [4] رضي الله عنه قال: "مرض أبو طالب فجاءته قريش وجاءه النبي ﷺ وشكوه إلى أبي طالب، فقال: يا بن أخي، ما تريد من قومك؟ قال: "أريد منهم كلمة تدين لهم العرب، وتؤدي إليهم بها العجم الجزية، قال كلمة واحدة؟ قال، كلمة واحدة قولوا: لا إله إلاّ الله، قالوا إلهاً واحداً، ما سمعنا بهذا في الملة الآخرة إن هذا إلاّ اختلاق، قال: فنزل فيهم القرآن: ﴿صٓۚ وَٱلۡقُرۡءَانِ ذِي ٱلذِّكۡرِ﴾ إلى قوله: ﴿مَا إِنۡ هَٰذَآ إِلَّا ٱخۡتِلَٰقٌ﴾.[5]

---

[1] بريدة بن الحصيب بن عبد الله بن الحارث بن الأعرج بن سعد الأسلمي، أسلم حين مرَّ عليه النبي ﷺ مهاجراً بالقصيم، وأقام حتى مضت بدر و أحد ،ثمّ لحق بالنبي ﷺ وغزا معه ست عشرة غزوة، ومات سنة(63هـ). ابن حجر العسقلاني (شهاب الدين أحمد بن علي)، الإصابة في تمييز الصحابة، (ط1)، (1389هـ - 1969م)، تحقيق: طه محمد الزيني، مكتبة الكليات الأزهرية، (1/ 241). الزركلي، الأعلام، (ط3)، (د.ت)، (22/2).

[2] مسلم، الجامع الصحيح (كتاب الجهاد، باب، تأمير الإمام الأمراء على البعوث، ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها)، ص (668).

[3] إسماعيل إبراهيم، محمد أبو شريعة، نظرية الحرب، (ط1)، (1401هـ - 1981م)، مكتبة الفلاح الكويت، ص (316).

[4] ابن عباس: عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، ابن عمِّ رسول الله ﷺ ولد قبل الهجرة بثلاث سنين، ودعا له الرسول ﷺ، بالفهم في القرآن، فكان يسمى البحر، الحبر لسعة علمه، مات سنة(68هـ)، بالطائف وهو أحد العبادلة من فقهاء الصحابة. ابن حجر العسقلاني، تقريب التهذيب، (ط1)، (1413هـ-1993م)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (1/ 504).

[5] ابن حنبل (أحمد بن محمد، المسند)، (باب، القرآن والسنة والعلم، من أسباب النزول)، (د.ط)، (د.ت)، مكتبة التراث الإسلامي، القاهرة، (3/ 314، 315). الترمذي (محمد بن عيسى بن سورة)، السنن (باب ما جاء في الدعوة قبل القتال)، (ط2)، (1403هـ-1983م)، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، دار الفكر، بيروت، لبنان، (3/ 53). قال أبو عيسى: هذا

وجه الاستدلال: أنّ الرسول ﷺ ذكر لقريش أنّهم إن أسلموا وقالوا: "**لا إله إلا الله**" تدين لهم العرب بالإسلام وتؤدي إليهم الجزية من غير العرب إن لم يسلموا.[1]

جـ- الإجماع: وقد قام الإجماع على مشروعية عقد الذمة وأخذ الجزية من غير المسلمين.[2]

3- حكمة مشروعية عقد الذمة:

إنَّ الهدف من عقد الذمة ليس هو المال المأخوذ من المعقود لهم، ولكن الهدف الرئيسي من ذلك هو الدعوة إلى الإسلام، فعندما يختلط أهل الذمة بالمسلمين، وندع قتالهم، يرون محاسن الشريعة، ويرون صفات المسلمين، فيدعوهم ذلك إلى الدخول في دين الإسلام، وذلك أن المسلم داعية بسلوكه وأعماله قبل أن يكون داعية بلسانه.[3] **وعقد الذمة أيضا له أهداف أخرى، فالجزية** فيها نوع صغار لهم ما داموا على كفرهم، مع أن المراد بالصغار كما بيّن ذلك كثير **من العلماء هو** وع لأحكام الإسلام، وفي أخذ الجزية منهم أيضا عزٌّ للمؤمن، كما أنّها تؤخذ منهم بدل النصرة.[4]

البند الثاني: الأصناف المعقود لهم الذمّة:

من المعلوم أنّ غير المسلمين فيهم أهل الكتاب من اليهود والنصارى ،وفيهم المجوس والمرتدين، **وفيهم** من لا كتاب له ولا شبهة كتاب، ومنهم من يجوز عقد الذمة له ومن لا يجوز اتفاقا بين الفقهاء كما أنَّ فيهم ما هو محل خلاف بين الفقهاء وسأتناول هذه المسألة على النحو الآتي:

حديث حسن. ابن حبان (محمد بن حبان بن أحمد)، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، (ط2)، (1414هـ-1993م)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، (79/15).

[1] الشوكاني (محمد بن علي)، **نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار**، (ط1)، (1409هـ - 1988م)، دار الحكمة، دمشق، (7/ 238).

[2] الشرواني، وابن قاسم العبادي، حاشية الشرواني وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، (د.ط)، (د.ت)، دار إحياء التراث العربي (9/ 274)، موفق الدين بن قدامة، المغني، (10/ 567).

[3] الكاساني، بدائع الصنائع، (7/ 111)، الشرواني وابن قاسم العبادي، المصدر نفسه، (9/ 274).

[4] نمير محمد خليل النمر: أهل الذمة والولايات العامة في الفقه الإسلامي، ط1، (1409ه)، المكتبة الإسلامية، عمان، الأردن، ص (98).

1- أهل الكتاب من اليهود والنصارى وكذلك المجوس[1]: اتفق الفقهاء على جواز عقد الذمة لهم بلاَ **خلاف**[2]، لقوله تعالى: ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ﴾.[3]

أما المجوس فقد ثبت جواز عقد الذمة لهم بالسنَّة القولية والفعلية، **فقد** قال النبي ﷺ: "**سُنُوا** بهم سنة أهل الكتاب"[4]، ولما روي عن بجالة[5] **أنه قال:** "لم يكن عمر يأخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمان بن **عوف**[6]، **أنّ رسول الله** ﷺ أخذها من مجوس هجر"[7]، [8]

---

[1] المجوس: قوم كانوا يعبدون الشمس والقمر والنار، وأطلق عليه هذا اللقب منذ القرن الثالث الميلادي، والمجوسية عقيدة المجوس في تقديس الكواكب والنار، أو دين قديم جدده وأظهره الزرديش. الرازي، مختار الصحاح، (ص727) .

[2] الكاساني، بدائع الصنائع، (7/ 111)، ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (1/ 748)، الشافعي، (محمد بن إدريس)، الأم، (ط2)، (1426هـ - 2005م)، دار الوفاء، المنصورة، (5/ 402، 583). موفق الدين بن قدامة، المغني، (10/ 568). البهوتي، كشاف القناع، (3/ 117). ابن حزم (علي بن أحمد بن سعيد)، المحلى بالآثار، (د.ط)، (د.ت)، المكتب التجاري ، بيروت، (7/ 345).

[3] سورة التوبة، الآية، 29.

[4] مالك (أبو عبد الله بن أنس)، الموطأ، (كتاب الزكاة، باب، أهل الكتاب والمجوس)، (ط1)، (1424هـ- 2003م)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد ،ص (162). الهندي (علاء الدين علي بن حسام الدين)، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، (باب الجزية)، (ط5)، (1401هـ- 1981م)، تحقيق: بكري حياني، صفوت السقى، مؤسسة الرسالة، (502/4). شمس الدين محمد بن أحمد الحنبلي، المحرر في الحديث، (باب الجزية والهدنة)، (ط3)، (1421هـ-2000م)، دار المعرفة، بيروت، لبنان، (465/1). وقال: في إسناده انقطاع وقد روي نحوه متصلا من وجه آخر.

[5] بَجالة بن عبدة التميمي بن أمرئ القيس بن زهير الكلبي، أدرك النبي ﷺ ولم يره، وكان كاتبا لجزءِ بن معاوية في خلافة عمر ﷺ . ابن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، (22/1).

[6] عبد الرحمان بن عوف بن عبد عوف الزهري القرشي، صحابي، أحد العشرة المبشرين بالجنّة ،وأحد السابقين إلى الإسلام، شهد بدرا والمشاهد كلها، أعتق في يوم واحد وثلاثين عبدا، وكان يحترف التجارة والبيع، توفي في المدينة سنة (32هـ). ابن حجر العسقلاني، تقريب التهذيب، (1/ 585)، الزركلي، الأعلام، (2/ 503).

[7] هجر، مدينة وهي قاعدة البحرين، وقيل بلد باليمن. ياقوت الحموي، معجم البلدان، (ط1)، (1410هـ- 1990م)، تحقيق: فريد عبد العزيز الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (5/ 452).

[8] البخاري، الجامع الصحيح، (كتاب الجزية والموادعة، باب، الجزية والموادعة مع أهل الحرب)، (2/ 293).

2- المرتدون: وهؤلاء لا يجوز عقد الذمة لهم إجماعاً،[1] **والدليل** على ذلك ما يأتي:

أ- قوله تعالى: ﴿ **قُل لِّلْمُخَلَّفِينَ مِنَ ٱلْأَعْرَابِ سَتُدْعَوْنَ إِلَىٰ قَوْمٍ أُوْلِى بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَٰتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ** ﴾[2]

وجه الاستدلال: أنّها على قول أحد المفسرين نزلت في أهل الرّدة من بني حنيفة، وقد بيَّن الله تعالى فيها أنّهم ليس لهم عقد ذمة، وإنَّما لهم الدخول في الإسلام أو القتل.[3]

ب- أنّ العقد في حق المرتد لا يقع وسيلة إلى الإسلام، لأن الظاهر أنه لا ينتقل عن دين الإسلام بعدما عرف محاسنه وشرائعه المحمودة في العقول إلاّ لسوء اختياره وشؤم طبعه، فيقع اليأس من فلاحه، فلا يكون عقد الذمّة وقبول الجزية في حقه وسيلة إلى الإسلام.[4]

ج- أنّ المقصود من عقد الذمة ليس تحصيل المال بل التزام الحربي أحكام الإسلام فيما يرجع للمعاملات وأحكام الإسلام لازمة على المرتد، فلا يكون الغرض من عقد الذمة معه إلا الحصول على مال الجزية وهذا لا يجوز.

د- أن عقد الذمة يتنافى مع وجوب القتل لأن الذمة تفيد العصمة لصاحبها والمرتد يستحق القتل، لقوله ﷺ: "من بدل دينه فاقتلوه"،[5] فلا يجوز عقد الذمة له.[6]

3-أما غير أهل الكتاب والمجوس والمرتدين ممن لا كتاب لهم ولا شبهة كتاب وهم عبدة الأصنام و الأوثان وغيرهم من المشركين فقد اختلف الفقهاء في جواز عقد الذمة لهم على ثلاثة مذاهب على النحو التالي:

---

(1) الكاساني، **بدائع الصنائع**، (7/ 111). عليش (محمد بن أحمد بن محمد) منح الجليل، (د.ط)، (د.ت)، دار الفكر، بيروت، لبنان، (3/ 381). المرداوي (علاء الدين بن سليمان)، **الإنصاف**، (ط2)، (1406هـ - 1986م)، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (4/ 220).

(2) **سورة الفتح**، الآية، (16).

(3) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (7/ 111).

(4) الكاساني، **المصدر السابق**، (7/ 111).

(5) **البخاري**، الجامع الصحيح (كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب، **حكم المرتد والمرتدة**)، (277/4)

(6) **زيدان** (عبد الكريم)، أحكام الذميين و المستأمنين في دار الإسلام، (ط2)، (1408هـ، 1988م)، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ص (23).

أ- **المذهب الأول**: ذهبوا إلى أن الذين تعقد لهم الذمة هم أهل الكتاب (اليهود والنصارى) والمجوس وأما غيرهم فلا تعقد لهم، وهو قول الشافعية، والظاهر من مذهب الحنابلة، وابن حزم الظاهري، و الإمامية، وابو ثور[1]، واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة، والإجماع:

- **من الكتاب**: قوله تعالى: ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ٢٩ ﴾[2].

وجه الاستدلال: أن الله سبحانه تعالى أباح أخذ الجزية من أهل الكتاب، وأهل الكتاب هم اليهود و النصارى، وبأخذها منهم يكف عن قتالهم.

- **من السنة** استدلوا على قبولها (الجزية) من المجوس بما روي:" أن عمر بن الخطاب ﷺ لم خذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ "أخذها من مجوس هجر"[3]، وبقوله ﷺ: "سنوا بهم سنة أهل الكتاب".[4]

وجه الاستدلال: يدل الحديثان على أن الرسول ﷺ أخذ الجزية من المجوس، ولو أراد أخذ الجزية من جميع المشركين غير أهل الكتاب. لقال: "**سنوا بجميع المشركين سنة أهل الكتاب**" ولكن لما قال ﷺ في المجوس خاصة: " سنوا بهم" فقد خصهم، وإذا خصهم فحكم غيرهم مخالف لحكمهم ولا يخالف إلا غير أهل الكتاب.[5]

- **من الإجماع**: استدلوا على قبول الجزية من أهل الكتاب و المجوس بالإجماع على قبولها من هؤلاء[6].

---

(1) بن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (747/1). الشربيني (شمس الدين محمد بن أحمد)، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، (د.ط)، (د.ت)، دار الفكر، (244/4). موفق الدين بن قدامه، المغني، (568/10). البهوتي، شرح منتهى الإرادات، (128/2)، كشاف القناع، (118/3). ابن حزم، المحلى بالآثار، (345/7).

(2) سورة التوبة، الآية، (29).

(3) سبق تخريجه، ص34.

(4) سبق تخريجه، ص 33.

(5) إسماعيل إبراهيم، ومحمد أبو شريعة، نظرية الحرب، ص (322).

(6) الكاساني، بدائع الصنائع، (111/7). بن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (748/1). الشربيني، مغني المحتاج، (244/4). موفق الدين بن قدامه، المغني، (568/10). البهوتي، كشاف القناع، (117/3).

- أما حجتهم في أن غير أهل الكتاب و المجوس لا يجوز عقد الذمة لهم وأخذ الجزية منهم فهي من الكتاب و السنة:

- **من الكتاب**: قوله تعالى: ﴿ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾ [1] وقوله تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ ﴾ [2].

– **من السنة**: قوله ﷺ: **"أمرت** أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا لإله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها". [3]

وجه الاستدلال: قالوا إن هذه النصوص عامة في قتال المشركين ولم يخرج من عمومها إلا اليهود والنصارى والمجوس بالأدلة المخصصة السابقة وغيرهم يبقى على قضية العموم فلا ذمة لهم. [4]

مناقشة الأدلة:

إن استدلالهم بالآية على قبولها من أهل الكتاب، واستدلالهم بالسنة على قبولها من المجوس لا خلاف فيه وهذا القدر متفق عليه بين جميع الفقهاء. [5]

وأما تخصيصهم هذه الطوائف الثلاث بقبول الجزية منهم دون غيرهم فغير مسلّم به **لأسباب هي**:

- **استدلال هذا الفريق بمفهوم الصفة**، [6] في آية الجزية غير سديد وذلك أنّ **مفهوم الصفة** عندهم يقتضي تحقيق شرطين هما: أن يكون للصفة فائدة أخرى، وألا يرد دليل خاص في المحل الذي

---

(1) سورة التوبة، الآية،(05).

(2) سورة الأنفال، الآية، (39).

(3) البخاري، الجامع الصحيح، (كتاب، الإيمان، باب الحياء من الإيمان)، (14/1). مسلم، الجامع الصحيح، (كتاب الإيمان، باب، الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله)، ص (36).

(4) الشرواني وابن القاسم العبادي، حاشية الشرواني وابن القاسم العبادي على تحفة المنهاج، (277/9). موفق الدين بن قدامه، المصدر السابق، (574/10).

(5) ابن القيم الجوزية، أحكام أهل الذمة، (11/1).

(6) مفهوم الصفة: هو تعليق الحكم على الذات بأحد الأوصاف، والمراد بالصفة عند الأصوليين تقييد لفظ مشترك المعنى بلفظ آخر يختص ببعض معانيه ليس بشرط ولا غاية، ولا يريدون به النعت فقط. الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (د.ط)، (د.ت)، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، ص(352).

يثبت فيه مفهوم المخالفة.[1]،[2]

والشرط الأول غير محقق لأن تخصيص أهل الكتاب بهذه الصفة له فوائد أخرى كبيان واقعهم ومقارنتها مع حال اهل الاوثان.[3] والثاني غير محقق أيضا لأنه ورد في موضع المخالفة أدلة أخرى حذها من المجوس مع أنهم ليسوا أهل الكتاب، وأخذها من المشركين كما في حديث بريده السابق.[4]

- إنّ تخصيصهم لآية الجزية في سورة التوبة بأهل الكتاب فقط لا يدل على أن الجزية لا تؤخذ إلا منهم، وأن الذمة لا تعقد إلا لهم لأن الآية لم تتعرض لأخذ الجزية من غير أهل الكتاب ولا لعدم أخذها منهم، أي لم تتعرض لغيرهم بالمنع أو الجواز.[5]

- وأما حديث:" أمرت أن أقاتل الناس..." فهو من العام[6] الذي أريد به الخاص،[7] فالمراد بالناس المشركون من غير أهل الكتاب، ويدل له رواية النسائي[8] بلفظ: "أمرت أن أقاتل المشركين"،[9] وأما أن غير أهل الكتاب باق حكمهم تحت عموم دلائل القتال فغير صحيح

---

(1) مفهوم المخالفة: هو ما يدل من جهة كونه مخصصا بالذكر على أن المسكوت عنه مخالف للمخصص بالذكر كقوله عليه السلام، " في سائمة الغنم زكاة" هذا التخصيص يشعر بأن المعلوفة لا زكاة فيها. الجويني، البرهان، (166/1).

(2) أبو زهرة، أصول الفقه، (د.ط)، (د.ت)، دار الفكر العربي، القاهرة، ص151.

(3) وهبة الزحيلي، آثار الحرب الإسلامي، (ط3)، (1401هـ- 1981م)، دار الفكر، ص(118- 119).

(4) نمر محمد الخليل النمر، أهل الذمة والولايات العامة في الفقه الإسلامي، ص (78).

(5) الصنعاني ،(محمد بن إسماعيل)، سبل السلام، (ط4)، (1379هـ - 1960م)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، (4/ 47).

(6) العام: هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد كقوله، الرجال، فإنّه لفظ مستغرق لجميع ما يصلح له. الشوكاني، المصدر السابق، ص (220).

(7) الخاص: هو اللفظ الدال على مسمى واحدا . الشوكاني، إرشاد الفحول ، ص 278.

(8) النسائي: هو أبو عبد الرحمان بن شعيب بن علي بن سنان بن بحرين دينار الخراساني ،شيخ الإسلام، أحد الأئمة المبرزين والأعلام المشهورين، ولد سنة (215هـ)، روى عنه ابن جوصا، وأبو السعيدين الأعرابي، أبو علي النيسا بوري، له من الكتب، السنن الكبرى ،والصغرى وخصائص علي، توفي سنة (303هـ). السيوطي (جلال الدين عبد الرحمان بن أبي بكر)، طبقات الحفاظ، (ط1)، (1403هـ - 1983م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص (306- 307). الذهبي (أبو عبد الله شمس الدين محمد)، تذكرة الحفاظ، (د.ط)، (د.ت)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (2/ 668).

(9) السنن، (كتاب تحريم الدم)، (د.ط)، (د.ت)، دار الكتاب العربي، بيروت (7/ 75)، صححه الألباني، صحيح سنن النسائي، (ط1)، (1409هـ - 1988م)، مكتب التربية العربي، الرياض، (3/ 834).

لتقييد هذه الدلائل بحالة الإباء من الجزية ما دام المجوس أهل شرك فيحمل المطلق على المقيد.[1]

ب– المذهب الثاني: ذهبوا إلى أنه يجوز عقد الذمة لجميع الكفار باستثناء عبده الأوثان من العرب والمرتدين وهو للحنفية، ورواية عن الإمام أحمد.[2]

استدل أصحاب هذا المذهب على قبولها من أهل الكتاب والمجوس **بما استدل به أصحاب** الرأي الأول، أما أخذها من غير هذه الأصناف دون عبده الأوثان من العرب فقد استدلوا بما يأتي:

- حديث بريده السابق:" **وإذا لقيت عدوك من المشركين، فادعهم إلى ثلاث خصال أو خلال فأيتهنَّ منها أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ادعهم إلى الإسلام... فإن هم أبو فسلهم الجزية...**"[3]

وجه الاستدلال: فهذا الحديث يدل بعمومه على قبول الجزية من كل كافر إلا أنه خرج منه عبده الأوثان من العرب لتغلظ كفرهم من وجهين:

أحدهما: ما يدينون به من عبادة الأوثان وما ينشأ عنها من الفساد.

الثاني: كونهم من رهط[4] النبي ﷺ **الذي نشأ** بين أظهرهم والقرآن نزل بلغتهم فالمعجزة في حقهم أظهر مما يستدعي إقرارهم على الجزية ومطالبتهم بالإسلام أو الحرب،[5]

فعبده الأوثان من العرب قد خصصوا بقوله تعالى: ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ﴾[6]، [7]

---

[1] زيدان (عبد الكريم)، أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، ص (26). وهبة الزحيلي، آثار الحرب ص (119).

[2] الجصاص (أبو بكر أحمد بن علي الرازي)، أحكام القرآن، (ط1)، (1335هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، (91/3)،. ابن نجيم (زين الدين بن إبراهيم)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (ط1)، (1418هـ-1997م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (5/ 119). ابن قيم الجوزية، أحكام أهل الذمة (1/ 141).

[3] سبق تخريجه، ص31.

[4] الرهط: رهط الرجل، قومه وقبيلته، والرهط، عدد يجمع من ثلاثة إلى عشرة، وقيل من سبعة إلى عشرة ومادون السبعة إلى الثلاثة نفر، وقيل، الرهط ما دون العشرة من الرجال لا يكون فيهم امرأة. ابن منظور، لسان العرب (2/ 1240).

[5] السرخسي، المبسوط، (10/ 118). ابن الهمام، شرح فتح القذير، (5/ 446). موفق الدين ابن قدامة، المغني، (10/ 575).

[6] سورة التوبة، الآية، 05.

[7] الجصاص، أحكام القرآن، (3/ 137). الكاساني، بدائع الصنائع، (7/ 111).

مناقشة الدليل: إن الحديث يدل بعمومه على جواز أخذ الجزية من كل كافر لقوله ﷺ: "وإذا لقيت عدوك..."، فأين الدليل على تخصيصه بإخراج العرب من عموم اللفظ، **فإن قيل:** التخصيص بغلظ الكفر، **رد عليهم:** بأن هذا لم يرتب الشرع عليه أي حكم **فإن الكفر واحد، ولا** تفاوت في درجاته.[1]

- واستدلوا أيضا على جواز إقرار عبده الأوثان من العجم بالجزية بجواز استرقاقهم، فمن جاز استرقاقه جاز ضرب الجزية عليه لأنَّ كلاً من الاسترقاق وضرب الجزية يشتمل على سلب النفس، **فالعبد منافعه لسيده، وكذلك من ضربت عليه الجزية يعمل ويؤدي للمسلمين.**[2]

مناقشة الدليل: أنّ هذا غير مسلّم لأنَّ عبدة الأوثان من العرب يجوز استرقاقهم فالنَّبي ﷺ. قد استرق نبي المصطلق، وهوازن، وفزارة وغيرهم،[3] **وإذن فيجوز أخذ الجزية منهم، وقد أخذ الرسول** ﷺ، من أكيدر دومة السناني[4] وبعث معاذا إلى اليمن وأمره أن يأخذ الجزية من كل حالم دينارا، **وكانوا عربا.**[5]

المذهب الثالث: قالوا: يجوز عقد الذمة لجميع أصناف غير **المسلمين إلا المرتدين، وهذا مذهب الإمام مالك، والأوزاعي**[6]**، والثوري،**[1] وفقهاء الشام وظاهر مذهب الزيدية.[2] **واستدلوا**

---

[1] وهبة الزحيلي، آثار الحرب، ص(721).

[2] **الزيلعي، تبيين الحقائق، (3/ 277).** ابن الهمام، **المصدر السابق، (5/ 446).** ابن عابدين، **رد المحتار، (4/ 199).**

[3] ابن سَلاّم (أبو عبيد القاسم)، **الأموال، (ط2)، (1401هـ - 1981م)، تحقيق:** محمد خليل هراس، دار الفكر، القاهرة، ص (117).

[4] **أكيدر دومة: هو** أكيدر بن عبد الملك بن عبد الجن صاحب دومة الجندل، كتب له النبي ﷺ **وأرسل إليه بسرية مع خالد بن** الوليد، ثم إنه أسلم، ويقال أنه لما مات النبي ﷺ ارتد، فلما سار خالد بن الوليد إلى الشام قتله. ابن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، (205/1).

[5] **أبو داود (سليمان بن الأشعث)، السنن، (كتاب، الخراج والإمارة والفيء** باب في أخذ الجزية)، (د.ط)، (د.ت)، مكتبة **الرياض الحديثة، الرياض، (3/ 166، 167).** قال الحافظ ابن حجر: "صحيح". بلوغ المرام من أدلة الأحكام، (د.ط)، (د.ت)، تصحيح: محمد حامد الفقي، دار الفكر، (518/1).

[6] **الأوزاعي:** هو عبد الرحمان بن عمر الأوزاعي، من قبيلة الأوزاع، ولد بدمشق سنة (88 هـ)، إمام الديار الشامية في الفقه والزهد، صاحب مذهب مستقل، انتشر في الشام والأندلس ثمَّ انقرض، مات ببيروت سنة (157هـ)، **روى له أصحاب الكتب** الستة وغيرهم. **ابن حجر** العسقلاني، **تقريب التهذيب، (493/1).**

بما يأتي:

- حديث بريدة السابق: "فإذا لقيت عدوك من المشركين، ....."[3]

وجه الاستدلال: أنَّ الحديث دليل أنَّ الجزية تؤخذ من كلِّ كافر كتابي أو غير كتابي، عربي أو غير عربي، لقوله ﷺ: "**عدوك**"، **وهو عام.**[4]

- واستدلوا أيضا بالقياس على المجوس: فقد انعقد الإجماع على قبول الجزية من المجوس وهم ليسوا أهل كتاب بدليل الحديث: "سنُّوا بهم سنة أهل الكتاب"،[5] فيدل على جواز اخذ الجزية من كافة الكفار بدون تفرقة بين عرب وغيرهم.[6]

القول المختار:

يظهر –والله أعلم- أن القول المختار هو ما ذهب إليه الإمام مالك والأوزاعي والثوري وفقهاء الشام، وظاهر مذهب الزيدية، القائل بجواز عقد الذمة لجميع أصناف غير المسلمين إلا المرتدين، لقوة أدلتهم وسلامتها من المعارضة والمناقشة، كما أن الحكمة من وضع الجزية هي الذلة والصغار فيكون في حق جميع الكفار دون تفرقة بين عرب وغيرهم.

البند الثالث: شروط عقد الذمة ونوا قضه:

لعقد الذمة شروط ونواقض، سأحاول ذكرها من خلال النقاط الآتية:

1– شروط عقد الذمَّة: يشترط لعقد الذَّمة حتى ينتج آثاره المرتبة عليه ما يأتي:

---

(1) **الثوري: سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبد الله** الكوفي أحد الأئمة الأعلام ولد سنة (97هـ)، **روى عن أبيه، وزياد بن** علاقة، وحبيب بن أبي ثابت وغيرهم، توفي سنة (161هـ). ابن النديم، الفهرست، (ط1)، (1415هـ- 1994م)، **دار المعرفة،** بيروت، لبنان، **ص** (63). الذهبي، تذكرة الحفاظ (1/ 203). السيوطي، طبقات الحفاظ، ص (95 -96).

(2) ابن العربي (أبو بكر محمد بن عبد الله)، أحكام القرآن، (د.ط)، (د.ت)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الفكر، (3/ 921). **الخرشي، حا**شية الخرشي على مختصر خليل (4/ 77). الصنعاني، سبل السلام، (4/47).

(3) سبق تخريجه، ص31.

(4) الصنعاني، المصدر السابق، (4/ 47).

(5) سبق تخريجه، ص 33.

(6) مالك ابن أنس، المدونة الكبرى، (د.ط)، (1323هـ)، دار صادر، مصر، (2/ 46).

أ- أن يكون المعقود له ممن يقر بالجزية،[1] فلا يعقد للمرتد باتفاق العلماء.

ب- يشترط أن يكون العاقد من قبل المسلمين الإمام أو نائبه، ولا يجوز لآحاد الرعية عقده لخطورة العقد، ولأنَّه مؤبد يمس بالمسلمين في عقود طويلة وأنَّه من المصالح العظيمة، كما ذهب إليه جمهور العلماء.[2]

ج- أن يكون عقد الذمَّة مؤبدا ،فإن وُقِّت له وقت لم يصح، لأنَّ عقد الذمَّة في إفادة العصمة كالخلف عن عقد الإسلام، وعقد الإسلام لا يصح إلا مؤبداً فكذا عقد الذمة.[3]

د- أن يلتزم المعقود لهم ببذل الجزية في كل عام.[4]

هـ- أن يخلو عقد الذمة من شرط فاسد.[5]

و- التزام أحكام الإسلام وهو قبول ما يحكم به عليهم من أداء حق أوترك محرم.[6]

2- نواقض عقد الذمة:

عقد الذمة عقد لازم في حق المسلمين فلا يملكون نقضه ما لم يظهر من الذمِّي ما يقتضي نقضه وأمَّا في حق الذمِّي فهو عقد غير لازم إذ يحتمل النقض من جهته.[7]

وقد اختلف الفقهاء في بعض ما ينتقض به هذا العقد فمنهم، المضيِّق ومنهم الموّسع على النحو الآتي:

---

[1] الكاساني، بدائع الصنائع، (111/7). الخرشي، خاشية الخرشي على مختصر خليل (4/ 77).

[2] الدسوقي (محمد بن عرفة)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (ط1)، (1417هـ-1996م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (519/2). الشربيني، مغني المحتاج، (4/ 242). الشرواني، وابن القاسم العبادي، حواشي الشرواني وابن القاسم العبادي على تحفة المحتاج، (9/ 274). البهوتي، شرح منتهى الإرادات، (2/ 128). ابن المرتضى (أحمد بن يحي)، البحر الزخار، (د.ط)، (د.ت)، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، (6/ 447).

[3] الكاساني، المصدر السابق، (7/ 111). الشربيني، المصدر السابق، (4/ 423).

[4] نظام، الفتاوى الهندية، (2/ 244). الشرواني وابن القاسم العبادي، المصدر السابق، (9/ 275). موفق الدين ابن قدامة، المغني، (10/ 572).

[5] الحطاب (أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمان)، مواهب الجليل، (ط3)، (1412هـ - 1992م)، دار الفكر، (3/ 382). الشربيني، المصدر السابق، (4/ 246).

[6] ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (4/ 170). موفق الدين بن قدامة، المغني، (10/ 572).

[7] الكاساني، بدائع الصنائع ، (7/ 113)

أ– **المضيّقون: وهم الحنفية**[1] لا ينتقض عقد الذمة إلا بأحد أمور ثلاث:

-الإسلام: **لأنّ الذمي إذا أسلم فله ما للمسلمين وعليه ما عليهم،** وعقد الذمة إنما وسيلة للإسلام وقد **تحقق المطلوب.**

– **لحاق الذمي بدار الحرب: تنقطع صلته** بدار الإسلام ويصير من أهل تلك الدار.

- **غلبة الذميين على موضع:** لمحاربة المسلمين إذ بهذه المحاربة يصير الذميون حربا على الدولة **الإسلامية**، فيعرى عقد الذمة عن الفائدة، **وهي دفع شر خرائبهم فلا يبقى العقد.**

ب– الموسعون: وقد توسع غير الحنفية(المالكية والشافعية والحنابلة) فيما ينقض به عقد الذمة، وذكروا أشياء لم يرها الحنفية ناقضة للعقد، من **ذلك: امتناع الذمي عن أداء الجزية، أو** التحاقه بدار الكفر أو قتاله المسلمين،أو يزني بمسلمة، **أو** يصيبها باسم النكاح، أو يفتن مسلما عن دينه،**أو يقطع عليه الطريق،....**[2]

الفرع الثاني: المستأمنون:

و سوف أتناول هذا الفرع من خلال تعريف عقد الأمان والمستأمن، وبيان مشروعية هذا العقد، وصيغته، وشروطه، وعاقده من المسلمين والمعقود له من غير المسلمين على **النحو الآتي:**

البند الأول:تعريف عقد الأمان ومشروعيته:

1– تعريف عقد الأمان:

أ– تعريف الأمان لغة: من أَمِن يأمَن أمنًا وأمانا وأمانة و إمْنًا و أمنة، بمعنى اطمأن ولم يخف

---

[1] الكاساني، المصدر نفسه، (113/7). الزيلعي ،تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، (3/ 282). ابن الهمام، شرح فتح القدير، (7/ 63). ابن عابدين، المصدر السابق، (4/213- 214).

[2]الخرشي، حاشية الخرشي على مختصر خليل، (4/87، 88،89). الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، (2/ 226). الماوردي (علي بن محمد بنحبيب)، الحاوي الكبير، (د.ط)، (1414هـ، 1994م)، تحقيق: محمود مطرجي، دار الفكر، بيروت، لبنان، (18/ 365- 366). الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، (4/248). موفق الدين بن قدامة، المصدر السابق، (10/ 608)، شمس الدين بن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع، (10/ 634).

فهو ضد الخوف.[1]

ب- تعريف عقد الأمان شرعا: هو رفع استباحة دم الحربي واسترقاقه وماله حين قتاله، **مع** استقراره تحت حكم الإسلام مدّة **ما**[2]**، أو هو عقد يفيد ترك القتل والقتال، مع الكفار -الحربيين-**[3] إلى مدة، ويقصد به حفظ المستأمن، وماله، ونفسه في ديار الإسلام.

- **تعريف المستأمن:** من استأمنه، طلب منه الأمان واستأمن إليه: دخل في أمان، والمستأمِن **بكسر الميم** اسم فاعل بقرينه التفسير، وهو الذي صار آمنا بعد أن طلب الأمان.[4]

والمستأمن: هو من يدخل دار غيره بأمان مسلما كان أم حربيا،[5] **وقد غلب إطلاقه على** من يدخل دار الإسلام بأمان، فيكون الغالب في المستأمن هو الذي يدخل بلادنا بأمان مؤقت أي **تحدد له مدة الإقامة ويعطى** له العهد من أولى الأمر.[6]

2- مشروعية عقد الأمان: الأمان مشروع بالكتاب والسنة:

أ-الكتاب: قوله تعالى: ﴿وَإِنۡ أَحَدٞ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ٱسۡتَجَارَكَ فَأَجِرۡهُ حَتَّىٰ يَسۡمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبۡلِغۡهُ مَأۡمَنَهُۥۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَوۡمٞ لَّا يَعۡلَمُونَ﴾[7].

- وجه الاستدلال: يقول الله تعالى لنبّيه ﷺ الذين أمرتك بقتالهم وأحللت لك استباحة **نفوسهم وأموالهم** إذا استأمنك أحد منهم فأجبه إلى طلبه حتى يسمع كلام الله وتذكر له شيئا من أمر الدين تقيم به عليه حجة الله حتى يرجع إلى بلده وداره.[8]

ب- السنة: استدلوا بقوله ﷺ "المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم".[9]

---

[1] الرازي ،مختار الصحاح، ص (40)، ص(41). ابن منظور، لسان العرب، (1/ 41).

[2] الحطاب، مواهب الجليل، (3/ 360).

[3] الشربيني، مغني المحتاج، (360/3).

[4] الرازي، المصدر السابق، ص(42). الفيومي، (أحمد بن محمد بن علي المقري) ،المصباح المنير، (د.ط)، (د.ت)، دار القلم، بيروت، لبنان، (34/1).

[5] ملا خسرو (محمد بن فرموزا)، درر الحكام شرح غرر الحكام ،(د.ط)، (د.ت)، دار إحياء الكتب العلمية، (1/ 292).

[6] محمد سلام مدكور، مدخل الفقه الإسلامي، (د.ط)، (1964م)، الدار القومية، القاهرة، ص (64).

[7] سورة، التوبة، الآية (06).

[8] ابن كثير، تفسير القرآن الكريم ،(66/4).

[9] البخاري، الجامع الصحيح، (كتاب الجزية، باب إثم من عاهدتم غدر)، (2/ 299).

وجه **الاستدلال:** أن **تأمين الكافر ذمة** يجب فاء بها ولو كان من أعطى الأمان من المسلمين أقلهم شأنا.[1]

البند الثاني: صيغة عقد الأمان وشروطه:

سأتناول من خلال هذا البند صيغة عقد الأمان وشروطه في النقاط الآتية:

1-صيغة عقد الأمان:

لما كان عقد الأمان محمولا على التيسير والتسهيل فقد توسع الشارع في ألفاظه حقنا للدماء ومنعا لاستمرار القتال ، فهو يحصل بكل لفظ يفيد مقصوده صريحا كان أو غير صريح مع النية سواء كان إشارة أم كتابة ، وسأبين ذلك فيما يأتي :

أ- اللفظ الصريح: كقوله: "أجرتك أو أمنتك، أو أنت مجار، أو أنت آمن، أو لا بأس **عليك، أو** لا تخف ولا تفزع ، و مترس بالعجمية أي لا خوف عليك.[2]

قال عمر بن الخطاب ﷺ: إذا قلتم: "لا بأس أو لا تذهل، أو مترس فقد أمنتوه فإن الله تعالى يعلم الألسنة"[3]

ب- الكناية: لابد أن تصحبها النية **كقوله: أنت على ما تحب** ، وكن كيف شئت، أو طب نفسا[4].

جـ- الإشارة: ويصح الأمان بالإشارة المفهمة ولو من ناطق ، كما لو أشار بأصبعه إلى **السماء، ففيه بيان أعطيتك ذمة الله، لقول عمر** ﷺ « لو أن أحدكم أشار بأصبعه إلى السماء إلى مشرك فنزل إليه فقتله لقتله »[5].

---

[1] عباس شومان، عصمة الدم والمال في الفقه الإسلامي، (ط1)، (1419هـ- 1999م)، الدار الثقافية للنشر، القاهرة، ص(111).

[2] ابن حجر الهيثمي (شهاب الدين أحمد)، تحفة المحتاج بشرح المنهاج، (د.ط)، (د.ت)، دار إحياء التراث العربي، (267/9). موفق الدين بن قدامة، المغني، (10/ 558). ابن المرتضى، البحر الزخار، (6/ 453).

[3] البخاري، الجامع الصحيح، (كتاب الجزية والموادعة، باب إذا قالوا صبئنا...)، (297/2)

[4] الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير الدردير، (2/ 186).

[5] عبد الرزاق (ابن الهمام الصنعاني)، المصنف (كتاب، الجهاد، باب، دعاء العدو)، (د.ط)، (د.ت)، تحقيق: حبيب الرحمان الأعظمي، منشورات المجلس العلمي، (222/5).

وإن قال المسلم لم يرد به الأمان، فالقول قوله لأنه أعلم بنيته، ويرد المشرك إلى مأمنه لأنه نزل عليه على أنه آمن.[1]

د- الكتابة وينعقد الأمان بكتابة مع النية لأنها كناية، ورسالة بلفظ صريح، أو كناية مع النية، ولو مع كافر وصبي موثوق بخبره على الأوجه توسعة في حقن الدماء، كما لو رمى إليهم بكتاب كتب فيه أمان فنزلوا على ذلك كانوا آمنين، لأن الكتاب أحد اللسانين فإن البيان بالبيان كهو باللسان.[2]

2- **شروط عقد الأمان**: يشترط لعقد الأمان شروط أذكر منها ما يأتي:

أ- انتفاء الضرر: ذهب المالكية وأكثر الشافعية والحنابلة [3] إلى أن من شروط عقد الأمان أن لا يكون فيه مضرة على المسلمين ولو لم تظهر فيه مصلحة.[4]

وذهب الحنفية إلى أنَّه: يشترط في الأمان أن تكون فيه مصلحة ظاهرة للمسلمين، وذلك أن يعطى في حال ضعف المسلمين وقوة الكفرة، لأن القتال فرض، والأمان يتضمن تحريم القتال، فيتناقض، إلا إذا كان في حال ضعف المسلمين وقوة الكفرة لأنه إذاك يكون قتالا معنى لوقوعه وسيلة إلى الاستعداد للقتال فلا يؤدي إلى التناقض.[5]

ب- الإسلام: ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم صحة أمان الكافر وإن كان ذميا لأن النبي ﷺ قال:«المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بها أدناهم».[6] فجعل الذمة للمسلمين فلا تحصل

---

(1) الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، (4/ 238). موفق الدين بن قدامة، المغني، (10/ 559).

(2) الدسوقي، المصدر السابق، (2/ 126). الشرواني وابن القاسم العبادي، حواشي الشرواني وابن القاسم العبادي على تحفة المحتاج، (267/9).

(3) المواق (محمد بن يوسف العبدي)، التاج والإكليل لمختصر خليل ،(د.ط)، (د.ت)، دار الكتب العلمية، (561/4). الرملي (شمس الدين محمد بن أحمد)، نهاية إلى شرح المنهاج، (د-ط)، (1404هـ- 1984م)، دار الفكر، بيروت، لبنان (81/8). ابن مفلح (محمد بن مفلح بن محمد المقدسي)، الفروع، (د.ط)، (د.ت)، عالم الكتب، (250/6). المرداوي، الإنصاف، (203/4).

(4) الشربيني، المصدر السابق، (238/4).

(5) الكاساني، بدائع الصنائع، (106/7).

(6) سبق تخريجه، ص44.

لغيرهم ، ولأنه- **الذمي - متهم** على المسلمين وأهله فأشبه الحربي **فلا تؤمن خيانته**.[1]

جـ- البلوغ: أجمع أهل العلم على أن أمان الصبي غير المميز غير جائز لأنه لا يعقل، وليس أهلا للأمان لعدم اعتبار كلامه في إثبات الأحكام،[2] أما الصبي المميز فقد اختلفوا في شأنه على ثلاثة آراء أذكرها عل النحو الآتي:

الرأي الأول: يصح أمانه عند الإمام مالك و أحمد.[3]

الرأي الثاني: لا يصح أمانه عند أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد في رواية والإمامية **والزيدية والإباضية**،[4] **واحتجوا برفع القلم** عن الصبي حتى يبلغ وقول النبي ﷺ «**ويسعى** بذمتهم أدناهم»[5] **فهو خطاب للبالغين.**

الرأي الثالث: يصح أمانه بشرط إجازة الإمام له وهو رأي سحنون [6]،[7].

الرأي المختار: والمختار هو ما ذهب إليه جمهور الحنفية ومن وافقهم في عدم اعتبار الأمان الصادر من الصبي ملزما للمسلمين لخطورة هذا العقد، حيث يراعي فيه مصلحة المسلمين، أو عدم الإضرار بهم، وهو أمر لا يقف عليه الصبي ولو كان مميزا .

---

[1] البابرتي، العناية شرح الهداية، (465/5). الصاوي (أحمد بن محمد الخلوتي)، بلغة السالك، (د.ط)، (د.ت)، دار المعارف، (286/2). زكريا الأنصاري (ابن محمد بن زكريا)، أسنى المطالب شروح روض الطالب، (د.ط)، (د.ت)، دار الكتاب الإسلامي، (203/4). المرداوي، الإنصاف، (203/4). ابن المرتضى، البحر الزخار، (6/ 452). أطفيش (محمد بن يوسف بن عيسى)، شرح النيل وشفاء العليل، (ط2)، (1392هـ - 1972م)، دار الفتح، بيروت، (14/ 380).

[2] شيخي زاده (عبد الله بن محمد بن سليمان)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، (-د.ط)، (1319هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (239/1). العدوي (علي الصعيدي)، حاشية العدوي، (د.ط)، (د.ت)، دار الفكر ، بيروت، لبنان، (400/2). البحيرمي (سليمان بن عمر بن محمد)، حاشية البجيرمي على الإقناع للشربيني، (ط1)، (1418هـ- 1996م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (126/5). المرداوي، المصدر السابق، (204/4).

[3] الحطاب، مواهب الجليل، (260/3). المرداوي، المصدر نفسه، (204/4).

[4] السرخسي، المبسوط، (71/10). البجيرمي، المصدر السابق، (5/ 126). المرداوي، المصدر نفسه، (204/4). ابن المرتضى، المصدر السابق، (6/ 452). أطفيش، المصدر السابق، (381/14).

[5] سبق تخريجه، ص44.

[6] **سحنون**: هو عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي الملقب بسحنون، قاض، فقيه، انتهت إليه رئاسة العلم في المغرب، أصله شامي من حمص، كان رفيع القدر، عفيفا، توفي سنة (240هـ). ابن فرحون (إبراهيم بن نور الدين)، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، (ط1)، (1417هـ - 1996م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص (263)، ص (264).

[7] الباجي (سليمان بن خلف)، المنتقى شرح الموطأ، (ط3)، (1403هـ - 1983م)، دار الكتاب العربي، (173/3).

د- العقل: لا اختلاف في اعتباره في لزوم الأمان وصحته، لأن من لا يعقل لا يعتد بأقواله ولا تصح مقاصده.[1]

هـ- الحرية: ليست بشرط عند جمهور الفقهاء، فيصح أن يعقد الأمان العبد، واستدلوا بقوله ﷺ: «ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم»،[2] فالحديث يتناول العبد لأنه أدنى المسلمين.[3]

و- الذكورة: ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الذكورة ليست شرطا في عقد الأمان،[4] فيصح أمان المرأة لأنها بما معها من العقل لا تعجز عن الوقوف على حال القوة والضعف، واستدلوا على ذلك بما روي عن عائشة (رضي الله عنها) قالت: «إن كانت المرأة لتجير على المؤمنين فيجوز»،[5] وقد روى عن أبي هريرة[6] رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال «إن المرأة لتأخذ للقوم»[7] يعني تجير على المسلمين.

البند الثالث: عاقد الأمان والمعقود له

---

(1) ابن الهمام ،شرح فتح القدير، (468/5). الباجي، المصدر نفسه، (173/3). الشافعي، الأم، (699/5). المرداوي، الإنصاف، (203/4). البهوتي، كشاف القناع، (104/3).

(2) سبق تخريجه، ص44.

(3) السرخسي، المبسوط، (10/ 71). الباجي، المصدر نفسه، (173/3). الماوردي (علي بن محمد بن حبيب)، الأحكام السلطانية، (د.ط)، (1960م)، مطبعة الباجي الحلبي، القاهرة، ص(52). البهوتي، المصدر السابق، (104/3). الهذلي (جعفر بن الحسن)، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، (د.ط)، (د.ت)، مؤسسة مطبوعاتي إسماعيل، (1/ 285).

(4) السرخسي، السير الكبير،(د.ط)، (د.ت)، الشركة الشرقية للإعلانات، (348/1). الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، (266/3). مالك بن أنس، المدونة، (41/2). زكريا الأنصاري، أسنى المطالب، (204/4). ابن مفلح، الفروع، (248/6). البهوتي، المصدر السابق، (104/3) ابن المرتضى، البحر الزخار، (452/6). الهذلي، المصدر السابق، (285/1).

(5) أبو داود، السنن، (كتاب الجهاد، باب: في أمان المرأة)، (84/3). البيهقي، السنن الكبرى، (كتاب السير، باب أمان المرأة)، (د.ط)، (د.ت)، دار الفكر، (95/9). الحاكم النيسابوري (أبو عبد الله)، المستدرك على الصحيحين، (كتاب قسم الفيء)، (د.ط)، (د.ت)، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، (141/2). وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذه السياقة.

(6) أبو هريرة: بن عامر بن عبد ذي الشرى بن طريف بن عتاب بن أبي مصعب بن منبه بن سعد بن ثعلبة بن سليم بن كعب الدوسي، وكنيته أبو هريرة لأنَّه وجد هرة فحملها في كمه فقيل له أبو هريرة، كان أحفظ أصحاب النبي ﷺ، دعا له النّبي ﷺ بأن يحببه إلى المؤمنين، كان إسلامه بين الحديبية وخيبر، وروى عنه أكثر من ثمانمائة رجل بين صحابي وتابعي، توفي سنة (57هـ). ابن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، (200/4-204).

(7) الترمذي، السنن (باب ما جاء في أمان المرأة والعبد)، (70/3)، حسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي، (ط1) (1408هـ-1988م)، المكتب الإسلامي، بيروت، (113/2). الزيلعي (جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف)، نصب الراية، (د.ط)، (د.ت)، دار الحديث، القاهرة، (395/3). الشوكاني، نيل الأوطار، (218/7).

عقد الأمان يتطلب وجود طرفين هما العاقد والمعقود له، وسأحاول من خلال هذا البند بيان كل واحد منهما.

1-عاقد الأمان: الأمان إما أن يعطى من الإمام أو من آحاد الرعية.

أ- **أمان الإمام**: يصح أمان الإمام لجميع الكفار، وآحادهم، لأنه مقدم للنظر والمصلحة ونائب عن الجميع في جلب المصالح ودرء **المضار، وهذا ما لا خلاف فيه.**[1]

ب-أمان آحاد الرعية: ذهب الحنفية وجمهور المالكية، والشافعية، **والحنابلة،** والزيدية إلى أنه يجوز لغير الإمام من آحاد الرعية أن يعطي الأمان لواحد أو لعدد محصور كأهل قرية صغيرة وحصن صغير.[2] واستدلوا على ذلك بأدلة من القرآن و **السنة والمعقول.**

من الكتاب: استدلوا بقوله تعالى: ﴿وَإِنۡ أَحَدٞ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ٱسۡتَجَارَكَ فَأَجِرۡهُ﴾ [3]

وجه الاستدلال: هو عموم النص حيث لم يقيد ذلك بالإمام **أو** غيره فهو عام يشمل **كل مسلم استجاره كافر.**[4]

من السنة:قول رسول الله ﷺ «ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم، فمن أخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا».[5] وفي رواية: «المسلمون تتكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم وسيعي بذمتهم أدناهم».[6]

وجه الاستدلال: أن الأمان عهد، والعهد ذمة، فقد أضيف إلى أدنى المسلمين، فقوله أدناهم

---

(1) الكاساني، بدائع الصنائع، (107/7). النفراوي، (أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا)، الفواكه الدواني، (د.ط)، (د.ت)، دار الفكر، (400/1). الشربيني، مغني المحتاج، (237/4). المرداوي، الإنصاف، (205/4). أطفيش، شرح النيل وشفاء العليل، (380/14). الهذلي، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، (285/1). العاملي، (زين الدين بن علي الجبعي)، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، (د.ط)، (د.ت)، دار العلم الإسلامي، بيروت، (398/2). ابن حزم، المحلى بالآثار، (362/11).

(2) السرخسي، المبسوط، (70/10). النفراوي، الفواكه الدواني، (400/1). زكريا الأنصاري، أسنى المطالب، (204/4). البهوتي، كشاف القناع، (104/3). الرحيباني، مطالب أولي النهى، (579/2). أطفيش، شرح النيل وشفاء العليل، (380/14). ابن حزم، المحل بالآثار، (362/11).

(3) سورة التوبة، الآية (06).

(4) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (75/8).

(5) البخاري، الجامع الصحيح، (كتاب الجزية والموادعة، باب إثم من عاهد ثمَّ غدر)، (299/2).

(6) سبق تخريجه، ص44.

أي أقلهم، فدخل كل وضيع بالنص وكل شريف بالفحوى.[1]

المعقول: إن الواحد من المسلمين من أهل القتال والمنعة، فيخافه العدو، ويهتم بتحقيق مصلحة المسلمين فيتم منه الأمان دون الحاجة إلى إجازة الإمام، لأن ذلك تصرف صدر من ذي أهلية له ووقع في محله، فينفذ مقتضى الأمان بالنسبة له بطريقة الأصالة، وبالنسبة لغيره من المسلمين بطريقة التبعية لأن سبب الأمان (وهو الإيمان بالله ورسوله) لا يتجزأ، فلا يتجزأ الأمان، فيسري على كل المسلمين.[2]

وقال ابن الماجشون،[3] وابن حبيب[4] من المالكية لا يلزم تأمين غير الإمام إلا بإجازة الإمام، فإن أمضاه الإمام كان أمانا وإن ردَّه الإمام لا يعتد به ويرد المستأمن إلى مأمنه.[5]

2- المعقود له الأمان: يعقد الأمان لأربعة أصناف من غير المسلمين وهم:

أ- الرسل أوالسفراء: إذا دخل الحربي دار الإسلام رسولا إلى إمام المسلمين أوقائدهم في القتال من غير حصوله على أمان مقدم على دخوله، فقد صرح الفقهاء بأنَّه يكون آمنا،[6] ولا يجوز للمسلمين التعرض له بالقتل أو الأسر حتى يبلغ رسالته لقوله ﷺ لرسولي مسيلمة الكذاب أرسلهما له: "لولا أنَّ الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما".[7]

ب- التجار: ص الفقهاء على أنَّ الحربي إذا دخل دار الإسلام يحمل معه تجارة يتجر بها في

---

(1) الشوكاني، نيل الأوطار، (219/7).

(2) ابن الهمام، شرح فتح القدير، (464/5).

(3) ابن الماجشون: هو عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله التيمي بالولاء، أبو مروان، فقيه مالكي فصيح، دارت عليه الفتيا في زمانه، وعلى أبيه قبله، تفقه بأبيه ومالك وغيرهما، وبه تفقه ابن حبيب، وسحنون، وابن المعذل، وغيرهم، توفي سنة (212هـ - 827م). مخلوف، شجرة النور الزكية، (85/1).

(4) ابن حبيب: هو عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون السلمي القرطبي، عالم الأندلس، وفقيهها في عصره، رأساً في فقه المالكية، سمع ابن الماجشون ومطرف وغيرهما، سمع منه أبناه محمد وعبد الله وغيرهما ، ألف كتبا كثيرة منها، الواضحة في الفقه والسنن، وكتاب في تفسير الموطأ. ابن فرحون، الديباج المذهب في علماء المذهب، ص (252 – 253- 254).

(5) ابن العربي، أحكام القرآن، (904/2). المواق، التاج والإكليل، (559/4).

(6) السرخسي، المبسوط، (10/ 92). الشربيني، مغني المحتاج، (4/ 237). البهوتي، كشاف القناع، (3/ 107).

(7) أو داود، السنن، (كتاب الجهاد، باب في الرسل)، (3/ 83). الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، (كتاب قسم الفيء)، (155/2). وقال: حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

دار الإسلام، فإنه يستفيد الأمان مادام العرف جاريا على ذلك بين دار الإسلام ودار الحرب.[1]

ج- **مستجيرون يطلبون الجوار**: فيعرض عليهم الإسلام والقرآن فإن شاءوا دخلوا فيه، وإن شاءوا رجعوا إلى بلادهم، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ﴾ [2]،[3]

د- طالبوا حاجةمن زيارة أوغيرها.[4]

الفرع الثالث: المهادنون أو الموادعون:

إذا كانت الحرب قائمة مع عدو فأحس بضعفه وطلب الأمان والصلح فقد يجيبه إليه ولي الأمر بحسب ما يرى من المصلحة، فتنتهي به الحرب، وهو ما يسمى بعقد الموادعة و المعاهدة، والمسالمة، والمهادنة أوالهدنة ولمعرفة هذا العقد وما يتعلق به أرى أنه لابدّ أن أتناوله من خلال تعريفه، وبيان مشروعيته، وذكر شروطه على النحوالآتي:

البند الأول: تعريف عقد الهدنة ومشروعيته:

1- تعريف الهدنة:

وسأتناول تعريف الهدنة لغة وشرعا على النحو الآتي:

أ- تعريف الهدنة لغة: المصالحة وهي مشتقةمن الهدون وهوالسكون، لأنَّ بها تسكن الفتنة، يقال: هدنة الرجل وأهدنته إذا أسكنته، والهدن: السكن، وهادنته: صالحته، والاسم منها الهدنة، والموادعة بمعنى المهادنة ومعناها المتاركة.[5]

ب-تعريف عقد الهدنة شرعا: هي مصالحة أهل الحرب على ترك القتال مدة من الزمن بعوض أو بغيره، سواء فيهم من يقر على دينه ومن لم يقر، وتسمى موادعة ومهادنة ومعاهدة

---

[1] السرخسي، المصدر السابق، (10/ 92). الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (2/ 186). الشربيني، المصدر السابق ، (4/ 237). ابن المرتضى، البحر الزخار، (6/ 454).

[2] سورة التوبة، الآية06.

[3] زكريا الأنصاري ، أسنى المطالب، (204/4).

[4] الرحيباني، مطالب أولى النهى، (579/2).

[5] الفيومي، المصباح المنير، (2/ 874). الفيروز آبادي، القاموس المحيط، (4/ 277).

ومسالمة.[1]

2- مشروعية عقد الهدنة: وقد ثبتت مشروعية عقد الهدنة بالقرآن الكريم والسنَّة النبوية المطهرة والإجماع:

أ- من الكتاب: قوله تعالى: ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلۡمِ فَٱجۡنَحۡ لَهَا وَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ﴾[2]

وجه الاستدلال: إذا مالوا إلى الصلح فالحكم قبول الصلح أي فمل إليه.[3]

ب- من السنة:

- **كتاب رسول الله** ﷺ بين المهاجرين والأنصار واليهود بالمدينة عندمااستقر بها فعاهد اليهود ﷺ وأقرهم على دينهم وأموالهم، واشترط عليهم واشترط لهم.[4]

- **وادع رسول الله** ﷺ، بني مدلج ووادع غيرهم **من القبائل** التي كانت تمد يد المساعدة للرسول ﷺ.[5]

- **صلح الحديبية**[6]: **فقد هادن رسول الله** ﷺ، **قريشا عام الحديبية وهي السبب لفتح مكة لأن أهلها لما خالطوا** المسلمين وسمعوا القرآن أسلم منهم أكثر ممَّا أسلم من قبل[7].

ج- الإجماع: قام الإجماع على جواز عقد الهدنة أو المعاهدة ولم يعلم في ذلك مخالف.[8]

---

(1) الكاساني، بدائع الصنائع، (7/ 108). الرّصاع (محمد بن قاسم)، شرح حدود ابن عرفة، المكتبة العلمية، تونس، ص (144). الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (2/ 527). الشربيني، مغني المحتاج، (4/ 260). البهوتي، شرح منتهى الإرادات، (125/2). كشاف القناع، (3/ 111).

(2) سورة الأنفال، الآية، 61.

(3) ابن العربي، أحكام القرآن ،(876/2).

(4) ابن هشام، السيرة النبوية، (د، ط)، (1355 هـ، 1936م)، تحقيق: مصطفى السقا، إبراهيم الأبياري، عبد الحفيظ سلبي، مطبعة مصطفى البابي، مصر، (2/ 147).

(5) ابن القيم (أبو عبد الله)، زاد المعاد، (د،ط)، (د،ت) مكتبة، محمد علي صبيح، ميدان الأزهر، (2/ 70).

(6) الحديبية: بئر بقرب مكة، على طريق جدَّة، ثمَّ أطلق على الموضع، وكان عليه السلام، قد نزل بها حين قصد مكة لزيارة البيت سنة ستة للهجرة. ياقوت الحموي، معجم البلدان (2/ 265).

(7) البخاري، الجامع الصحيح، (كتاب الجزية والموادعة)، (2/ 300).

(8) الشربيني، مغني المحتاج، (4/ 360). الشرواني وابن قاسم العبادي، حواشي الشرواني وابن القاسم العبادي على تحفة المحتاج، ص(304/9).

البند الثاني: شروط عقد الهدنة

لا تنعقد الهدنة إلاَّ بتوافر شروط معينة، سأحاول تفصيل كل شرط من هذه الشروط على النحوالآتي:

1- أن يقوم بالعقد الإمام أونائبه: إذا كانت الهدنة لكل الكفار فالذي يقوم بالعقد الإمام أونائبه، وبه قال الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، لتعلق الأمر بالشؤون العامة التي تختص بأعماله أو من ينوب منابه، ولأنَّ تجويزه من غير الإمام يتضمن تعطيل الجهاد بالكلية أو إلى تلك الناحية وفيه إفتيات على الإمام، فإن هادنهم غير الإمام أو نائبه لم يصح، وإن عقد الإمام أو نائبه الهدنة ثمَّ مات أو عزل لم ينتقض عهده وعلى من بعده الوفاء به. أمَّا إذا كانت الهدنة لبعض الكفار ككفار إقليم فيجوز عقدها من قبل والي الإقليم، ولا يحتاج في عقدها إلى إذن جديد لأنَّ الإمام مفوض إليه مصلحة الإقليم ولاطلاعه الكامل على مصالحهم ولأنَّ الحاجة قد تدعوا إلى ذلك والمفسدة فيه قليلة لوأخطأ.[1]

2- توفر المصلحة في عقد الهدنة: اتفق الفقهاء على أنَّه يشترط لوضع الهدنة وجود المصلحة، وأنه لا يكفي انتفاء المفسدة لما فيه من مودعتهم بلا مصلحة عند ابرام العقد لقوله تعالى: ﴿ فَلَا تَهِنُوا۟ وَتَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلسَّلْمِ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ ﴾.[2]

ومن أمثلة هذه المصلحة أن يكون بالمسلمين ضعف عن القتال كقلة عدد وأهبة، ويرجى من الصلح إسلام المعاهدين، أو بذل الجزية ونحو ذلك.[3]

3- خلو الهدنة من الشروط الفاسدة:

من أمثلة الشرط الفاسد: اشتراط دخول الحرم المكي أو ردّ النّساء أو مهورهن أو رد الصبيان والعبيد أو رد سلاحهم، أو إعطائم شيئا من سلاحنا، أو من آلات الحرب، أو اشتراط عدم فك أسرى المسلمين من أيديهم، أو ترك مال مسلم، أوذمّي بأيديهم، أو التنازل عن قرية أوقطعة من

---

[1] الكاساني، بدائع الصنائع، (7/ 109). الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (2/ 527). الشربيني، مغني المحتاج، (4/ 260). البهوتي، منتهى الإرادات، (2/ 125).

[2] سورة محمد، الآية، 35.

[3] ابن الهمام، شرح فتح القدير، (5/ 458). الدسوقي، المصدر السابق، (2/ 527). الشربيني، المصدر السابق، (4/ 260). البهوتي، كشاف القناع، (3/ 112).

أرض المسلمين إلى الكفار، أو اشتراط نقض الهدنة متى شاؤوا.[1]

4-توقيت الهدنة: اختلف الفقهاء في مدّة الهدنة أي المدة التي تجوز بها:

فذهب الحنفية والمالكية وظاهر الرواية عن الإمام أحمد [2] أنَّه يجوز موادعة أهل الحرب عشر سنين كما وادع الرسول ﷺ قريشا في صلح الحديبية، ويجوز أن تكون المدّة أقل من ذلك أو أكثر بشرط وجود المصلحة في تلك المدّة.

أمَّا الشافعية فإنَّهم يفرقون بين حالتي القوة والضعف عند المسلمين:

– ففي حالة القوة: يجوز عقد الهدنة لمدّة أربعة أشهر فمادونها، لقوله تعالى: ﴿بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ۝١ فَسِيحُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾.[3] مع أن تكون لهم في هذه المدة مصلحة ومنفعة وقيل بجواز المهادنة فيما دون السنة لأنَّها مدة تقصر عن مدة وجوب الجزية، فجاز عقد الهدنة كأربعة أشهر.[4]

- وفي حالة الضعف : بأن كان بالمسلمين ضعف وقلة، وبالمشركين قوة، وكثرة أوشبه ذلك فيجوز عقد الهدنة لعشر سنين فقط فمادونها بحسب الحاجة[5].

القول المختار:

من العرض السابق يتضح أنَّه لابَّد من تبيان المدة المتعاقد عليها، والتي يتوقع فيها المصلحة والخير للمسلمين لأنَّ إطلاق المدة فيه نوع من الغموض لا سيَّما أن الأحوال في تغير مستمر ولا يعلمها إلا الله، فإن كانت هناك حاجة فلا مانع من تجديد العقد مرّة أخرى وحسب المصلحة، لأن

---

[1] موفق الدين بن قدامة، المغني، (10/ 526).

[2] ابن الهمام، المصدر السابق، (5/ 456). الدسوقي، المصدر السابق، (2/ 528). موفق الدين بن قدامة، المصدر نفسه، (10/ 518). البهوتي، المصدر السابق، (2/ 126).

[3] سورة التوبة، الآية (1-2).

[4] الشربيني، مغني المحتاج، (4/ 260). الشرواني وابن القاسم العبادي، حواشي الشرواني وابن القاسم العبادي على تحفة المحتاج، (305/9).

[5] الشيرازي، (أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف)، المهذب في فقه الإمام الشافعي، (د.ط)، (د.ت)، دار الفكر، بيروت، لبنان، (261/2). الشافعي، الأم، (453/5).

وجوب الوفاء بالعهد شرط على المسلمين إلى تمام المدة [1] لقوله تعالى: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ثُمَّ لَمۡ يَنقُصُوكُمۡ شَيۡـٔٗا وَلَمۡ يُظَٰهِرُواْ عَلَيۡكُمۡ أَحَدٗا فَأَتِمُّوٓاْ إِلَيۡهِمۡ عَهۡدَهُمۡ إِلَىٰ مُدَّتِهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُتَّقِينَ ﴾.[2]

الفرع الرابع: المرتدون عن الاسلام:

وسوف أتطرق من خلال هذا الفرع إلى تعريف الرّدّة وأذكر موجبات الرّدّة، وشروطها، وحكم كلّ من المرتد والمرتدة على النحوالآتي:

البند الأول: تعريف الردّة وموجباتها:

سأتناول في هذا البند تعريف الردة لغة وشرعا، والأمور التي يصير بها المسلم مرتدا، وذلك من خلال النقاط الاتية:

1- تعريف الردّة:

أ- تعريف الردّة لغة: الرجوع والتحول، وارتد فلان عن دينه إذا كفر بعد اسلامه[3]

ب- تعريف الردّة شرعا: هي الرجوع عن الإسلام أوقطع الإسلام بنية أوقول كفر أو فعل، سواء قاله استهزاء أوعناداً أوإعتقاداً.[4]

- والمرتد: هو الراجع عن دين الإسلام.[5]

2- موجبات الردّة: وهي أربعة أمور يصبح بها المسلم مرتدا وسوف أوردها على النحو الآتي:

أ – مايوجب الردة اعتقاداً: وهي أمور كثيرة منها: الشرك بالله أوحجده أوحجد صفة من صفاته، نسب الولد له أو النقص لله سبحانه وتعالى، إنكار أمر معلوم من الدين بالضرورة، اعتقاد كذب النبي ﷺ اعتقاد حل شيء مجمع على تحريمه، بُغض رسول الله ﷺ أو ما جاء به الرضا بالكفر

---

[1] وهبة الزحيلي، آثار الحرب، ص (679). أبو شريعة، نظرية الحرب في الشريعة الإسلامية، ص (452).

[2] سورة التوبة، الآية (04).

[3] ابن منظور، لسان العرب، (2/ 1621).

[4] الكاساني، بدائع الصنائع، (7/ 138). الصاوي، بلغة السالك، (4/ 432، 433). الشربيني، مغني المحتاج، (4/ 133). البهوتي، كشاف القناع، (10/ 74).

[5] موفق الدين بن قدامة، المغني، (10/ 74).

والأفعال المؤدية إليه.[1]

ب– **ما يوجب الردة تركاً** : **والمقصود بذلك** ترك دعائم الإسلام حجوداً وانكاراً لها فلا خلاف في أنَّ من ترك الصلاة جاحدا لها يكون مرتداً، وكذا الزكاة والصوم والحج والصوم لأنَّها من المجمع عليه المعلوم من الدين بالضرورة. [2]

ج –**مايوجب الردّة قولاً**: **وذلك إذا نطق بكلمة هي كفر بطبيعتها أوتقتضي الكفر كما لو سب الله** ﷻ أو سب النبي ﷺ **وسب الأنبياء –عليهم السلام-** أو سب زوجات النبّي ﷺ **وسبّ** القرآن والملائكة وسب الصحابة وإدّعاء النبوة وكلَّ ما يحتمل الردّة من الأحوال.[3]

د– ما يوجب الردّة فعلا: فقد نص الفقهاء على بعض الأفعال التي لوفعلها المكلف فإنَّه يكفر بها وهي كل ما تعمده استهزاءً صريحا بالدين أوحجوداً له كالسجود **لصنم أو** شمس أو **قمر**، وكإلقاء المصحف في قاذورة وغير ذلك.[4]

البند الثاني: شروط الردّة:

يشترط لوقوع الردّة وصيرورة الشخص مرتدا شروط ثلاثة وهي:

1–العقل: فالردة **لا تصح إلا من عاقل، وأما من لا عقل له كالطفل الذي لا عقل له** لجنون ومن زال عقله بإغماء أو نوم أو مرض أو شرب دواء يباح شربه فلا تصح ردته ولا حكم لكلامه بغير خلاف، **قال ابن المنذر**[5]: " أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أنّ المجنون إذا

---

[1] شيخي زاده، مجمع الأنهر، (1/ 290). نظام، الفتاوى الهندية، (2/ 257). الخرشي، حاشية الخرشي على مختصر خليل، (8/ 63). البهوتي، المصدر السابق، (2/ 76).

[2] **ملاخسرو، درر الحكام**،(1/ 197). ابن نجيم، البحر الرائق ، (5/ 132، 133). الرملي، نهاية المحتاج، (7/ 414). البجيرمي (سليمان بن محمد بن عمر). حاشية البجيرمي، (ط1)، (1418هـ، 1996م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (5/ 105، 106، 107) . **موفق الدين بن قدامة، المصدر السابق**، (10/ 75). الرحيباني، مطالب أولي النهى، (1/ 282، 283).

[3] ابن نجيم، **البحر الرائق**، (2/ 131، 132). **الحطاب، مواهب الجليل**، (5/ 281، 282). ابن مفلح، **الفروع**، (5/ 95، 96). **المرداوي، الإنصاف**، (10/ 324).

[4] **ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار**، (4/ 323). **المواق، التاج والاكليل**، (8/ 372). الشربيني، مغني المحتاج، (432/5). الرملي، نهاية المحتاج، (417/7).

[5] ابن المنذر: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري الفقيه، شيخ الحرم سمع محمد بن ميمون، محمد بن إسماعيل الصائغ... حدث عنه أبو بكر بن المقرئ، الحسن بن علي بن شعبان... **مات بمكة سنة** 319هـ. الذهبي، تذكرة الحفاظ، (782/3).

ارتد في حال جنونه أنَّه مسلم على ما كان عليه قبل ذلك، ولو قتله قاتل عمداً كان عليه القود إذا طلب أولياؤه"[1]، وقد قال النَّبي ﷺ، **"رفع القلم عن ثلاث عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق"**[2] ولأنَّه غير مكلف فلم يؤاخذ بكلامه كما لو لم يؤاخذ به في اقراره ولا طلاقه ولا اعتاقه.

وقد وقع الخلاف بين الفقهاء فيمن ذهب عقله بمحرم د أي أنَّهم اختلفوا في **ردة السكران**: فذهب الحنفية والظاهرية إلى أنَّ السكران لا تقع ردته **ولا إسلامه.**[3]

واستدل الظاهرية بحديث: "**رفع القلم عن ثلاث**"[4]، **وقالوا إنَّ السكران قد غاب عقله** فأصبح كالمجنون لا يؤاخذ على أفعاله.[5]

– وذهب المالكية والشافعية والحنابلة[6] إلى أنَّ ردة السكران تصح **ويؤاخذ عليها، كما يصح منه إسلامه وذلك لأنَّ الصحابة** ﷺ **قالوا:** "إذا سكر هذى، وإذا هذى افترى وعلى المفترى ثمانون"[7]

2– البلوغ: لا خلاف بين الفقهاء في أنَّ ردة البالغ تقع منه وتقبل إذا كان عاقلا مختاراً، **وكذلك لا** خلاف في أنَّ الصبي غير العاقل أو غير **المميز** لا تصح منه، وإنَّما اختلفوا في ردة الصبي

---

(1) موفق الدين بن قدامة، المغني، (10/ 75، 76).

(2) أبو داود، السنن، (كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق)، (140/4). الترمذي، السنن (أبواب الحدود، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد)، (2/ 438). **ابن خزيمة** (أبو بكر محمد بن إسحاق السلمي)، الصحيح، (باب أمر الصبيان بالصلاة قبل البلوغ)ن (ط2)، (1412هـ-1992م)، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، (102/2). **وصححه** الألباني (محمد ناصر الدين)، في إرواء الغليل، (ط2)، (1405هـ-1985م)، المكتب الإسلامي، بيروت، (04/2).

(3) الكاساني، بدائع الصنائع، (134/7). البابرتي، العناية شرح الهداية، (5/ 316). نظام، الفتاوى الهندية، (253/2).

(4) سبق تخريجه، ص56.

(5) **ابن حزم، المحلى بالآثار**، (3/ 208).

(6) **الصاوي، بلغه السالك لأقرب المسالك**، (4/ 440). ابن حجر الهيثمي، تحفة المحتاج، (93/9). الرملي، نهاية المحتاج، (7/ 417). **المرداوي، الإنصاف**، (10/ 331).

(7) مالك بن أنس، الموطأ، (كتاب الأشربة، باب الحد في الخمر)، ص (520). البيهقي، السنن الكبرى، (كتاب الأشربة والحد فيها، باب ما جاء في عدد حد الخمر)، (320/8). **قال الحاكم النيسابوري:** حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. المستدرك على الصحيحين، (417/4).

العاقل، فذهب الشافعية والإمام أبو يوسف[1] من الحنفية إلى أنَّ ردة الصبي لا تصح ولا تقبل وذلك لأنَّ تصرفات الصبي الضارة به ضرراً محضا لا تقبل منه طلاقة وعتاقة وتبرعاته، وكذلك ردته فإنَّها ضارة به ضررا محضا فلا تقبل منه.[2]

- وذهب الإمام أبوحنفية والإمام محمد[3] إلى أنَّ ردة الصبي العاقل تقبل منه. وذلك لأنَّ الصبي المميز يصح إسلامه، كذلك تصح ردته، وعند المالكية والحنابلة قولان أصحهما يتفق مع رأي الإمامين أبي حنيفة ومحمد.[4]

3- الإختيار: لا خلاف بين الفقهاء في أن ردة المكره لا تصح[5] لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٦﴾﴾[6]

فإنَّ سبب نزول هذه الآية هو ماروي من أن عمار بن ياسر أنه أخذه المشركون فضربوه حتى تكلم بما طلبوا منه وهو الكفر، ثمَّ أتى النَّبي ﷺ وهو يبكي وأخبره فقال له النبَّي ﷺ : "وإن عادوا لك فعد لهم"[7]. ولقوله ﷺ –أيضا: "عفي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا

---

[1] أبو يوسف: هو القاضي أبو يوسف، يعقوب بن ابراهيم بن حبيب، أخذ العلم عن أبي حنيفة ولازمه طويلا وتفقه عليه فكان ذا رأي وعقل ثاقب، تولى قضاء بغداد في عهد المهدي والهادي والرشيد، يعد أبو يوسف أول من وضع الكتب على مذهب الحنفية وأملى مسائله ونشرها في مختلف الأقطار. من مؤلفاته، كتاب الخراج والأمالي والنوادر وآراؤه الفقهية مثبوتة في كتب الحنفية توفي سنة(192 هـ). القرشي، الجواهر المضيئة في طبقات لحنفية، (3/ 611، 612). الشيرازي أبو إسحاق، طبقات الفقهاء، (ط2)، (1401 هـ، 1981م). تحقيق: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت، لبنان، ص (134).

[2] البابرتي، المصدر السابق، (6/ 64). ابن حجر الهيثمي، المصدر السابق، (9/ 93).

[3] محمد: هو محمد بن الحسن بن فرقد، من موالي بني شيبان، أبو عبد الله، إمام بالفقه والأصول، وهو الذي نشر علم أبي حنيفة، نشأ بالكوفة، فسمع من أبي حنيفة وغلب عليه مذهبه وعُرف به وانتقل إلى بغداد، فولاه الرشيد القضاء بالرقة ثمَّ عز له، قال الشافعي: "لو أشاء أن أقول نزل القرآن بلغة محمد بن الحسن، لقلت لفصحاته"، من مؤلفاته: "المبسوط أو الأصل"، والزيادات، والجامع الكبير. ابن خلكان (أبي العباس شمس الدين بن أبي بكر)، وفيات الأعيان وأنباء الزمان، (د.ط)، (د.ت)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، لبنان، (184/4). الشيرازي، طبقات الفقهاء، ص (135).

[4] ابن الهمام، شرح فتح القدير، (64/6). الحطاب، مواهب الجليل،(35/4).

[5] ابن نجيم، البحر الرائق، (5/ 129)، الشربيني، مغني المحتاج، (7/ 397).

[6] سورة النحل الآية (106).

[7] الواحدي (علي بن أحمد النيسا بوري)، أسباب النزول، (د،ط) ،(د،ت)، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ص (275).

عليه".[1]

البند الثالث: حكم المرتد:

رِدّة من أكبر الكبائر وأعظمها فهي تهدم الدين في نفس المرتد ويصبح كافرا بعد أن كان مسلماً **وترتب على ذلك إسقاط العصمة** التي أثبتت لنفسه بالإسلام **ويتحتم قتله بعد إسلامه. يدل على ذلك** قوله تعالى: ﴿ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾[2]

- وقوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ أُوحِىَ إِلَيْكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ ﴾[3]

فالمسلم إذا ارتد وكان مستوفيا لشرائط الردة أهدر دمه وقتله بعد الاستتابة. لقوله ﷺ **: "من بدّل دينه فاقتلوه"**[4] .

– وقد انعقد الإجماع[5] على قتال المرتدين في عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه **حين امتنع بعض** الأعراب بعد موت النَّبي ﷺ **عن دفع الزكاة إنكاراً لفرضيتها.**

- ولكن الفقهاء اختلفوا في المرأة إن ارتدت عن الإسلام ولم تتب هل يجب قتلها كالرجل أم **لا على قولين:**

القول الأول: ذهب جمهور **الفقهاء: المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية والزيدية وابن المنذر**[6] أنَّ المرأة إن ارتدت عن الإسلام ولم تتب وجب قتلها كالرجل ولا فرق.

واستدلوا على ذلك بقوله ﷺ: "من بدل دينه فاقتلوه"[7] حيث لم يفرق بين الرجل والمرأة فكلاهما يدخل في لفظ **"من"** فهوعام شمل **الرجل والمرأة.**

---

(1) الحاكم النيسبوري، المستدرك على الصحيحين، (كتاب الطلاق)، (168/2). وصححه الألباني، إرواء الغليل، (143/1).

(2) سورة البقرة، الآية (217).

(3) سورة الزمر، الآية (65).

(4) سبق تخريجه، ص35.

(5) الكاساني، بدائع الصنائع، (7/ 135). موفق الدين بن قدامة، المغني، (10/ 74).

(6) الحطاب، مواهب الجليل، (281/6)، الشافعي، الأم، (399/7). النووي، المجموع شرح المهذب، (19/ 225، 228). موفق الدين بن قدامة، المصدر نفسه، (10/ 74). ابن المرتضى، البحر الزخار، (6/ 424).

(7) سبق تخريجه.

- **وبما روي** "أنَّ امرأة يقال لها أم مروان ارتدت عن الإسلام فبلغ أمرها إلى النبيَّ ﷺ **فأمر أن تستتاب فإن تابت وإلا قتلت**"[1]، ولأنَّ المرأة أيضا شخص مكلف بدلت دينها الحق بالباطل **فتقتل كالرجل.**[2]

القول الثاني: **وذهب الحنفية** إلى القول بعدم قتل **المرأة إن ارتدت وتستتاب كل** يوم حتى التوبة أو الموت لقول النبيَّ ﷺ : **"لا تقتلوا امرأة"**[3] لأنَّها لا تقتل بالكفر الأصلي فلا تقتل بالكفر الطارئ.[4]

ونوقش ذلك: بأنَّ نهي النبيَّ ﷺ **عن قتل المرأة فالمراد به الأصلية فإنه قال ذلك حين رأى امرأة مقتولة وكانت كافرة أصلية، وكذلك** نهى الذين بعثهم إلى ابن أبي الحقيق عن قتل النساء ولم يكن فيهم مرتد، ويخالف الكفر الأصلي الطاريء بدليل أنَّ الرجل يقر عليه ولا يقتل أهل الصوامع والشيوخ ولا تجبر **المرأة على تركه بضرب ولا حبس** والكفر الطارئ بخلافه.[5]

القول المختار: هو رأي جمهور **الفقهاء أنه لا فرق بين المرأة والرجل بالنسبة لاستحقاق القتل بالرّدة لقوة ما استدلوا به وأن قياس الحنفية المرتدة على الكافرة الحربية قياس مع الفارق.**

الفرع الخامس: الحربيون

سأتطرق في هذا الفرع إلى تعريف الحربي لغة وشرعا، وأبين الأحوال التي يخضع فيها الحربي لأحكام الإسلام، وصورة دخول الحربي بلاد الإسلام بغير أمان، من خلال البنود الآتية:

البند الأول: تعريف الحربيين:

1- تعريف الحربي لغة: نسبة إلى الحرب، وهو العدو المحارب يقال: أنا حرب لمن حاربني

---

[1] السنن (كتاب الحدود والديات)، (د.ط)، (1386هـ-1966م)، تحقيق: السيد عبد الله هاشم، دار المعرفة، بيروت، لبنان، (118/3).

[2] موفق الدين بن قدامة، المصدر السابق، (10/ 75).

[3] الترمذي، السنن، (باب ما جاء في النهي عن قتل النساء والصبيان)، (3/ 66)، صححه الألباني في صحيح سنن الترمذي، (110/2).

[4] موفق الدين بن قدامة، المغني، (10/ 74).

[5] موفق الدين بن قدامة، المصدر نفسه، (10/ 75).

أي عدو، وفلان حرب فلان أي محاربه، وفلان حرب لي أي عدو ومحارب، وإن لم يكن محارباً.[1]

2- تعريف الحربي شرعاً: فهو من يحارب المسلمين أو ينتسب إلى قوم محاربين للمسلمين سواء أكانت المحاربة فعلية أم كانت متوقعة[2] فالحربيون هم سكان دار الحرب الذين لا يدينون بالإسلام ويقال لأحدهم حربي والحربيون غير معصومين فدماؤهم وأموالهم مباحة ما لم يكن بينهم وبين دار الإسلام عهد أوهدنة لأنَّ العصمة في الشريعة لا تكون إلاَّ بأحد شيئين بالإيمان أو الأمان.[3]

البند الثاني: الأحوال التي يخضع فيها الحربي لأحكام الإسلام:

وهي ثلاثة:

1- إذا أسلم الحربي وانتقل من دار الحرب إلى دار الإسلام فقد أصبح مسلماً له ما للمسلمين وعليه ماعليهم من الحقوق والواجبات.

2- إذا أبدى الحربيون رغبتهم في أن يبقوا على دينهم مع دفع الجزية، فيتم بمقتضى هذا عقد الذمة بينهم وبين المسلمين.

3- ا طلب بعض المحاربين الدخول إلى دار الإسلام بأمان، والإقامة بها مدّة من الزمن، فحينئذ يعقد له عقد الأمان ويصبح مستأمنا[4].

البند الثالث: دخول الحربي بلاد المسلمين بغير أمان:

ليس لأهل الحرب دخول دار الإسلام بغير أمان لأنّه لا يؤمن أن يدخل جاسوساً أو متلصصاً أو لشراء سلاح فيضر بالمسلمين، ولكن إن إدّعى الأمان وقال: دخلت لسماع كلام الله تعالى أو دخلت رسولاً، سواءً كان معه كتاب أم لم يكن، أو دخلت بأمان مسلم صُدق ولا يتعرض له لاحتمال ما يدّعيه لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، (1/ 303).

[2] محمد سلام مدكور، المدخل للفقه الإسلامي، ص (64).

[3] عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، (1/ 277).

[4] محمد علو شيش الورتلاني، أحكام التعامل مع غير المسلمين، والاستعانة بهم، (ص56).

ثُمَّ أَبۡلِغۡهُ مَأۡمَنَهُۥ﴾[1]. وهذا قول الشافعية.[2]

وقال الحنفية[3]: إن ادّعى الأمان لا يصدّق فيه، بل يطالب ببيّنة لإمكانها غالبا وإن الثابت بالبيّنة كالثابت بالمعاينة، وقريب من هذا قول الحنابلة[4]: إنَّ من دخل من الحربيين دار الإسلام بغير أمان وادعى أنه رسول أوتاجر ومعه متاع يبيعه قبل منه ويحقن دمه إن صدقته عادة كدخول تجارهم إلينا ونحوه لأنَّ ما ادَّعاه ممكن فيكون شبهة في درء القتل، ولأنَّه يتعذر إقامة البينة على ذلك فلا يرض له وبجريان العادة مجرى الشرط فيصدق إن كان معه تجارة يتجر بها لأنَّ التجارة لا تحصل بغير مال، ويصدق مدعي الرسالة إن كان معه رسالة يؤديها، وإن قال آمنني مسلم ففيه وجهان:

أحدهما: يقبل تغليبا لحقن دمه كما يقبل من الرسول والتاجر.

والثاني: لا يقبل لأن إقامة البنية عليه ممكنة، فإن قال مسلم أمنته قُبل قوله لأنَّه يملك أن يؤمنه فقبل قوله فيه كالحاكم إذا قال: حكمت لفلان على فلان بحق.

- وقال المالكية[5]: إن أُخذ الحربي بأرض الحربيين حال كونه مقبلا إلينا أوقال: جئت أطلب الأمان منكم، أو أُخذ بأرضنا ومعه تجارة، وقال إنما دخلت أرضكم بلا أمان لأنِّي ظننت أنكم لا تتعرضون لتاجر، أو أخذ على الحدود بين أرضنا وأرضهم وقال :ما ذكر فيُرد إلى مأمنه في هذه الحالات.

فإن وُجدت قرينة كذب لم يُرّد إلى مأمنه، أمّا إذا دخل الحربي بلاد المسلمين بغير أمان ولم تتحقق حالة من الحالات السابقة فعند الجمهور يعتبر كالأسير أو الجاسوس، فيخير فيه الإمام بين القتل والاسترقاق والمنِ والفداء بحسب المصلحة، وفي قول أبي حنيفة يكون فيئاً لجماعة من المسلمين.[6]

---

[1] سورة التوبة، الآية: 6.

[2] الشافعي، الأم، (675/5).

[3] الزيلعي، تبيين الحقائق، (3/ 248). البابرتي، العناية شرح الهداية (6/ 85). ابن الهمام، شرح فتح القدير، (23/6).

[4] المرداوي، الانصاف، (4/ 208). البهوتي، كشاف القناع، (3/ 108).

[5] مالك بن أنس، المدونة، (1/ 503). المواق، التاج والإكليل، 04/ 563). الحطاب، مواهب الجليل، (3/ 383).

[6] ابن عابدين، رد المحتار، (4/ 169).

الفصل الثاني:

التعامل بعقود التمليك مع غير المسلمين.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الثاني:

من التصرفات المالية التي قد تكون مع غير المسلمين ما يكون الغرض منها تمليك عين أو منفعة، وهو بنوعيه قد يكون بعوض وقد يكون بغير عوض، كالبيع والربا والإجارة والعارية والقرض والشفعة، وهذا النوع من المعاملات هو ما سأتطرق إلى بيان حكمه مع غير المسلمين بعد أن أعطي نظرة عامة عن كل تصرف بذكر تعريفه وحكمه وحكمته، في هذا الفصل، والذي قسمته إلى مبحثين :

المبحث الأول: التعامل بالبيع والربا والإجارة مع غير المسلمين.

المبحث الثاني: التعامل بالقرض والعارية والشفعة مع غير المسلمين.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول: التعامل بالبيع والربا والإجارة مع غير المسلمين.

وسأتناوله من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: التعامل بالبيع والشراء مع غير المسلمين.

المطلب الثاني: التعامل بالربا مع غير المسلمين.

المطلب الثالث: التعامل بالإجارة مع غير المسلمين.

المطلب الأول: التعامل بالبيع والشراء مع غير المسلمين.

سأتعرض من خلال هذا المطلب إلى بيان مفهوم البيع لغة وشرعا، ومشروعيته، والحكمة منه، ثمَّ أتطرق إلى بيان حكم البيع والشراء مع غير المسلمين وهذا ما سيكون في الفرعين الآتين:

الفرع الأول: تعريف البيع ومشروعيته وحكمته.

البند الأول: تعريف البيع.

1- تعريف البيع لغة: البيع مطلق المبادلة، ويطلق البيع على الشراء أيضا، فلفظ البيع والشراء يطلق كل منهما على ما يطلق عليه الآخر، وهو من ألفاظ الأضداد، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ وَكَانُوا فِيهِ مِنَ الزَّاهِدِينَ ﴾ .[1] **أي** باعوه.[2]

2- **تعريف البيع شرعا:**

تنوعت ألفاظ الفقهاء في تحديدهم لمصطلح البيع على النحوالآتي:

أ- تعريف الحنفية: عرّفوه بألفاظ متنوعة منها: "أنَّ البيع هومبادلة مال بمال بطريق الاكتساب أو على طريق مخصوص، أوعلى سبيل التراضي".[3]

---

[1] سورة يوسف، الآية، 20.

[2] ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، (327/1). ابن منظور، لسان العرب، (5/ 22). لسان اللسان، (ط1)، (1413هـ، 1993م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (120/1).

[3] السرخسي، المبسوط، (12/ 109). البابرتي، العناية شرح الهداية، (247/6). ملا خسرو، درر الحكام، (2/ 143).

شرح التعريف: فقوله: "مبادلة مال بمال" تخرج الإجارة والنكاح لأنَّ الإجارة هي بدل المنفعة، والنكاح هومبادلة المال بالبضع، وتخرج الهبة والإعارة أيضا. وقوله: "على وجه مخصوص" يخرج به التبرع والهبة بشرط العوض، والوجه المخصوص للبيع هو استعمال كلمة: "بعت أواشتريت" أو التعاطي[1].

ب–تعريف المالكية: "هو عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة ذو مكايسة أحد عوضيه غير ذهب ولا فضة معين غير العين فيه".[2]

شرح التعريف: فقوله "عقد معاوضة": أي عقد محتو على عوض من الجانبين البائع والمشتري، كلا منهما يدفع عوضا للآخر وقوله: "على غير نافع" أخرج به الإجارة والكراء وقوله "ولامتعة لذة": أخرج به النكاح لأنَّه عقد معاوضة على متعة لذة، وقوله "مكايسة" :أخرج به هبة الثواب، وقوله "أحد عوضيه غير ذهب ولا فضة" :أخرج به المراطلة والصرف وقوله "معين غير العين فيه" :أخرج به السلم وغير العين نائب فيه عن فاعل معين "وفيه" متعلق بمعين وهو صفة لعقد ومعناه أنَّ غير العين في ذلك العقد معين ليس في ذمة ولذلك خرج السلم، لأنَّ غير العين فيه في الذمة لا أنّه معين[3].

جـ– تعريف الشافعية: "هو مقابلة مال بمال أونحوه تمليكا"[4]، أو "هو عقد معاوضة مالية يفيد ملك عين أو منفعة على التأبيد"[5] .

د– تعريف الحنابلة: "هو مبادلة المال بالمال تمليكا وتملكا أو لغرض التملك".[6]

هـ– تعريف الزيدية: "هو إيجاب وقبول بشروط مخصوصة".[7]

و– تعريف الإباضية: "هو إخراج الشيء من ملك على بدل له قيمة يتعوض عليه وهو عين

---

[1] علي حيدر، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام ،(ط1)، (1411هـ - 1991م)، دار الجيل، بيروت، (1/ 105).

[2] الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، ص (232).

[3] الرصاع، المصدر نفسه، ص (232، 233).

[4] النووي، المجموع شرح المهذب، (9/ 149).

[5] الشربيني، مغني المحتاج، (2/ 2، 3).

[6] موفق الدين بن قدامة، المغني، (2/4). المرداوي، الإنصاف، (4/ 260). البهوتي، كشاف القناع، (3/ 146).

[7] ابن المرتضى، البحر الزخار، (4/ 289).

مِلْك".[1]

البند الثاني: مشروعية البيع

الأصل في البيع الإباحة، وقد يعتريه الوجوب، وذلك لمن اضطر لشراء طعام أوشراب أونحوه فإنَّه يجب شراء ما فيه حفظ النفس ويحرم على من عنده ذلك عدم بيع ما فيه حفظهما، وقد يندب البيع كمن أقسم عليه إنسان أن يبيع له سلعة لا ضرر عليه في بيها، فإنَّه يندب أن يبيع له لأنَّ إبرار القسم مندوب إليه في مثل هذا، وقد يكره كبيع الهر أو السبع، وقد يحرم كالبيوع المنهي عنها، كبيع فيه الربا، والغش، والدين وغير ذلك.[2]

والدليل على جواز البيع من القرآن الكريم والسنة والإجماع

1- من القرآن الكريم: قد وردت آيات تدل على جواز البيع منها، قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[3]،وقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾[4]، وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾.[5]

وجه الاستدلال من الآيات: دلت الآيات بعمومها على إباحة التجارة وسائر البياعات[6].

2- من السنة: جاءت أحاديث كثيرة تدل على مشروعية البيع أذكر منها ما يأتي :

أ- ماروي عن حكيم بن حزام [7] ﷺ. أنَّه قال: قال رسول الله ﷺ **"البيعان بالخيار ما لم**

---

[1] أطفيش، شرح النيل وشفاء العليل، (8/ 08).

[2] أحمد ادريس عبده، فقه المعاملات، (د،ط) ،(2000م)، دار الهدى، الجزائر، ص (40، 41).

[3] سورة البقرة، الآية (275).

[4] سورة البقرة ،الآية (282).

[5] سورة النساء، الآية (29).

[6] الجصاص، أحكام القرآن، (469/1). ابن العربي، أحكام القرآن، (408/1).

[7] حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي الأسري، ابن أخي خديجة زوج رسول الله ﷺ يُكنى أبا خالد، وُلد قبل الفيل بثلاث عشرة سنة، كان من سادات قريش، وكان صاحب النّبي ﷺقبل البعث، تأخر إسلامه حتى عام الفتح، وشهد حنين، روى عنه ابنه حِزام، وعبد الله بن الحارث، وسعيد بن المسيب وغيرهم، مات سنة خمسين وقيل ثمان وخمسين وقيل سنة ستين. ابن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، (2/ 278- 279).

ينفرقا"[1]

ب- ما روي عن رفاعة[2] أنّه خرج مع النّبي ﷺ إلى المصلى فرأى الناس يتبايعون فقال: "يامعشر التجار" فاستجابوا لرسول الله ﷺ ورفعوا أعناقهم وأبصارهم إليه فقال: "إنَّ التجار يبعثون يوم القيامة فجاراً إلاّ من برَّ وصدق".[3]

جـ- ما روي عن أبي سعيد الخذري[4] عن النبّي ﷺ أنَّه قال: "التاجر الصدوق مع النبين والصديقين والشهداء"[5]

3- من الإجماع: فقد أجمع المسلمون على جواز البيع في الجملة.[6]

البند الثالث: حكمة مشروعية البيع

إنَّ في البيع رفقا بالعباد والتعاون على حصول المعاش ولهذا يمنع احتكار ما يضر بالناس[1]،

---

[1] مسلم، الجامع الصحيح، (كتاب البيوع، باب الصدق في البيع والبيان)، ص(574).

[2] رفاعة: هو رفاعة بن رافع بن مالك بن العجلان بن عمرو بن عامر بن زريق الأنصاري، الزرقي ، شهد بدرا وأحدا، روى عن النبي ﷺ وعن أبي بكر الصديق، وعبادة بن الصامت، وروى عنه ابناه عبيد ومعاذ، وابن أخيه يحي بن خالد، مات سنة (41هـ)-أو (42هـ). ابن عبد البر (يوسف بن عبد الله)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، (ط1)، (1412هـ- 1992م)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، (2/ 497). ابن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، (3/ 283).

[3] البيهقي، السنن الكبرى، كتاب البيوع، (باب كراهية اليمين في البيع)، (5/ 266). الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، (كتاب البيوع)، (6/2) وقال: "حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي في التلخيص، (د،ط) ، (د،ت)، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، (6/2).

[4] أبو سعيد الخذري: هو سعد بن مالك بن سنان بن عبيد بن ثعلبة بن الأبجر، وهو خدرة بن عوف بن الحارث بن الخزرج، الأنصاري، مشهور بكنيته أبوسعيد الخدري، روى عن النّبي ﷺ الكثير، وروى عن أبي بكروعمر وعثمان وعلي وزيد بن ثابت وغيرهم، وكان من أفاضل الصحابة، وكان من الحفاظ المكثرين عن النبي ﷺ خرج مع النّبي ﷺ إلى غزوة بني المصطلق وعمره خمسة عشر سنة، توفي سنة (74هـ)، وقيل (64هـ). ابن عبد البّر، المصدر السابق، (89/4- 90). ابن حجر العسقلاني، المصدر السابق ، (2/ 32- 33).

[5] الترمذي، السنن، (أبواب البيوع، باب ما جاء في أكل الرّبا)، (2/ 341). وقال أبوعيسى، حديث حسن لا نعرفه إلاّ من هذا الوجه من حديث الثوري عن أبي حمزة. البيهقي، المصدر السابق، (كتاب البيوع، باب كراهية اليمين في البيع)، (5/ 266). الحاكم النيسا بوري، المصدر السابق، (6/2)، الدار قطني، السنن، (كتاب البيوع) (ط4)، (1406هـ- 1986م)، عالم الكتب، (7/3).

[6] ابن الهمام، شرح فتح القدير، (6/ 247). النووي، المجموع، (148/9). موفق الدين بن قدامة، المغني، (03/4) . البهوتي،كشاف القناع، (145/3).

كما أنَّ الحكمة تقتضيه لأنَّ حاجة الإنسان تتعلق بما في يد صاحبه، وصاحبه لا يبذله له بغير عوض، ففي شرع البيع وتجويزه شُرِّع طريق إلى وصول كل واحد منهما إلى غرضه ودفع حاجته.[2]

الفرع الثاني: حكم البيع والشراء مع غير المسلمين

لا خلاف بين الفقهاء في جواز معاملة الكفار بالبيع والشراء سواء كانوا أهل ذمّة أوعهد أوحرب.[3]

واستدلوا بما روي عن عبد الرحمان بن أبي بكر الصديق[4] –رضي الله عنهما– قال، كنّا مع رسول الله ﷺ ثمَّ جاء رجل مشرك مشعان[5] طويل بِغَنَمٍ يسوقها. فقال النبَّي ﷺ **"أبيعا أم عطية؟ أو قال: "أم هبة؟، قال، لا، بل بيع، فاشترى منه شاة"**[6] . وبما روي عن ابن عباس –رضي الله عنهما– قال: "قبض رسول الله ﷺ وإنَّ درعه مرهونة عند رجل يهودي على ثلاثين صاعًا من شعير أخذها رزقا لعياله"[7]. وبما روى عن عائشة –رضي الله عنها– "أنَّ النّبي ﷺ اشترى من يهودي طعامًا إلى أجل".[8]

وسواء كانت المعاملة في دار الإسلام[9] أو في دار الحرب[1]، أي سواء سافر المسلم إلى بلد

---

[1] الحطاب، مواهب الجليل، (227/4).

[2] موفق الدين بن قدامة، المغني، (03/4). البهوتي، كشاف القناع، (145/3). الصنعاني، سبل السلام، (2/2).

[3] السرخسي، المبسوط، (10/ 88). الرملي، نهاية المحتاج، (3/ 390). ابن تيمية (تقي الدين أحمد)، فتاوى ابن تيمية، (ط2)، (1421هـ، 2001م)، دار الوفاء، المنصورة، (29/ 152،- 153). ابن حزم، المحلى بالآثار، (9/ 95).

[4] عبد الرحمان بن أبي بكر الصديق: هوعبد الله بن عثمان، أبو محمد، ويقال، أبو عبد الله، وقيل أبو عثمان بن أبي بكر قحافة القرشي التيمي، وأمّه أم رومان، أم عائشة، تأخر إسلامه إلى أيام الهدنة فأسلم وأحسن إسلامه، وشهد وقعة الجمل مع عائشة، روى عن النّبي ﷺ أحاديث، وعن أبيه، وروى عنه، عبد الله، وحفصة، وعبد الرحمان بن أبي ليلى، وغيرهم، كان موته فجأة من نومه مها على عشرة أميال من مكة، فحمل إلى مكة ودفن بها. ابن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة ،(6/ 295-297). السيوطي، طبقات الحفاظ، ص (57).

[5] مشعان: من شعن، اشْعَنَّ الشعر: انتفش، ومشعان هو المنتفش الشعر الثائر الرأس. ابن منظور، لسان العرب، (826/7).

[6] البخاري، الجامع الصحيح، (كتاب البيوع، باب الشراء والبيع مع المشركين وأهل الحرث)، (1/2).

[7] أحمد بن حنبل، المسند، (باب المعاملات، الرهن)، (355/3)، وقال أحمدشاكر: إسناده صحيح.

[8] البخاري، الجامع الصحيح، (كتاب البيوع، باب شراء الطعام إلى أجل)، (38/2).

[9] دار الإسلام: هي الدار التي نزلها المسلمون وجرت عليها أحكام الإسلام، وما لم تجر عليه أحكام الإسلام لم تكن دار الإسلام، وإن لا صقتها في الحدود. ابن قيم الجوزية، أحكام أهل الذمّة ،(1/ 366).

الكفّار أوجاء الكافر إلى بلاد الإسلام ليبيع ويشتري، قال ابن تيمية[2]: "وإذا سافر الرجل إلى دار الحرب ليشتري منها جاز عندنا كما دلَّ عليه حديث تجارة أبي بكر ﷺ في حياة رسول الله ﷺ إلى أرض الشام ،وهي حينذاك دار حرب، وغير ذلك من الأحاديث".[3]

ويستثنى من هذا الأصل –وهو جواز معاملة غير المسلمين بالبيع والشراء– بيع المسلم للكفار ما يؤدي إلى مفسدة أوحرام أوما يستعينون به على قتال المسلمين لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ﴾[4].

وقد صرَّح بذلك الفقهاء في أكثر من موضع فقال السرخسي: "ولا يمنع التجار من حمل التجارات إليهم إلاَّ الكراع[5] والسلاح والحديد لأنّهم أهل حرب"[6]

وقال ابن بطال[7]: "معاملة الكفار جائزة، إلاَّ بيع ما يستعين به أهل الحرب على المسلمين"[8]

وسئل ابن تيمية عن معاملة التتار فأجاب :"يجوز فيها ما يجوز في أمثالهم، ويحرم فيها ما يحرم

---

[1] دار الحرب: هي الديار التي لا يكون فيها السلطان والمنعة للحاكم المسلم، وغلب فيها حكم الكفر، ولا تطبق فيها أحكام المسلمين ، ولم يكن بينهم وبين المسلمين عهد يرتبط به المسلمون ويقيدهم. الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (272/2). ابن قيم الجوزية، المصدر السابق، (1/ 366). المرداوي، الإنصاف، (4/ 121).

[2] ابن تيمية،: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن تيمية، الحراني، الحنبلي، إمام وفقيه، مجتهد ومحدث، حافظ ومفسر، وُلد بحران يوم الاثنين عاشر ربيع الأول سنة (661هـ)، سمع الشيخ بن عبد الدايم وابن أبي اليسر، والمجد بن عساكر وغيرهم، أخذ العلوم في صغره من الفقه والأصول من والده وزين الدين بن المنجا ...، وتأهل للفتوى والتدريس وهودون العشرين سنة، له مؤلفات كثيرة منها، الفتاوى، منهاج السنَّة، الإيمان ... توفي ليلة الأثنين عشرين ذي القعدة سنة (728هـ). البغدادي، هدية العارفين، (1/ 105- 106). ابن أبي يعلى (أبو الحسين محمد)، طبقات الحنابلة، (د.ط)، (د.ت)، دار المعرفة، بيروت، لبنان، (2/ 387). ابن العماد، شذرات الذهب، (6/ 387).

[3] اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، (ط7)، (1419هـ، 1999م)، تحقيق، ناصر عبد الكريم، العقل، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، السعودية ،(2/ 15).

[4] سورة المائدة، الآية (02).

[5] الكراع: اسم لجميع الخيل. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، (165/4).

[6] المسبوط، (88/10).

[7] ابن بطال: أبوالحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال، القرطبي، يُعرف باللحام، المحدث، الفقيه، روى عن أبي صفرة والقنازعي ويونس بن عبد الله وغيرهم، أحد شراح الجامع الصحيح للإمام البخاري، وله مؤلف الاعتصام في الحديث، وهو من أقطاب المذهب المالكي، مات سنة (449هـ). ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب، (3/ 283). الزركلي، الأعلام، (5/ 96).

[8] ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، (4/ 498).

من معاملة أمثالهم ... فأمَّا إن باعهم، وباع غيرهم ما يعينهم به على المحرمات كالخيل والسلاح لمن يقاتل به قتالاً محرمًا، فهذا لا يجوز، قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ﴾ [1]، وفي السنن عن النَّبي ﷺ أنَّه لعن في الخمر عشرة: "**لعن الخمر وعاصرها، ومعتصرها، وحاملها، والمحمولة إليه، وبائعها ومبتاعها، وساقيها، وشاربها وآكل ثمنها**"[2]، فقد لعن العاصر، وهو إنَّما يعصر عنبا يصير عصيراً، والعصير حلال، يمكن أن يتخذ خلا ودبسا[3]، وغير ذلك"[4]

ومن المسائل التي وقع فيها خلاف بين الفقهاء في بيعها وعدم بيعها لغير المسلمين، بيع المصحف، والعبد المسلم لغير المسلمين، وبيع العصير لمن يتخذه خمراً، وبيع السلاح والكراع لهم، وهذا ما سأتناوله من خلال البنود الآتية:

البند الأول: بيع المصحف لغير المسلمين:

اختلف الفقهاء في مسألة بيع المصحف لغير المسلمين على قولين:

القول الأول: عدم جواز بيع المصحف لغير المسلمين، وإذا وقع البيع فإنَّه باطل، ويفسخ، كذلك كتب الحديث والفقه، وبه قال المالكية[5]، والشافعية في القول الصحيح عندهم[6]، والحنابلة[1]،

---

[1] سورة المائدة، الآية (02).

[2] ابن ماجة (محمد بن يزيد القزويني)، السنن، (كتاب الأشربة، باب، لعنت الخمر على عشرة أوجه) ،(د،ط) (د،ت)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، (2/ 1122). وصححه الألباني في إرواء الغليل، (365/5). الترمذي، السنن، (أبواب البيوع، باب، ما جاء في بيع الخمر والنهي عن ذلك)، (2/ 380). البيهقي، السنن الكبرى، (كتاب البيوع، باب، كراهية بيع العصير لمن يعصر الخمر)، (5/ 327).

[3] دبس: الدَّبْس والدِّبْس، الكثير، وهو عسل التمر وعصارته، وقيل، هو عصارة الرُّطب من غير طبخْ، وقيل هو ما يسيل من الرّطب. ابن منظور، لسان العرب، (4/ 186).

[4] فتاوى ابن تيمية، (29/ 152- 153).

[5] الكاند هلوي، (محمد زكريا)، أوجز المسالك إلى موطأ الإمام مالك، (ط3)، (1394هـ - 1974م)، دار الفكر، بيروت، لبنان ،(8/ 219). المواق، التاج والإكليل، (6/ 50). االدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (8/3).

[6] النووي، المجموع شرح المهذب، (9/ 435). الشربيني، مغني المحتاج، (2/ 08). واستثنى الشافعية من حكم بيع المصحف بيع بعض الأشياء التي تحمل قرآنا كالدراهم والدنانير التي نقش عليها شيء من القرآن للحاجة، وشراء أهل الذمَّة الدور وقد كتب في جدرانها أو سقوفها شيء من القرآن لعموم البلوى فيكون مغتفراً للمسامحة به غالبا، إذ لا يكون مقصوداً به القرآنية، واستثنى بعضهم التميمة لمن يرجى إسلامه، وكذا الرسالة اقتداءً بفعله ﷺ والثوب المكتوب عليه شيء من القرآن لعدم قصد القرآنية بما

والشيعة الزيدية[2].

الأدلة: استدل أصحاب هذا القول بأدلة من السنة، والمأثور والمعقول.

1– من السنّة: ما روي عن ابن عمر[3] –رضي الله عنهما– أنَّ رسول الله ﷺ "**نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن يناله العدو**"[4]

وجه الاستدلال: أنَ النبيَّ ﷺ أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو لكيلا تناله أيديهم، واستدل به على منع بيع المصحف للكافر لوجود المعنى نفسه وهو التمكن من الاستهانة به.[5]

2– من المأثور: استدلوا بما روي عن الصحابة في بيع المصاحف وشرائها:

أ– ما روي عن عمر ﷺ أنَّه قال: "لا تبيعوا المصاحف ولا تشتروها"[6]

ب – ما روي عن ابن عمر –رضي الله عنهما– أنَّه قال :"وددّت أنِّي رأيت في الذين يبتاعون المصاحف أيدي تقطع"[7]

ج– كما روي عن ابن مسعود[8] وابن عباس، وجابر[1] –رضي الله عنهم– كراهة بيعها

يكتب عليه، إلاَّ أن يُقال الغالب فيما يُكتب على الثياب التبرك بلا لبس فأشبه التمائم، لأن في ملابسته لبدن الكافر امتهانا له، بخلاف ما يكتب على السقوف. ابن حجر الهيثمي، تحفة المحتاج، (4/ 230). الرملي، نهاية المحتاج، (3/ 389).

[1] شمس الدين بن قدامة، الشرح الكبير، (4/ 12). المرداوي، الإنصاف، (4/ 268). البهوتي، كشاف القناع ،(3/ 155).

[2] ابن المرتضى، البحر الزخار، (4/ 301).

[3] ابن عمر: هو أبوعبد الرحمان عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي، العدوي، وُلد بعد ثلاث من البعثة ،أسلم مع أبيه، وهاجر معه، شهد بدرا وأحداً والخندق، روى عن النَّبي ﷺ وعن أبي بكر وعمر وعثمان وأبي هريرة وعائشة –رضي الله عنهم– وروى عنه الكثير من الصحابة والتابعين، كان أعظم الصحابة بمناسك الحج، مات بمكة سنة (73هـ). ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، (2/ 333– 337). ابن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، (2/ 338، 341).

[4] البخاري، الجامع الصحيح، (كتاب الجهاد والسير، باب كراهية السفر بالمصاحف إلى أرض العدو)، (2/249).

[5] ابن حجرالعسقلاني، فتح الباري، (6/ 171).

[6] أبو بكر عبد الله بن أبي داود، كتاب المصاحف، (ط1)، (1405هـ – 1985م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص (179).

[7] عبد الرزاق بن الهمام، المصنف، (8/ 112، 113).

[8] ابن مسعود، هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب، أمّه أم عبد، كان إسلامه قديما في أول الإسلام، هاجر الهجرتين، شهد بدراً والمشاهد كلها، لازم النّبي –صلى الله عليه وسلم– وكان يعرف في الصحابة بصاحب السواد والسواك، توفي بالمدينة سنة (32هـ)، ودفن بالبقيع. ابن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، (2/ 360).

وشرائها.[2]

وجه الاستدلال :أنّه إذا كان حكم بيع المصحف للمسلمين هو الكراهة فبالأولى أن يمنع بيعه لغير المسلمين.[3]

3- من المعقول: أن بيع المصحف لغير المسلمين يؤدي إلى الاستخفاف به فيرجع ذلك إلى إذلال المسلمين.[4]

مناقشة الدليل:

نوقش الدليل بأنَّه ليس في عين الشراء إذلال للمسلمين في شيء، فالكافر لا يستخف بالقرآن أوالمصحف لأنَّه يعتقد أنَّه كلام فصيح وحكمة بالغة، وإن كان لا يعتقد أنَّه كلام الله ﷻ فلا يستخف به.[5]

القول الثاني: جواز بيع المصحف لغير المسلمين، ويجبرون على اخراجه من ملكهم بالبيع أوالهبة أونحو ذلك وبه قال الحنفية[6]، وابن القاسم[7] من المالكية.[8]

الأدلة: استدل أصحاب هذا القول بأدلة من الكتاب والمعقول:

---

[1] جابر بن عبد الله بن عَمرِ بن حرام الإمام، أبو عبد الله الأنصاري، الفقيه، مفتي المدينة في زمانه، كان آخر من شهد العقبة في السبعين من الأنصار، حمل عن النَّبي ﷺ علما كثيرا، حدّث عنه سعيد بن ميناء والحسن البصري وأبو الزبير وغيرهم، عاش أربعا وتسعين سنة، توفي سنة (78هـ). الذهبي، تذكرة الحفاظ، (1/ 43- 44).

[2] أبوبكر عبد الله أبي داود، المصدر السابق، ص (179-180). ابن مفلح، الفروع، (4/ 18).

[3] الورتلاني، أحكام التعامل مع غير المسلمين والاستعانة بهم، ص (67).

[4] السرخسي، المبسوط، (13/ 133).

[5] السرخسي، المصدر نفسه، (13/ 133).

[6] السرخسي، المبسوط، (13/ 133).شيخي زاده، مجمع الأنهر، (2/ 62).

[7] ابن القاسم: هو أبوعبد الله عبد الرحمان بن القاسم بن خالد العتقي المصري، صاحب الإمام مالك، وُلد سنة (128هـ)، روى عن مالك والليث وعبد العزيز بن الماجشون وابن عيين وغيرهم، وروى عنه: أصبغ وسحنون وآخرون، تفقه على مذهب الإمام مالك وفرَّع على أصوله، توفي في صفر سنة (191هـ). ابن فرحون، الديباج المذهب، ص (239، 241).ابن العماد الحنبلة، شذرات الذهب (1/ 239).

[8] مالك بن أنس، المدونة، (3/ 300).

1- من الكتاب: قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [1]

وجه الدلالة: أنَّ الآية عامة تجيز البيع والشراء دون أن تفرق بين المسلم وغيره.[2]

2- من المعقول: قالوا: إنّ الكافر يجبر على إخراج المصحف من ملكه لأنَّه لا يعظمه كما يجب تعظيمه، وإذا ترك في ملكه يمسه وهو نجس، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [3]

وقال تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ [4] فلذا يجبر على بيعه.[5]

مناقشة الدليل: نوقش هذا الدليل بأنَّه إذا منع من استدامة الملك عليه بإجباره على بيعه، فإنَّه يمنع من ابتدائه كسائر ما يحرم بيعه.[6]

القول المختار: يظهر –والله أعلم– أنَّ ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، وهوعدم جواز بيع المصحف لغير المسلمين هو الأقوى لنهيه –سبحانه وتعالى– غير المطَّهر من مس المصحف فمن باب أولى المشركون الذين وصفهم الله بالنجس هذا من جهة، ومن جهة أخرى صحة الحديث الذي استندوا إليه، وما يعضد قول الجمهور آثار الصحابة.

البند الثاني: بيع العبد المسلم لغير المسلمين

اختلف الفقهاء في مسألة بيع العبد المسلم للكافر على قولين:

القول الأول: عدم صحة شراء الكافر للعبد المسلم، وبه قال المالكية في إحدى الروايتين، وأكثر الفقهاء من الشافعية، والحنابلة.[7]

الأدلة: استدلوا على قولهم بأدلة من الكتاب والمعقول:

---

[1] سورة البقرة، الآية (275).

[2] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (3/ 356).

[3] سورة التوبة، الآية (28).

[4] سورة الواقعة، الآية (79).

[5] السرخسي، المصدر السابق، (13/ 133).

[6] شمس الدين بن قدامة، الشرح الكبير،(4/ 13). البهوتي، كشاف القناع، (3/ 155).

[7] المواق، التاج والإكليل، (50/6). النووي، المجموع شرح المهذب، (354/9). الشربيني، مغني المحتاج، (09/2). شمس الدين بن قدامة، الشرح الكبير، (4/ 41). المرداوي، الإنصاف، (4/ 315).

1- من الكتاب: قوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ [1]

وجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى لا يجعل للكافرين على المؤمنين سبيلا شرعا ،فإن وُجد فبخلاف الشرع[2]. وفي تصحيح مثل هذا البيع اثبات السلطان للكافر على المسلم لأنَّه إذا اشتراه حق له أن يستخدمه ويسيطر عليه، وفيه اذلال وإهانة له، وذلك محظور بنص القرآن، ولاشك أنَّ كل ما يؤدي إلى المحظور فهو محظور.

مناقشة الدليل: نوقش هذا الدليلين من وجهين:

الوجه الأول: قالوا: إنَّ هذا التصرف لا يدخل تحت قوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ [3]، لأنّ المراد بالآية أحكام الآخرة بدليل قوله تعالى: ﴿ فَٱللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ﴾ [4] وليس المراد منها أحكام الدنيا ،ومن ثمَّ فالاستدلال بها في غير محله.[5]

الوجه الثاني: قالوا: إنَّ الملك عندنا لا يظهر فيما فيه اذلال بالمسلم، فإنَّه لا يظهر في حق الاستخدام والوطء والاستمتاع بالجارية المسلمة، وإنَّما يظهر فيما لا ذل فيه من الإعتاق والتدبير والكتابة والبيع، وبه تبين أنَّ الجبر على البيع ليس لدفع الذل إذ لا ذل على ما بيّنا ولكن لاحتمال وجود فعل لا يحل ذلك في الإسلام لعداوة بين المسلم والكافر.[6]

2- من المعقول: قالوا: إنّ المقصود من الشراء هو استدامة الملك للمشتري على العين التي يشتريها وعدم خروجها من تحت يده إلاَّ برضاه، وفي تصحيح شراء غير المسلم للعبد المسلم ثمَّ إجباره على بيعه فيه إخلال بمقاصد البيع، فلذلك لا يجوز بيع العبد المسلم لغير المسلم، لأنَّه ما منع من استدامة ملكه منع من ابتدائه كالنكاح، فلا يجوز نكاح غير المسلم للمسلمة.[7]

---

[1] سورة النساء، الآية (141).

[2] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ،(5/ 420).

[3] سورة النساء، الآية (141).

[4] سورة النساء، الآية (141).

[5] السرخسي، المبسوط، (13/ 133).

[6] الكاساني، بدائع الصنائع، (135/5).

[7] شمس الدين بن قدامة، الشرح الكبير، (41/4). البهوتي، كشاف القناع، (182/3).

مناقشة الدليل:

نوقش هذا الدليل: بأنَّ هذا الشراء تترتب عليه مقاصده وفوائده، وذلك لأنَّه قد ظهرت بتمام هذا البيع سلطة المالك على البيع، وحينئذ جاز له بيعه وإنتقال ملكيته عنه، ويصح عتقه وتدبيره واستيلاده وكتابته، وإنَّما قلنا بأنَّه يجبر على بيعه ليس لأجل الإذلال، فإنَّ الإذلال يمنع الجبر على البيع، ولكن لاحتمال وجود فعل لا يحل بسبب ذلك الشراء لعداوة بين المسلم والكافر.[1]

وأجيبَ: بأنَّ هذه الفوائد التي ذكرتموها إنَّما تظهر بعد بسط المشتري سلتطه على العبد المسلم، وفي هذه الفترة يمكنه استخدامه وإذلاله قبل أن يخرجه، وذلك ممنوع فما أدى إليه ممنوع.[2]

القول الثاني: صحة شراء الكافر للعبد المسلم مع إجباره على بيعه، والعمل على إزاله ملكه عنه، وبه قال الحنفية وابن القاسم من المالكية والشافعية في القول الثاني.[3]

الأدلة: استدلوا على قولهم بأدلة من الكتاب والمعقول.

1- من الكتاب: قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾.[4]

وجه الدلالة: وهو عموم الآية إذ يفيد حل البيع من غير تفرقة وفصل بين مسلم وكافر، فحيث يجيز للمسلم أن يشتري العبد المسلم يجيز للكافر أيضا جريا على مقتضى العموم في الآية.[5]

مناقشة الدليل:

وقد اعترض على هذا الدليل بقوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾[6]، فقد خصت الآية تلك العمومات بالنسبة لشراء غير المسلم للعبد المسلم.

2- المعقول: إنَّ شراء الكافر للعبد المسلم عقد صدر ممن هوأهل للعقد، وورد على محل صالح للتصرف، فإن كان الكافر من أهل التصرف والعبد المشترى مال متقوم، فيصح مثل هذا البيع،

---

[1] الكاساني، المصدر السابق، (135/5).

[2] الورتلاني، أحكام التعامل مع غير المسلمين والاستعانة بهم، ص (70).

[3] الكاساني، المصدر السابق، (5/ 135). النووي، المجموع شرح المهذب، (3/ 360).

[4] سورة البقرة، الآية (275).

[5] الكاساني، بدائع الصنائع، (5/ 135).

[6] سورة النساء، الآية، (141).

ومما يدل على أن الكافر أهل التصرف، وله إثبات الملك على العبد المسلم إرثه له وبقاء ملكه عليه حينما يسلم عبده الكافر وهو في يده. أمَّا الدليل على أن المشتري الكافر يجبر على بيع العبد بعد صحة شرائه فهو درء ما قد يقع من الكافر على العبد المسلم، فقد يفعل به فعلا لا يحل له نظرا للعداوة الدينية التي بينهما.[1]

مناقشة الدليل: نوقش هذا الدليل بأنَّ استدامة الملك بالإرث أقوى من ابتدائه بالبيع، ولا يلزم من ثبوت الأقوى ثبوت ما دونه، مع أننَّا نقطع الإستدامة عليه بمنعه منها وإجباره على إزالتها،[2] كما أنَّ انتقال الملك القهري لئلا يبقى الشيء بلا مالك ،وليس البيع كذلك، فإنَّه اختياري فإن لم يصح بقي على ملك صاحبه.[3]

القول المختار: والذي يظهر –والله أعلم– أن القول المختار هو مذهب الجمهور القائل بعدم صحة بيع الرقيق المسلم للكافر، لقوة أدلتهم وضعف ما وجه إليها من مناقشة، وضعف أدلة المذهب الآخر، ولأنه وإن كانوا يقولون بالزام الكافر بإخراج الرقيق المسلم من يده مع تصحيحهم لشرائه، إلا أن هذا القول يخالف مبدأ من مبادئ الإسلام، وهو عزة المسلم ورفعة المسلمين، وفي بيعه للكافر إذلال وسلطة عليه، وقد قال تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾[4].

البند الثالث: بيع العصير لمن يتخذه خمرا:

والمقصود بمتخذ العصير خمرا هنا مسلماً أو غير مسلم –الكافر– وقد صرح بذلك الفقهاء في أكثر من موضع قال ابن عابدين[5]: "فلا فرق بين المسلم والكافر في بيع العصير منهما"[6]

وقال ابن رشد[7]: "يكره بيع الكرم بجدرته[1] من اليهود"[2]، وقال ابن كنانة[3]: "لا ينبغي أن يباع

---

[1] السرخسي، المسبوط، (13/ 131). الكاساني، المصدر السابق، (5/ 135).

[2] شمس الدين بن قدامة، الشرح الكبير، (4/ 41- 42).

[3] النووي، المجموع شرح المهذب، (9/ 360).

[4] سورة النساء، الآية، (141).

[5] ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، إمام الحنفية في عصره، مفسر أصولي من شيوخه سعيد بن إبراهيم، محمد بن شاكر العقاد، أهم مصنفاته: رد المحتار، العقود الذرية. توفي سنة 152هـ. البغدادي، هدية العارفين، (367/1).

[6] رد المحتار على الدر المختار، (ط2)، (1386هـ - 1966م)، دار الفكر، (6/ 391).

[7] ابن رشد: هو أحمد بن رشد المالكي، أبو الوليد، قاضي الجماعة بقرطبة ومفتيها، روى عن أبي علي الغساني، وأبي مروان بن سراح وخلق، وكان من أوعية العلم، له تصانيف مشهورة منها، البيان والتحصيل، المقدمات، عاش سبعين سنة ،توفي سنة (520هـ). ابن

العنب ممن يتخذه خمراً[4] لا من مسلم ولا من يهودي".

وقال ابن حجر الهيثمي:[5] "... وبيع نحو الرطب والعنب لعاصر الخمر ولوكافراً لحرمة ذلك عليه".[6]

وقال البهوتي[7]: "ولا يصح بيع ما قصد به الحرام كعنب وكعصير لمتخذها خمرا وكذا زبيب ونحوه، ولو كان بيع ذلك لذمي يتخذه خمراً لأنهم مخاطبون بفروع الشريعة".[8]

فتبين من خلال هذه النصوص أن الفقهاء قد ذهبوا مذاهب مختلفة في الحكم التكليفي لهذه الجزئية يمكن إجمالها في قولين:

القول الأول: عدم جواز بيع العصير لمن يتخذه خمرا، وبه قال المالكية والحنابلة، وهو المعتمد

العماد الحنبلي، شذرات الذهب، (3/ 62). المقري (أحمد بن محمد)، أزهار الرياض في أخبار عياض، (د،ط)، (د،ت)، تحقيق، مصطفى السقا، إبراهيم الأبياري، صندوق إحياء التراث الإسلامي المشترك بين المملكة المغربية والإمارات المتحدة العربية، (3/ 59-60).

[1] جدرته: جدر النبْت والشجر، وجدر جَدَارة وجَدَّر وأَجْدَر، طلعت رؤوسه في أول الربيع، والجدّرة الحبة من الطلع، وجدَّر العنب، صار حبة فُوَيق النفض، ويقال جَدِر الكرم يَجْرُدُ جدرا إذا حَبب وهمَّ بالإبراق. ابن منظور، لسان العرب، (3/ 113). الزبيدي، تاج العروس، (202/10).

[2] المواق، التاج والإكليل، (51/6).

[3] ابن كنانة: عثمان بن عيسى بن كنانة، أبو عمرو، كان من فقهاء المدينة، أخذ عن مالك، وغلبه الرأي وليس له في الحديث ذكر،توفي سنة (186هـ). وقيل غير ذلك. عياض (بن موسى بن عياض اليحصبي)، ترتيب المدارك، (د.ط)، (د.ت)، تحقيق: أحمد بكير محمود، دار مكتبة الحياة، (292/1، 293).

[4] المواق، المصدر السابق، (183/6).

[5] ابن حجر الهيثمي: هو شهاب الدين أبو عباس، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي، السعدي الأنصاري المصري، مولده في محلة أبي الهثم بمصر وإليها نسبته، من مؤلفاته: مبلغ الأرب في فضائل العرب، الصواعق المحرقة على أهل البدع والضلالة والزندقة، تحفة المحتاج لشرح المنهاج، كف الرعاع عن استماع آلات السماع وغيرها، توفي سنة (974هـ). الزركلي، الأعلام، 01/ 223).

[6] تحفة المحتاج لشرح المنهاج، (4/ 316).

[7] البهوتي: منصور بن يونس، بن صلاح الدين بن حسن بن أحمد بن علي بن ادريس البهوتي، الحنبلي، شيخ الحنابلة بمصر، أخذ عن الجمال يوسف البهوتي، ومحمد الشامي المرداوي، من مؤلفاته، كشاف القناع وشرح منتهى الإرادات، وعمدة الطالب في الفقه، توفي يوم الجمعة عاشر شهر ربيع الثاني سنة (1051هـ). المحبِّي، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، (د.ط)، (د.ت)، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، (426/4).

[8] كشاف القناع، (3/ 181).

عند الشافعية إن كان يظن أيلولته إلى الخمر، فإن شك كره وهو قول الظاهرية[1]، ونحوه قول للصاحبين بأنّه مكروه، والكراهة إن اطلقت عند الحنفية للتحريم.[2]

الأدلة: استدلوا على قولهم بأدلة من الكتاب والسنة:

1–من الكتاب: قوله تعالى:﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ﴾[3]

وجه الدلالة: إن بيع العصير لمن يتخذها خمرا تعاون ظاهر على الإثم والعدوان، وفسخها تعاون على البر والتقوى، وقد قال موفق الدين بن قدامة: "هذا نهي يقتضي التحريم"[4].

2–من السنة:

أ– ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه أن النَّبي ﷺ أتاه جبريل فقال: **"يا محمد إنَّ الله لعن الخمر، وعاصرها، وحاملها، والمحمولة اليه، وشاربها، وبائعها، ومبتاعها، وساقيها، وأشار إلى كل معاون عليها ومساعد فيها"**[5].

ب– ما روي أنَّ قيَّما[6] كان لسعد بن أبي وقاص[7] في أرض له، فأخبره عن عنب أنَّه لا يصلح زبيبا، ولا يصلح أن يباع إلا لمن يعصره، فأمره بقلعه وقال: بئس الشيخ أنا إن بعت الخمر، ولأنَّه يعقد البيع على عصير لمن يعلم أنه يريده للمعصية فأشبه إجارة الرجل أمته لمن يعلم أنَّه يستأجرها

---

[1] الحطاب، مواهب الجليل، (255/4). الرملي، نهاية المحتاج، (472/3). الرحيباني، مطالب أولي النهى، (53/3).

[2] نظام، الفتاوى الهندية، (211/3).

[3] سورة المائدة، الآية (02).

[4] موفق الدين بن قدامة، المغني، (4/ 283).شمس الدين بن قدامة، الشرح الكبير، (4/ 40).

[5] سبق تخريجه، ص71.

[6] قيّما: قيّم الأمر؛ مقيمه، وهو السيد وسائس الأمر، وقيّم القوم: الذي يقومهم ويسوس أمورهم، وقيّم المرأة زوجها في بعض اللغات. ابن منظور، لسان العرب، (461/9).

[7] سعد بن أبي وقاص: هو سعد بن مالك بن أهيب ويقال وُهيب بن عبد مناف، أبو إسحاق بن أبي وقاص، أحد العشرة وآخرهم موتا، أمه حمزة بنت سفيان، روى عن النبي ﷺ كثيرا، وروى عنه بنوه: إبراهيم، عامر ، مصعب، عمر، محمد، عائشة. ومن الصحابة: عائشة –رضي الله عنها– ، وابن عباس...، ومن كبار التابعين: سعيد بن المسير، وغيرهم. وليّ الكوفة لعمر وعثمان، مات سنة (51هـ)، وقيل سنة (55هـ)، وقيل (54هـ) والثاني أشهر. الذهبي، تذكرة الحفاظ، (22/1). ابن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، (160/4-161).

ليزني بها.[1]

القول الثاني: جواز بيع العصير لمن يتخذه خمرا، وبه قال الإمام أبو حنيفة[2]، وحكى ابن المنذر عن الحسن وعطاء[3] والثوري أنَّه لا بأس ببيع التمر لمن يتخذه مسكرا.[4]

الأدلة: استدلوا على قولهم بأدلة من الكتاب والمعقول:

1- من الكتاب: قال الله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ ﴾ .[5] قالوا: وهو جائز لأنَّه تمَّ بأركانه وشروطه.

مناقشة الدليل: نوقش الدليل بأنَّه وُجد المانع من البيع وهو إذا عَلم البائع قصد المشتري ذلك إمَّا بقوله وإمَّا بقرائن مختصة به، تدل على ذلك فيكون عقد على عين لمعصية الله فلم يصح كإجارة الأمة للزنى والغناء.[6]

2- المعقول: قالوا: أنَّه يجوز بيع العصير ممن يتخذه خمرا لأنَّ المعصية لا تقوم بعينه بل بعد تغيره بشربه وهو فعل فاعل مختار، بخلاف بيع السلاح من أهل الفتنة لأنَّ المعصية تقوم بعينه فيكون إعانة لهم وتسببا.[7]

مناقشة الدليل: يمكن مناقشة الدليل بأنَّه وإن كانت المعصية لا تقوم بعينه إلاَّ أن في منع هذا البيع سداً للذرائع أي سداً لتلك المعصية.

القول المختار: وبعد عرض مذاهب الفقهاء وأدلتهم والمناقشات التي وردت عليها يظهر لي –والله أعلم أنَّ القول المختار هو قول الجمهور القاضي بأنَّه لا يجوز بيع العصير لمن يتخذه خمراً، وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها من المناقشة، وعدم سلامة أدلة القول الثاني من المناقشة والمعارضة.

---

[1] موفق الدين بن قدامة، المصدر السابق، (4/ 284).

[2] ابن نجيم، البحر الرائق، (8/ 231). نظام، الفتاوى الهندية، (417/5).

[3] عطاء: هو محمد بن أبي رباح أسلم، فقيه الحجاز، نشأ بمكة وتعلم الكتاب بها، كان من أجلاء الفقهاء، مات في رمضان سنة (114هـ). ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب، (147/1-148).

[4] موفق الدين بن قدامة، المصدر السابق، (4/ 283).

[5] سورة البقرة، الآية، (275).

[6] موفق الدين بن قدامة، المغني، (4/ 284).

[7] الزيلعي، تبيين الحقائق، (6/ 29- 30). ابن نجيم، البحر الرائق، (8/ 231).

البند الرابع: بيع السلاح والكراع لغير المسلمين :

ذهب الفقهاء إلى القول بعدم جواز بيع السلاح للحربيين[1] وإذا تمَّ البيع لا ينعقد ويكون معصية في حق المسلم.[2]

الأدلة: استدلوا على قولهم بالكتاب والمعقول.

1- من الكتاب: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ﴾.[3]

وجه الدلالة: أنَّ في بيع السلاح للحربي تعاون على الإثم والعدوان فيكون بخلاف الشرع.

2- من المعقول: أنَّ الحربيين يعدون السلاح لقتالنا، فالتسليم إليهم يؤدي إلى المعصية، وأمَّا بيع غير السلاح لهم ممَّا يستخدم في صنع السلاح كالحديد فإن غلب على الظنّ أنَّهم يصنعون به سلاحاً فلا يجوز البيع لهم، وإن كان لغرض غير السلاح فيجوز البيع لهم.[4]

المطلب الثاني: التعامل بالربّا مع غير المسلمين:

سأتناول في هذا المطلب تعريف الربا لغة وشرعا، وحكمه والحكمة من تحريمه، وأنواعه ،ثمَّ أبيّن حكم التعامل بالرّبا بين المسلم وغير المسلم من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: تعريف الربا وحكمه وحكمة تحريمه وأنواعه:

البند الأول: تعريف الربّا:

1- تعريف الربا لغة: الربا مصدر يربو، ويأتي بمعنى الزيادة والنمو والإرتفاع، يقال: ربا الشيء إذا زاد ونما، وربا المال: زاد، ومنه قوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَنزَلۡنَا عَلَيۡهَا ٱلۡمَآءَ ٱهۡتَزَّتۡ وَرَبَتۡ﴾[5]، أي:

---

[1] نص الشافعية على أنَّه يجوز بيع السلاح للذميين إذا كانوا بدار الإسلام لأنَّهم في قبضتنا وتحت أيدينا فلا خوف منهم. النووي، المجموع، (9/ 354).

[2] الزيلعي، المصدر السابق، (6/ 29). النووي، المصدر نفسه، (9/ 354). شمس الدين بن قدامة، الشرح الكبير ،(41/4). البهوتي، كشاف القناع، (3/ 181 -182).

[3] سورة المائدة، الآية (04).

[4] الكاساني، بدائع الصنائع، (5/ 233). الشربيني، مغني المحتاج، (2/ 10). المرداوي، الإنصاف، (4/ 314).

[5] سورة الحج، الآية (05).

زادت وانتفخت لما يتداخلها من الماء والبنات، ويقال: أخذه أخذة رابية: شديدة زائدة، وفي القرآن الكريم: ﴿أَن تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَىٰ مِنْ أُمَّةٍ ﴾[1]، **أي** أكثر عددا.

ويأتي الربا بمعنى العلو أيضا، يقال: ربا الرابية: علاها، وربا: أصابه الربو، والربو: علو النفس، والربوة: المكان المرتفع.

والزيادة إمَّا أن تكون في أصل الشيء كقوله تعالى عن الأرض: ﴿اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ ﴾[2]، وإمَّا أن تكون في مقابلة شيء آخر كبيع درهم بدرهمين، ومنه قوله تعالى: ﴿أَن تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَىٰ مِنْ أُمَّةٍ ﴾[3]، أي أزيد عددا وأوفرها مالاً بالنسبة للأمة الأخرى. وهي حقيقة فيهما، وقيل: حقيقة في الأول، ومجاز في الثاني، وقيل: إنَّه حقيقةشرعية في الثاني.[4]

2- تعريف الرِّبا شرعاً: اختلف الفقهاء في تعريف الرِّبا تبعا للاختلاف في تحديد مفهومه على النحو الآتي:

أ- تعريف الحنفية: "الربَّا هو الفضل الخالي عن العوض في البيع".[5]

شرح التعريف:

قوله "بأنَّه الفضل" أي الزيادة سواءاً كانت هذه الزيادة حقيقية كبيع درهم بدرهمين نقداً أو مؤجلة، أم حكمية كبيع درهم حال بدرهم مؤجل فإنَّ في هذا زيادة حكمية وهي زيادة الحلول على التأجيل.

وقوله "الخالي عن العوض": أي لم تكن الزيادة المذكورة في مقابل عوض، فخرج بذلك ما إذا باع جنسا من غير الأموال الربوية بغير جنسه حالا أو مؤجلا كبيع ثوب بدرهم، فكان قيدا للإخراج.

---

[1] سورة النحل، الآية (92).

[2] سورة الحج، الآية (05).

[3] سورة النحل ،الآية (92).

[4] ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، (2/ 483 – 485). ابن منظور، لسان العرب، (1/ 326). الفيروز آبادي، القاموس المحيط، (1/ 15). الشوكاني ،نيل الأوطار، (5/ 189).

[5] الزيلعي، تبيين الحقائق، (4/ 85). شيخي زاده، مجمع الأنهر، (2/ 83).

وقوله "في البيع" قيد آخر ،أخرج به ما إذا كانت هذه الزيادة ليست مقابلة بعوض لكنها ست في البيع كالهبة والصدقة فإنّها فضل مال للموهوب له أو المتصدق عليه خالية من العوض لكنها ليست في البيع[1].

ب- تعريف المالكية: "الربا كل زيادة لم يقابلها عوض".[2]

جـ- تعريف الشافعية: "هوعقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما".[3]

شرح التعريف:

قوله "عقد على عوض": أخرج به الهبة والصدقة فإنّها ليست بعوض.

وقوله "مخصوص": المراد به الأموال الربوية عندهم فخرج غيرها.

وقوله "غير معلوم التماثل حالة العقد" هذا بالنسبة لمتحد الجنس. و"أل" في التماثل للعهد الذهني، والمراد التماثل الشرعي وهو التساوي بالكيل في المكيل، والوزن في الموزون ،وهو يعتبر فيما اتحد جنسه، وهذا المعنى صادق بأربع صور: العلم بالتفاضل كبيع درهم بدرهمين وصاع بصاعين ،الجهل بالتماثل والتفاضل كبيع صبرة من طعام بصبرة من طعام، والعلم بالتماثل لا في معيار الشرع مثل بيع الموزون من الأموال الربوية بجنسه كيلا أوبيع المكيل منها بجنسه وزنا، والعلم بالتماثل في معيار الشرع لا في حالة العقد كما لو باع برا بمثله جزافا ثم خرجا سواء، كما إذا باع صبرة من التمر بصبرة من جنسه جزافا ثم كيلا بعد ذلك فخرجا متساويين قوله: "أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما". إشارة إلى متحد الجنس أومختلفه، وهو معطوف على قوله "عوض" ولا يحسن عطفه على قوله: "غير معلوم التماثل" لاقتضاء العبارة أن يكون معناها: ومعلوم التماثل مع تأخير، وأراد بذلك ربا اليد وربا النسيئة، و"أل" في البدلين للعهد أي الأموال الربوية[4].

---

[1] المترك (عمربن عبد العزيز)، الربا والمعاملات المصرفية، (ط2)، (1417هـ)، اعتنى بإخراجه وترجم لمؤلفه: بكر بن عبد الله أبوزيد، دار العاصمة، السعودية، ص (40).

[2] ابن العربي، أحكام القرآن، (1/ 242).

[3] الشربيني، مغني المحتاج، (21/2). الرملي، نهاية المحتاج، (3/ 424).

[4] المترك، الربا والمعاملات المصرفية، ص (42).

د- تعريف الحنابلة: "الربا تفاضل في أشياء ونسأ في أشياء مختص بأشياء".[1]

شرح التعريف:[2]

قوله: "**تفاضل في أشياء**" أي زيادة في أشياء، والتعبير بالتفاضل مجاز، لأنَّ الفضل في أحد الجانبين دون الآخر والمراد بالأشياء: الأموال الربوية فيما إذا بيع جنس منها بجنسه كبيع صاع بربصاع ونصف من جنسه.

وقوله: "نسأ في أشياء" فيما إذا بيع مكيل بمكيل من جنسه أوبغير جنسه، أو موزون بموزون من جنسه أو بغير جنسه كبيع صاع من البِّر بصاع من البِّر أوصاع من الشعير نسأ، أو بيع ذهب بذهب أو فضة نسأ، وقوله: "مختص بأشياء": المراد به المكيلات أو الموزونات، لأن علة الرّبا عندهم في المشهور هي الكيل والوزن مع الجنس.

وقد يعترض على تعريف الحنفية بأنَّه غير جامع وغير مانع، أمَّا كونه غير جامع فلأنَّه حصر الرِّبا في البيع وبذلك خرج ربَّا الدين المستحق في الذمَّة فإنَّ فيه زيادة على الدين مقابل التأجيل، وأمّا كونه غير مانع فلأنَّه يدخل فيه مالو باع مالاً ليس ربويا بجنسه متفاضلا حالا كبيع خمسة أذرع من قماش بعشرة أذرع من نوعه، فإنَّ هذه الزيادة ليست مقابلة بعوض لأنّها أشبه ببيع مال ربوي بجنسه متفاضلا، وكذلك تعريف الشافعية قد يعترض عليه بأنَّه غير جامع لأنَّه لا يشمل ما لو أجل العوضين أو أحدهما وتقابضا في المجلس لقصر الأجل أو للتبرع بالاقباض مع أنَّ فيه الربّا، وأمَّا تعريف الحنابلة فقد يعترض عليه أنَّ فيه شيء من الخفاء والإبهام.[3]

تعريف المتأخرين: الربّا هي الزيادة في أشياء خاصة والزيادة على الدين مقابل الأجل مطلقا.[4]

ويطلق بعض العلماء الرِّبا على البيوع المحرّمة، فالإمام القرطبي يرى أنَّ الربّا الذي حُرّم على اليهود يراد به الكسب المحرم ولم يُرد به خصوص الرِّبا الذي حُكم بتحريمه وإنَّما أراد المال الحرام كما

---

[1] موفق الدين بن قدامة، المغني، (4/ 122). البهوتي، كشاف القناع، (3/ 251).

[2] المترك، المرجع السابق، ص (43).

[3] المترك، الربا والمعاملات المصرفية، ص (43).

[4] المترك، المرجع نفسه، ص (43).

قال الله تعالى: ﴿سَمَّٰعُونَ لِلۡكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحۡتِۚ﴾[1] يعني به المال الحرام.[2]

وقال ابن حجر العسقلاني[3]: "ويطلق الرِّبا على كل بيع محرم"[4]

البند الثاني: حكم الرِّبا والحكمة من تحريمه:

1- حكم الرِّبا: الرّبا محرم بالكتاب والسّنة و الإجماع:

أ- من الكتاب: قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ﴾ [5]

وقد ذكر الله تعالى لآكل الرّبا خمسا من العقوبات كما ذكرذلك السرخسي[6] وهي:

التخبط: لقوله تعالى: ﴿لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّ﴾[7]، قيل: معناه ينتفخ بطنه يوم القيامة بحيث لا تحمله قدماه، وكلما رام القيام يسقط فيكون بمنزلة الذي أصابه مس من الشيطان، فيصير كالمصروع الذي لا يقدر على أن يقوم.[8]

المحق: قال الله تعالى: ﴿يَمۡحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[9]

والمراد بد الهلاك والاستيصال، وقيل ذهاب البركة والاستمتاع حتى لا ينتفع هو به ولا ولده بعده.[10]

---

[1] سورة المائدة، الآية (42).

[2] الجامع لأحكام القرآن، (6/ 143).

[3] ابن حجر العسقلاني: أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المصري، الشافعي، ولد سنة (773هـ)، من مؤلفاته: فتح الباري، وتعليق التعليق، مات سنة (852هـ). ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب، (270/7). السيوطي، طبقات الحفاظ، ص (552).

[4] فتح الباري، (4/ 383).

[5] سورة البقرة، الآية (275).

[6] المبسوط، (12/ 110 – 111).

[7] سورة البقرة، الآية (275).

[8] ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (1/ 379).

[9] سورة البقرة، الآية، (276).

[10] ابن كثير، المصدر السابق، (1/ 382).

الحرب: قال الله تعالى: ﴿فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾.[1]

والمعنى من القراءة بالمدِّ "أعْلموا" الناس أكلة الرّبا أنكم حرب الله ورسوله بمنزلة قطاع الطريق والقراءة بالقصر "واعلموا" أنَّ أكلة الرِّبا حرب على الله ورسوله.

الكفر: قال الله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾[2]، أي كفَّار باستحلال الرّبا أثيم فاجر بأكل الرّبا.

الخلود في النّار: قال الله تعالى:﴿وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾.[3]

ب– من السنة: وردت أحاديث كثيرة في تحريم الرّبا أذكر منها ما يأتي:

– ما روي عن أبي هريرة ﷺ أنَّ النَّبي ﷺ قال: "**اجتنبوا السبع الموبقات،**[4] قالوا: يا رسول الله وما هنَّ؟ قال: **لشرك بالله والسحر، وقتل النفس التي حرّم الله إلاّ بالحق، وأكل الرِّبا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات**"[5]

– وعن جابر بن عبد الله ﷺ قال: "**لعن رسول الله ﷺ آكل الرّبا: ومؤكله، وكاتبه، وشاهديه، وقال: وهم سواء**"[6]

– وعن عبد الله بن حنظلة[7] ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "**درهم ربًّا يأكله الرجل وهو**

---

[1] سورة البقرة، الآية، (279).

[2] سورة البقرة، الآية، (276).

[3] سورة البقرة، الآية (275).

[4] الموبقات: هي الذنوب المهلكات. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، (5/ 146).

[5] مسلم، الجامع الصحيح، (كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها)، ص (54).

[6] مسلم، المصدر نفسه، (كتاب المساقاة والمزارعة، باب، لعن آكل الربا و مؤكله)، ص (602).

[7] عبد الله بن حنظله بن أبي عامر الأنصاري، أبو عبد الرحمان، وهو المعروف بغسيل الملائكة، روى عن رسول الله ﷺوعن عمر، وعن عبد الله بن سلام وغيرهم، روى عنه قيس بن سعد وعبد الله بن أبي مليكة، قتل عبد الله يوم الحرة وكان أمير الأنصار يومئذ وذلك في ذي الحجة سنة (63هـ). ابن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، (6/63،62).

يعلم أشد من ست وثلاثين زنية"[1]

ج-الإجماع: أجمعت الأمة على أنَّ الرِّبا محرم ولا خلاف فيه[2]

2- الحكمة من تحريم الرِّبا: أورد العلماء حكما كثيرة في تحريم الرِّبا[3] أذكر منها:

أ- إنَّ في الرِّبا ظلما واضحا لأنَّه يقتضي أخذ مال الإنسان من غير عوض، لأنَّ من يبيع الدرهم بالدرهمين نقدا أو نسيئة فيحصل له زيادة درهم من غير عوض ولا جهد ولا عمل ولا تعرض لربح أو خسارة وإنَّما يعيش على كد وسعي الآخرين، وقد أشار القرآن الكريم إلى هذه الحكمة حيث سمَّى المرابي ظالما محاربا لله ورسوله، وقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ٢٧٨ فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ ٢٧٩ ﴾[4]

ب- إنَّه يمنع النَّاس عن الاشتغال بالمكاسب، ويربّي على الكسل والخمول، وذلك لأنَّ صاحب الدرهم إذا تمكن بواسطة عقد الرِّبا من تحصيل الدرهم الزائد خف عليه اكتساب وجه المعيشة فلا يكاد يتحمل مشقة الكسب والتجارة والصناعات الشاقة وذلك يفضي إلى انقطاع منافع الخلق، ومن المعلوم أنَّ مصالح العالم لا تنتظم إلاَّ بالتجارات والحرف والصناعات والعمارات.

ج- إنَّه يُفضي إلى انقطاع المعروف والإحسان إلى الناس فإنَّه متى جوِّز لصاحب المال الرِّبا لم يكن أحد يفعل معروفا من قرض ونحوه، فالغالب أنَّ المقرض يكون غنيا والمستقرض يكون فقيراً فالقول بتجويزه تمكين للغني من أن يأخذ من الفقير الضعيف مالاً زائدا وذلك غير جائز برحمة الرحيم.

---

[1] الدارقطني، السنن، (كتاب البيوع)، (16/3)، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، (د،ط)، (1415هـ1995م)، مكتبة المعارف، الرياض، (29/3).

[2] الزيلعي، تبيين الحقائق، (86/4). ابن رشد الجد، المقدمات الممهدات، (د،ط)، (د،ت)، دار صادر، بيروت، (501/3). النووي، المجموع شرح المهذب، (9/ 391). موفق الدين بن قدامة، المغني، (4/ 163). البهوتي، كشاف القناع، (3251).

[3] الفخر الرازي (محمد فخر الدين بن ضياء الدين)، التفسير الكبير ومفاتيح الغيب، (ط1)، (1401هـ- 1981م)، دار الفكر، (7/ 94 – 95). أبو حيان (محمد بن يوسف)، البحر المحيط، (ط2)، (1403هـ-1983م)، دار الفكر، (335/2).

[4] سورة البقرة، الآية (279).

البند الثالث: أنواع الرِّبا:

اختلف الفقهاء في عدد أنواع الرَّبا، فذهب الحنفية والمالكية والحنابلة [1] إلى أنَّه نوعان:

1- ربا الفضل: وهو البيع مع زيادة أحد العوضين عن الآخر، أي بيع الشيء بمثله متفاضلا.[2]

2- ربّا النساء: وهو البيع لأجل [3] الذي كانت تعرفه العرب في الجاهلية وتفعله غالبا فقد كان قرض الدراهم والدنانير إلى أجل بزيادة على مقدار ما استقرض على حسب ما يقرضون عليه.

وذهب الشافعية إلى أنَّه ثلاثة أنواع: ربّا الفضل وربَّا النّساء، وربّا اليد، والمقصود بربا اليد عندهم: البيع مع تأخير قبض العوضين أو قبض أحدهما.[4]

والفرق بينه وبين ربا النساء عندهم، أنَّ ربا النسأ هو في حالة تأخير استحقاق القبض أي حالة البيع الذي يشترط فيه الأجل ولو كان قصيرا، وأمَّا ربّا اليد فهو في حالة تأخير القبض أي حالة البيع الحال المنجز مع تأخير القبض، وأطلق على هذا النوع اسم ربّا اليد أخذا من قوله ﷺ "يداً بيد" في أحاديث الأصناف الستة[5]، وقالوا: إنَّ هذه العبارة موجبة للتقابض قبل التفرق، ويدل على هذا قوله ﷺ في حديث عمر: "إلاَّ هاءً وهاءً"[6] أي: خذ وهات، فإذا تفرق المتبايعان قبل أن يتقابضا صار ربا وانفسخ البيع.[7]

وهذا النوع —ربا اليد– داخل في تعريف ربِّا النسيئة عند الجمهور، وأضاف بعضهم نوعاً آخر وهو ربّا القرض المشروط فيه جر منفعة، ويمكن عوده لربِّا الفضل.[8]

---

[1] الجصاص، أحكام القرآن، (1/ 136). الزيلعي، تبيين الحقائق، (86/4). الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (3/ 37). البهوتي، كشاف القناع، (261/3 -264).

[2] الغنيمي (عبد الغني الميداني)، اللباب في شرح الكتاب، (د،ط)، (د،ت)، تحقيق، محمود أمين النواوي، دار الحديث، بيروت، (2/ 37). الشربيني، مغني المحتاج، (21/2).

[3] الشربيني، مغني المحتاج، (21/2).

[4] زكريا الأنصاري، أسنى المطالب، (22/2). الشربيني ، المصدر نفسه، (21/2).

[5] مسلم، الجامع الصحيح، (كتاب المساقاة والمزارعة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا)، ص(598).

[6] مسلم، المصدر نفسه، (كتاب المساقاة والمزارعة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا)، ص(597).

[7] النووي، المجموع، (10/ 13).

[8] زكريا الأنصاري، المصدر السابق، (2/ 22).

الفرع الثاني: حكم التعامل بالربّا مع غير المسلمين:

لقد فرق الفقهاء في حكم التعامل بين المسلم وغير المسلم بالربّا بين أن يكون بينهما أمان شرعي وبين أن لا يكون بينهما أمان وسواء وقعت المعاملة في دار الإسلام أو دار الحرب، وسأتناول كلتا الحالتين على النحو الآتي:

البند الأول: التعامل بالرِّبا بين المسلم وغير المسلم عند وقوع الأمان بينهما:

وذلك كما لو دخل المسلم دار الحرب بأمان أو دخل غير المسلم دار الإسلام وصار ذمِّيا أو مستأمنا بإعطائه الأمان، ودار التعامل بينهما بالرّبا، ففي هذه الحالة فرق الفقهاء بين وقوع هذه المعاملة في دار الإسلام أو بين وقوعها في دار الحرب كالآتي:

1- التعامل بالرّبا بين المسلم وغير المسلم في دار الإسلام:

ذهب الفقهاء إلى عدم جواز تعامل المسلمين مع غير المسلمين بالرّبا في دار الإسلام أخذا أو إعطاءً على حد سواء،[1] لأنَّ تعامل المسلم مع الذميين والمستأمنين في دار الإسلام له حكم تعامل المسلمين مع بعضهم فيها لوجوب التزام المسلم بالأحكام الشرعية، وعصمة مال المسلمين والمعاهدين مع غير المسلمين فيها، لأنَّ عقد الذمّة بالنسبة للذميين خَلَف عن الإسلام في عصمة المال في وجوب التزام أحكام الإسلام في الدنيا فيما يرجع إلى المعاملات، والمستأمنون في دار الإسلام بمنزلة الذميين في ذلك.[2]

2- التعامل بالرّبا بين المسلم وغير المسلم في دار الحرب:

ذهب الفقهاء في هذه الحالة إلى التمييز بين حكم كون المسلم الذي دخل دار الحرب بأمان هو الذي أعطى الحربي الربَّا أو هو الذي أخذ الرّبا منه، وبيان ذلك في الحالتين الآتيتين:

---

[1] الكاساني، بدائع الصنائع، (5/ 192). البابرتي، العناية شرح الهداية، (7/ 40). ابن العربي، أحكام القرآن، (516/1). النووي، المجموع شرح المهذب، (9/ 489).

[2] زيدان، أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، ص (70/ 74).

أ- إعطاء المسلم الرّبا للحربي:

اتفق الفقهاء على أنَّه لا يحل للمسلم أن يدفع الربّا للحربي في دار الحرب كما لا يحل له أن يفعل ذلك في دار الإسلام.[1]

ب- أخذ المسلم الرّبا من الحربي:

اختلف الفقهاء في أخذ المسلم الرّبا من الحربي على قولين:

القول الأول: جواز أخذ المسلم إذا دخل دار الحرب بأمان الرّبا من الحربي، وبه قال الإمام أبو حنيفة ومحمد بن الحسن الشيباني والثوري والنخعي[2] وعبد الملك بن حبيب ورواية عن الإمام أحمد.[3]

الأدلة: استدل أصحاب هذا القول بأدلة من السنة والمعقول:

- من السنة: استدلوا بأحاديث كثيرة أذكر منها:

- الحديث الأول: ما روي عن مكحول[4] عن النبي ﷺ أنَّه قال: "**لا ربّا بين المسلم والحربي في دار الحرب**".[5]

وجه الاستدلال: قالوا: إنَّ معنى الحديث أنَّه لا ربًّا ممنوع بين مسلم وحربي فيجوز بيع المسلم

---

[1] الكاساني، المصدر السابق، (5/ 192). ابن العربي، المصدر السابق، (516/1). النووي، المصدر السابق، (9/ 392).

[2] النخعي: هو إبراهيم بن يزيد بن الأسود بن عمرو بن ربيعة بن حارثة بن سعد بن مالك بن النخع، أبو عمار، الفقيه الكوفي، أحد الأئمة المشاهير، تابعي رأى عائشة –رضي الله عنها- ودخل عليها ولم يثبت له منها سماع، توفي سنة (96هـ) وقيل (95هـ)، وله تسمع وأربعون سنة. ابن سعد (أبو بكر محمد بن أحمد)، الطبقات الكبرى، (ط1)، (1410هـ - 1990م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (6/ 279). ابن خلكان ، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، (25/1).

[3] الكاساني، بدائع الصنائع، (5/ 192). ابن عابدين، رد المحتار، (5/ 187). ابن العربي، أحكام القرآن، (1/ 516). ابن مفلح (برهان الدين إبراهيم بن محمد)، المبدع في شرح المقنع، (د، ط)، (1400هـ)، المكتب الإسلامي، دمشق، (4/ 157).

[4] مكحول، هو مكحول بن أبي مسلم، أصله من كابل، ثقة، فقيه، كثير الإرسال، روى عن صغار الصحابة، رحل كثيراً في طلب العلم فأدرك حظا وافراً، قال الزهري، "العلماء ثلاثة، وذكر منهم مكحولاً، وقال أو حاتم، "ما أعلم بالشام أفقه من مكحول، مات سنة (113هـ). الذهبي، تذكرة الحفاظ، (3/ 814 – 815). ابن حجر، تقريب التهذيب، (2/ 273). تهذيب التهذيب، (10/ 289 -293).

[5] الزيلعي، نصف الراية لأحاديث النهاية، (4/ 44) وقال: "غريب".

الدرهم بالدرهمين من الحربي في دار الحرب.[1]

مناقشة الدليل: يمكن مناقشة هذا الدليل من طريقين: طريق إسناده وطريق معناه.

أما طريق إسناده: فإنَّ هذا الحديث مرسل،[2] ضعيف لا حجة فيه[3]

وأجيب: بأنَّ الحديث وإن كان مرسلا فمكحول فقيه ثقة والمرسل من مثله مقبول.[4]

وأمَّا الطريق الثاني: فهو بعد التسليم بثبوت الحديث فرضا فيكون معنى الحديث النّهي عن الربا في دار الحرب مفيداً للتحريم كما هو محرم في دار الإسلام، فقوله: "لا ربّا" بمعنى النهي كقوله تعالى: ﴿ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ ﴾[5] وما دام الدليل قد تطرق إليه الاحتمال فلا يجوز أن يعارض به نص صريح فضلا عن أنَّ معناه احتمل كونه نافيا للرّبا وناهيا عن الرّبا، وإذا احتمل الأمر التحريم والإباحة قدم المحرم، كما أنَّه لا يجوز ترك ما ورد بتحريمه القرآن وتظافرت السنة وانعقد الإجماع على تحريمه بخبر مجهول لم يرد في صحيح ولا مسند ولا كتاب موثوق.[6]

قال النووي[7]: "لو صح حديث مكحول لتأولناه على أنَّ معناه لا يُباح الرّبا في دار الحرب جمعا بين الأدلة".[8]

---

[1] السرخسي، المبسوط، (14/ 56).

[2] الحديث المرسل: هو ما سقط من آخر إسناده من بعد التابعين، وصورته أن يقول التابعي صغيرا أم كبيرا، قال رسول الله ﷺ : كذا أو فعل كذا، وهذه صورة المرسل عند المحدثين، قال النووي: "المرسل حديث ضعيف عند جماهير المحدثين والشافعي وكثير من الفقهاء وأصحاب الأصول، وقال مالك وأبو حنيفة في طائفة صحيح". بشروط ذكرها. أحمد محمد شاكر، الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث، (ط1)، (1417هـ-1996م)، تعليق: ناصر الدين الألباني، حققه وتمم حواشيه: علي بن حسن، مكتبة المعارف، الرياض، (153/1). السيوطي، تدريب الراوي، (ط2)، (1979)، دار إحياء السنة المحمدية. (198/1).

[3] النووي، المجموع شرح المهذب، (392/9). موفق الدين بن قدامة، المغني، (163/4).

[4] السرخسي، المبسوط، (14/ 56).

[5] سورة البقرة، الآية، (197).

[6] موفق الدين بن قدامة، المغني، (4/ 163).

[7] النووي: هو يحي بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني النووي، الشافعي، أبو زكريا محي الدين، كان فقيها محدثا، ولد في نوا من قرى حوران بسوريا سنة (631هـ)، وإليها نسبته، تعلم في دمشق وأقام فيها زمنا طويلا، من مؤلفاته، شرح صحيح مسلم، تهذيب الأسماء واللغات، رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين (ت676هـ). السيوطي، طبقات الحفاظ، ص (513). الزركلي، الأعلام، (8/ 149).

[8] المجموع جمع المهذب، (392/9).

الحديث الثاني: ما روى جابر بن عبد الله ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قال في خطبته يوم عرفة في حجة الوداع: "وربا **الجاهلية موضوع وأول ربّا أضعه ربا العباس بن عبد المطلب**[1] فإنَّه موضوع كله".[2]

وجه الاستدلال: أنَّ ربا العباس كان قائما بمكة لما كانت دار حرب حتى وضعه النّبي ﷺ في حجة الوداع في السنة العاشرة من الهجرة لأنَّه لا يضع إلاَّ ما كان قائما لا ما قد سقط قبل وضعه إياه.

قال السرخسي: "وهذا لأن العباس ﷺ بعدما أسلم رجع إلى مكة وكان يربي وكان لا يخفى فعله عن رسول الله ﷺ فما لم ينهه عنه دلَّ على أنَّ ذلك جائز".[3]

قال الطحاوي[4]: "ففي ذلك ما قد دلَّ على أنَّ الرّبا قد كان حلالاً فيما بين المسلمين وبين المشركين بمكة لمَّا كانت دار حرب، وهو حينئذ حرام بين المسلمين في دار الإسلام، وفي ذلك ما قد دلَّ على إباحة الرّبا بين المسلمين وبين أهل الحرب في دار الحرب كما يقول أبو حنيفة والثوري"[5]

وقد رأى القاضي أبو الوليد بن رشد المالكي: أنَّ هذا الحديث حجة لأصحاب هذا المذهب فقال: "وفي هذا ما يدل على إجازة الرّبا مع أهل الحرب في دار الحرب على ما ذهب إليه أبو حنيفة وأبو يوسف –رحمها الله– أنَّ مكة كانت دار حرب، وكان بها العباس مسلماً، إمَّا من قبل بدر على ما ذكره ابن إسحاق ... أو من قبل فتح خيبر إن لم يصح ما ذكره ابن إسحاق على ما دلَّ

---

[1] العباس، عبد بن عبد المطلب: هو العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، أبو الفضل القرشي، عمّ الرسول ﷺ وُلد قبل الرسول ﷺ بسنتين، حضر بيعة العقبة مع الأنصار قبل أن يسلم، وشهد بدرا مع المشركين مكرها، يقال، أنَّه أسلم وكتم قومه ذلك، وصار يكتب إلى النّبي ﷺ بالأخبار، ثمَّ هاجر قبل الفتح بقليل وشهده، وثبت يوم حنين، حدّث عن النّبي ﷺ بأحاديث، وروى عنه أولاده، وعامر بن سعد والأحدف بن قيس وغيرهم، مات في المدينة سنة (32هـ). ابن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، (5/ 328-329).

[2] مسلم، الجامع الصحيح، (كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ)، ص(444).

[3] السرخسي، المبسوط، (14/ 57).

[4] الطحاوي: هو أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزدي المصري، أبو جعفر، الطحاوي، الحنفي، سمع هارون بن سعيد الأيلي، وبحر بن نصر ويونس بن عبد الأعلى وغيرهم، روى عنه، أحمد بن القاسم الخشاب وأبو بكر المقري والطبراني وآخرون، صنف الطحاوي في اختلاف العلماء وفي أحكام القرآن وكتاب معاني الآثار، مات سنة (321هـ) عن بضع وثمانين سنة. الذهبي، تذكرة الحفاظ، (3/ 808). السيوطي، طبقات الحفاظ، ص(339).

[5] مشكل الآثار، (ط1)، (1333هـ)، دار صادر، بيروت، (4/ 245).

عليه حديث الحجاج بن علاط[1] ... وقد كان تحريم الربا يوم فتح خيبر ... فلما لم يرد رسول الله – صلى الله عليه وسلم– ما كان من ربائه بعد إسلامه– إمَّا قبل بدر وإمَّا من قبل فتح خيبر –إلى أن ذهبت الجاهلية بفتح مكة، وإنمَّا وضع عنه ما كان قائما لم يقبض، دلَّ ذلك على إجازته".[2]

مناقشة الدليل: يمكن مناقشة الدليل بأنَّه ليس ثمَّ دليل على أنَّ العباس ﷺ استمر على الرّبا بعد إسلامه، فيحمل على أنَّه كان له ربًّا في الجاهلية من قبل إسلامه، ولو سلم استمراره عليه فقد لا يكون عالما بتحريمه فأراد النّبي ﷺ إنشاء هذه القاعدة وتقريرها يومئذ.

ويدل على هذا أنَّ الصحابة لو فهموا جواز الرّبا بين المسلم والحربي لعملوا به فيما بينهم وبين أهل الحرب، ولم ينقل عن أحد منهم أنّه استعمل مال حربي بتلك الطريقة، وقد كان المسلم يبايع الكافر في عهد رسول الله ﷺ فلا يستحل ذلك، ممَّا يدل على أن حديث العباس لا دليل فيه على الجواز.[3]

الحديث الثالث: استدلوا أيضا بما روي عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿الٓمٓ ۝١ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ۝٢ فِيٓ أَدۡنَى ٱلۡأَرۡضِ وَهُم مِّنۢ بَعۡدِ غَلَبِهِمۡ سَيَغۡلِبُونَ ۝٣﴾[4]، قال: غَلبت وغُلبت، كان المشركون يحبون أن يظهر أهل فارس على الروم لأنَّهم وإيّاهم أهل أوثان، وكان المسلمون يحبّون أن يظهر الروم على فارس لأنَّهم أهل كتاب، فذكروه لأبي بكر، فذكره أبو بكر لرسول الله ﷺقال: أمَّا إنَّهم سيغلبون"، فذكره أبو بكر لهم، فقالوا: اجعل بيننا وبينك أجلا، فإن ظهرنا كان لنا كذا وكذا، وإن ظهرتم كان لكم كذا وكذا، فجعل أجل خمس سنين فلم يظهروا، فذكر ذلك للنّبي ﷺ قال: ألا جعلته إلى دون قال: أراه العشر، قال ثمَّ ظهرت الروم بعدُ، فقال: فذلك قوله تعالى: ﴿الٓمٓ ۝١ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ۝٢﴾[5] إلى قوله تعالى: ﴿يَفۡرَحُ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ۝٤ بِنَصۡرِ ٱللَّهِۚ يَنصُرُ

---

[1] الحجاج بن عِلاطْ، هو الحجاج بن علاط بن خالد بن ثُويرة –بالمثلة مصغَّر– بن هلال، السلمي، ثمَّ الفهري، أبو محمد وقيل، أبو عبد الله، قدم على النَّبي ﷺوهو بخيبر فأسلم وسكن المدينة، مات في أول خلافة عمر ﷺ. ابن سعد، الطبقات الكبرى، (4/ 203 – 204). ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، (2/ 214 – 215).

[2] المقدمات الممهدات، (505/2).

[3] الشافعي، الأم، (7/ 359)

[4] سورة الروم، الآيات، (01-03).

[5] سورة الروم، الآية، (01-02).

مَن يَشَآءُ ﴾[1،2]

وجه الاستدلال: قالوا: إنّ هذا القمار لا يحل بين أهل الإسلام وقد أجازه رسول الله ﷺ بين أبي بكر رضي الله عنه وبين مشركي قريش لأنَّه كان بمكة في دار الشرك حيث لا تجري أحكام المسلمين.[3]

مناقشة الدليل: نوقش هذا الدليل بأنَّ الحديث منسوخ بنهي النّبي ﷺ عن الغرر والقمار، وبهذا قال طائفة من العلماء، وقالوا: إنَّ في بعض روايات الحديث عن نيار بن مكرم الأسلمي[4] قال ناس من قريش لأبي بكر: فذلك بيننا وبينكم زعم صاحبك أنَّ الروم ستغلب فارس في بضع سنين أفلا نراهنك؟ قال: بلى وذلك قبل تحريم الرهان"[5]، قالوا: ويدل على نسخه حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ "**لا سبق**[6] **إلاَّ في نصل أو خف أو حافر**"[7]، والسبق هو الخطر الذي وقع عليه الرهان وإلى هذا ذهب أصحاب مالك والشافعي وأحمد –رحمهم الله–[8]

– **من المعقول:** أنَّ أموال أهل الحرب مباحة بلا عقد فبالعقد الفاسد أولى، لأنَّ هذا يكون

---

[1] سورة الروم، الآية، (04-05).

[2] الترمذي، السنن، (كتاب تفسير القرآن، سورة الروم)، (5/ 343، 344)، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب وإنَّما نعرفه من حديث سفيان الثوري عن حبيب بن أبي عمرة. الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، (كتاب التفسير، تفسير سورة الروم)، (2/ 410)، وقال، صحيح على شرح الشيخين ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي في التلخيص، (411/2).

[3] السرخسي، المبسوط، (14/ 57).

[4] نيار بن مكرم الأسلمي، مديني، له صحبة، وهو أحد الأربعة الذين دفنوا عثمان –رضي الله عنه– روى عن النّبي ﷺ وعن عثمان، روى عنه عروة بن الزبير وابنه عبد الله بن نيار. ابن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، (10/ 197). ابن سعد، الطبقات الكبرى، (5/5). بن أبي حاتم الرازي (أبو محمد عبد الرحمان بن أبي حاتم الرازي)، الجرح والتعديل، (ط1)، (1372هـ-1953م) دار إحياء التراث العربي، بيروت، (8/ 507).

[5] الترمذي، المصدر السابق، (كتاب تفسير القرآن، سورة الروم)، (5/ 344، 345)، قال أبو عيسى: هذا حديث صحيح حسن غريب من حديث نيار بن مكرم.

[6] سَبَقٌ: السبق بفتح الباء، ما يجعل من المال رهنا على المسابقة، وبالسكون مصدر سَبَقْت، أَسْبق، سَبْقا، والمعنى لا يحل أخذ المال بالمسابقة إلاَّ في هذه الثلاثة وهي: الإبل والخيل والسهام. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، (2/ 338).

[7] ابن ماجه، السنن، (كتاب الجهاد، باب السبق والرهان)، (2/ 960). ولم يذكر ابن ماجه في سننه لفظة "نصل". أبو داود، السنن (كتاب الجهاد، باب في السبق)، (29/2). وصححه الألباني في إرواء الغليل، (333/5)، وفي صحيح سنن النسائي، (كتاب الخيل، باب السبق)، (ط1)، (1408هـ - 1988م)، المكتب الإسلامي، بيروت، (760/2).

[8] ابن قيم الجوزية، الفروسية، (ط2)، (1417هـ- 1996م)،تحقيق، مشهور بن حسن، دار الأندلس، السعودية، ص (97).

على رضًا منهم وليس فيه غدر بينهم.[1]

مناقشة الدليل: نوقش هذا الدليل بأنَّه لا يلزم من كون أموالهم تباح بالاغتنام استباحها بالعقد الفاسد لأنَّه عقد على ما لا يجوز في دار الإسلام فلا يجوز في دار الحرب كالنكاح الفاسد هناك فإنَّه لا يجوز ولا يمكن أن يقال أنَّه حرام هنا حلال هناك، بل متى قضينا عليه بالفساد في دار الإسلام قضينا عليه بالفساد في دار الحرب، ولهذا تباح أيضا نساءهم بالسبي دون العقد الفاسد.[2]

فالحربية تباح بالسبي ولا تباح بالعقد الفاسد، فكذلك أموالهم تباح بالاغتنام ولا تباح بالعقد الفاسد، فبطل القول بالقياس بأنَّ أموالهم إذا ملكت بالاغتنام فبالعقد الفاسد أولى.

القول الثاني: عدم جواز أخذ المسلم الرّبا من الحربي في دار الحرب، وبه قال جمهور الفقهاء[3] (المالكية والشافعية والحنابلة والأوزاعي وإسحاق وأبو ثور وابن حزم[4] وأبو يوسف وغيرهم).

الأدلة: استدلوا على قولهم بأدلة من الكتاب والسنة والقياس والمعقول.

من الكتاب: وهو عموم نصوص القرآن الكريم التي تقضي بتحريم الرّبا فلم تعتبر التحريم خاصا بمكان دون مكان أو قوم دون قوم، قال الله تعالى: ﴿ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾[5] وقال أيضا: ﴿ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّ ﴾[6].

من السّنة: استدلوا بعموم الأحاديث الواردة في تحريم الربا كقوله ﷺ: **"لعن الله آكل الرِّبا**

---

[1] الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، (97/4). النووي، المجموع شرح المهذب، (392/9).

[2] النووي، المجموع، (392/9).

[3] الكاساني، بدائع الصنائع، (7/ 133). البابرتي، العناية شرح الهداية، (7/ 38- 39). ابن العربي، أحكام القرآن، (640/1). النووي، المصدر نفسه، (9/ 391). موفق الدين بن قدامة، المغني (162/4).

[4] ابن حزم: هو أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، ولد بقرطبة سنة (384هـ)، كان حافظا عالما بعلوم الحديث وفقهه مستنبطا من أحكام الكتاب والسنة بعد أن كان شافعي المذهب، فانتقل إلى مذهب أهل الظاهر، كان بارعا في علوم جمة وألف فيها الكثير منها، الفصل بين الملل والأهواء والنحل، المحلى بالآثار، مات سنة (456هـ). ابن خلكان، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، (3/ 525). ابن العماد، شذرات الذهب، (3/ 209 – 300).

[5] سورة البقرة، الآية (275).

[6] سورة البقرة، الآية (275).

وموكله وكاتبه وشاهده"،[1] وقوله ﷺ "من زاد أو استزاد فقد أربى"[2]، وكذلك سائر الأحاديث التي تقضي بتحريم الرِّبا.[3]

– **القياس**: وهو قياس الرّبا بين المسلم والحربي في دار الحرب على المستأمن من الحربين في دار الإسلام فالمسلم متى دخل دار الحرب بأمان فأموالهم تكون عليه محظورة، فلا تحل مبايعتهم بالرِّبا كالحربي إذا دخل دار الإسلام بأمان فماله على المسلمين محظور، ولا يجوز أخذه منه بالرِّبا.[4]

– **المعقول**: أنَّ ما كان ربًّا في دار الإسلام كان ربًّا محرماً في دار الحرب، كما لو تعامل به مسلمان في دار الحرب أو تعامل به مسلم مع حربي في دار الإسلام، لأنَّ كل ما كان محظورا في دار الإسلام كان محرما في دار الحرب كشرب الخمر و الزنا وسائر المعاصي.[5] ولأنَّه مال مأخوذ بعقد فلم يجز أخذه بعقد فاسد كالنكاح الفاسد إذا أمهر فيه في دار الحرب.[6]

البند الثاني: التعامل بالرّبا بين المسلم وغير المسلم عند عدم الأمان بينهما:

وذلك كما لو دخل المسلم دار الحرب من غير أمان يُعطاه أو دخل غير المسلم دار الإسلام غير ذمي ولا مستأمن ودار التعامل بينهما بالرّبا فقد اختلف الفقهاء في هذه الحالة على قولين:

1– القول الأول: لا يجوز التعامل بالرِّبا بينهما أبدا أخذا أو إعطاءً في دار الإسلام وغيرها، و به قال الإمام مالك والشافعي وأحمد في الصحيح من المذهب وجمهور الفقهاء.

قال النووي: "ويستوي في تحريم الربِّا الرجل والمرأة والعبد والمكاتب بالإجماع، ولا فرق في تحريمه بين دار الإسلام ودار الحرب، فما كان حرامًا في دار الإسلام كان حرامًا في دار الحرب، سواء جرى بين المسلمين أو مسلم وحربي، سواء دخلها بأمان أو بغيره هذا مذهبنا، و به قال مالك وأحمد وأبو

---

[1] سبق تخريجه، ص87.

[2] مسلم، الجامع الصحيح، (كتاب المساقاة والمزارعة، باب الصرف وبيع الذهب والورق نقد)، ص(598).

[3] النووي، المجموع شرح المهذب، (390/9). موفق الدين بن قدامة، المغني، (163/4). البهوتي، كشاف القناع، (259/3).

[4] الزيعلي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، (97/4). النووي، المصدر نفسه، (9/ 392). موفق الدين بن قدامة، المصدر نفسه، (163/4).

[5] الكاساني، بدائع الصنائع، (7/ 133). النووي، المصدر نفسه، (9/ 392). موفق الدين بن قدامة، المصدر نفسه، (164/4).

[6] النووي، المصدر نفسه، (9/ 392)

يوسف والجمهور"[1]

قال البهوتي: "يحرم الرّبا بين المسلمين ويحرم الرّبا بين المسلم والحربي في دار الإسلام ودار الحرب ولو لم يكن بينهما أمان لعموم قوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[2] وغيره من الأدلة. [3]

2- القول الثاني: جواز التعامل بالرّبا بين المسلم والحربي الذي لا أمان بينهما، نقله الميموني[4] عن الإمام أحمد، وقدمه ابن عبدوس[5] في تذكرته، وهو ظاهر كلام الخرقي[6] في دار الحرب، ولم يقيد هذه الرواية في التبصرة وغيرها بعدم الأمان، وفي الموجز رواية: لا يحرم الرّبا في دار الحرب، وأقرّها ابن تيمية على ظاهرها[7].[8]

البند الثالث: حكم التعامل بالرَّبا في بلاد الكفار اليوم:

اختلف المعاصرون في أخذ الرّبا من بنوك الدول غير الإسلامية الأوربية والأمريكية ونحوها على قولين:

القول الأول: يرى جواز إيداع المسلم ماله في المصارف الأجنبية وأخذ الفوائد الربوية انطلاقا من رأي الإمام أبي حنيفة، وممن قال به: محمد باقر الصدر وغريب جمال ومحمد رشيد رضا.

- يرى الشيخ محمد باقر الصدر أن أخذ الفائدة الربوية من غير المسلمين تعد من ركائز العمل

---

[1] المجموع شرح المهذب، (9/ 391 – 392).

[2] سورة البقرة، الآية (275).

[3] كشاف القناع، (271/3).

[4] الميموني، عبد الملك بن عبد الحميد بن ميمون بن مهران، الجزري، أبو الحسن، صاحب الإمام أحمد، روى عن روح بن عبادة وحجاج بن محمد وعمرو بن عثمان، مات في ربيع الأول سنة (274هـ). ابن أبي حاتم الرازي، الجرح والتعديل، (5/ 358). الذهبي، تذكرة الحفاظ، (603/2). السيوطي، طبقات الحفاظ، ص(267).

[5] ابن عبدوس: محمد بن عبدوس بن كامل السلمي البغدادي، أبو أحمد، صديق عبد الله بن أحمد، سمع علي بن الجعد وأحمد بن حبان، وأبا بكر بن أبي شيبة وطبقتهم، وروى عنه: جعفر الخلدي، أبو بكر النجاد والطبراني وعدّة مات في آخر أو أول شعبان سنة (293هـ). الذهبي، المصدر السابق، (2/ 682). السيوطي، المصدر السابق، ص301.

[6] الخرقي: عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد الخرقي، أبو القاسم، فقيه حنبلي، وقد بنى من جاء بعده على مختصره في الفروع كابن قدامة، مات سنة (334هـ). ابن خلكان، وفيات الأعيان، (441/3).

[7] ابن مفلح، الفروع، (4/ 147). المرداوي، الإنصاف، (5/ 52). الرحيباني، مطالب أولي النهى، (3/ 188).

[8] خلافا لقوله في كتابه "الصارم المسلول على شاتم الرسول" ونصه: "أنّ الحربي لو عقد عقدا فاسدا من ربا أو بيع خمر أو خنزير أو نحو ذلك، ثمَّ أسلم بعد قبض العوض لم يحرم ما بيده، ولم يجب عليه ردّه، ولو لم يكن قبضه لم يجز له أن يقبض منه=

المصرفي في زماننا حيث يقول: "فبينما يحجم البنك اللاربوي عن إقراض الأشخاص والهيئات بفائدة تعففا عن الربًا يسمح لنفسه أن يودع بفائدة في بنوك أشخاص لا يؤمنون بالإسلام، أو بنوك حكومات لا تطبق الإسلام، فالبنك كمقرض لا يأخذ فائدة من المقترض ولكنَّه كمودع في تلك البنوك يمكنه أن يأخذ الفائدة، والمبرر الواقعي لذلك هو أنَّ الوضع الفعلي لهذه البنوك هو المسؤول عن الحرج الذي يلقاه البنك في ممارسة نظامه اللاربوي، والتخريج الفقهي لذلك يقوم على أساس عدّة أحكام، أساسها الرأي الفقهي القائل بجواز التعامل مع غير الذمِّي وأخذ الزيادة منه"[1]

وقال غريب الجمال: "بالنسبة للمسلمين الذين يودعون أموالهم في المصارف –أي الغربية الربوية– ويتركون أو يعيدون إليها ما استحقوه من فوائد فإنَّه لا تردد في الحكم بجواز أخذ هؤلاء المسلمين لتلك الفوائد، بل قد يكون أخذهم لها واجبا إذا تيقن أنَّه يلحق بالمسلمين ضرر في حالة تركها"[2]

وقال الشيخ محمد رشيد رضا: "ونقول لهم من جهة أخرى: إذا أقام المسلم في غير دار الإسلام فهل يدَّعون أنَّ الله يأمرهم بأن يدفع لأهلها كل ما يوجبه عليه قانون حكومتها من مال الرِّبا وغيره، ولا مندوحة له عن ذلك، ويحرم عليه أن يأخذ منهم ما يعطونه إيّاه بحكم ذلك القانون من ربّا وغيره برضاهم واختيارهم، أعني هل يعتقدون أنَّ الله تعالى: يوجب على المسلم أن يكون عليه الغرم من حيث يكون لغيره الغنم!! أي يوجب عليه أن يكون مظلوما مغبونا"[3].

القول الثاني: ويقضي بتحريم الرِّبا مطلقا في دار الإسلام أو في دار الكفر، فقد أخذ برأى

=إلاَّ ما يجوز للمسلم كما دلَّ عليه قوله تعالى: ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ﴾[1]، [سورة البقرة، الآية: 278]. فأمرهم بترك ما بقي في ذمم الناس، ولم يأمرهم بردِّ ما قبضوه". (د.ط)، (د.ت)، حققه وعلق على حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ص(161).

فمن خلال هذا النص يتبين أن شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– لا يجيز للحربي الذي تعامل بالربا في دار الحرب قبل إسلامه أن يأخذ الزيادة من أهلها بعدما أسلم، فمقتضى رأيه هذا أنه لا يريد بالأولى للمسلم الذي دخل دار الحرب بأمان أن يأخذ منه الربا.

[1] البنك اللاربوي في الإسلام، (د،ط)، (1410هـ - 1990م)، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، لبنان، ص(13- 14).

[2] المصارف والأعمال المصرفية في الشريعة الإسلامية، (د، ط)، (1972م)، دار الإتحاد العربي للطباعة، مصر، ص (435).

[3] الفتاوى، (ط1)، (1391هـ-1971م)، جمعها وحققها: يوسف ق خوري، دار الكتاب الجديد، بيروت، لبنان، (1977/5).

الجمهور في هذه المسألة وممن قال به: فيصل مولوي[1] وسامي حمود[2] ونزيه حماد.[3]

الأدلة: واعتمدوا لرأيهم إضافة إلى ما استدل به الجمهور بالأدلة الآتية:

1- إذا كانت دار الحرب غير موجودة اليوم بالمعنى الفقهي فمسألة إباحة الرّبا فيها تكون مسألة نظرية بحتة ولا يجوز تطبيق رأي الإمام أبي حنيفة عليها.[4]

2- في أموال المسلمين في مصارف الكفار ومؤسساتهم المالية يوقع المسلم في إثم الإيداع أولاً، ثمَّ في إثم مساعدة الأجنبي الكافر ثانيا، يقول عيسى عبده: "إنَّ أول الإثم وأكبره هو مجرد إيداع الأموال بين يدي خصوم الإسلام، لأنَّ هذا الإيداع في حدِّ ذاته يجرد المسلمين من أدوات النشاط الاقتصادية ومن القوة الظاهرة في المبادلات التي يضعها في أيدي المنشغلين بالرّبا"[5]

3- إذا كان الفقهاء يحرمون المعاملة مع أهل الحرب إذا كان فيها قوة لهم ... فكيف يقبل في منطق التشريع القول بإباحة وضع أموال المسلمين في دارهم وجعلها في حوزة مصارفهم الربوية ابتغاء أخذ الرّبا منهم.[6]

القول المختار:

والذي يظهر –والله أعلم– أنه ما ذهب إليه الجمهور (المالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم) هو المختار، سواء وقع التعامل بين المسلم وغير المسلم بالربا في دار الإسلام أو دار الحرب، وسواء وقع بينهما الأمان أو لم يقع، وذلك لقوة ما استدلوا به وسلامته من المناقشة، وضعف ما استدل به القول المخالف الذي كان عمدتهم حديث مكحول والذي هو مرسل ضعيف لا حجة فيه، ولو سلم بثبوته فيكون معنى الحديث النهي عن الربا في دار الحرب.

المطلب الثالث: التعامل بالإجارة مع غير المسلمين

[1] دراسات حول الرّبا والفوائد، (ط1)، (1990م)، دار الرشاد الإسلامية، بيروت، ص(39).

[2] تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، (ط1)، (1976م)، دار الإتحاد العربي، القاهرة، ص (217).

[3] التعامل بالرّبا بين المسلمين، بحث منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد (9)، سنة (1987م)، ص (251-252)

[4] فيصل مولوي، المرجع السابق، (39).

[5] بنوك بلا فوائد، (ط2)، (1988م)، دار الاعتصام، القاهرة، ص (27).

[6] نزيه حماد، البحث السابق، ص (251 – 252).

سأتعرض من خلال هذا المطلب إلى تعريف الإجارة لغة وشرعا، ومشروعيتها، والحكمة منها وأنواعها، ثمَّ أتناول حكم التعامل بالإجارة مع غير المسلمين من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: تعريف الإجارة وحكمها وحكمة مشروعيتها وأنواعها:

البند الأول: تعريف الإجارة:

1- تعريف الإجارة لغة: من أجر يؤجر وهي ما أعطيت من أجر في عمل، وأصلها من أجر المملوك بأجرة أجرا فهو مأجور، وآجره يؤجره إيجارا ومؤاجرة، وأجر الإنسان واستأجره.

والأجير: المستأجر وجمعه أجراء، والاسم منه الإجارة، والأجرة الكراء، تقول: استأجرت الرجل فهو يأجرني أي يصير أجيري.[1]

2- تعريف الإجارة شرعا: تنوعت ألفاظ الفقهاء في وضع حدٍ للإجارة على النحو الآتي:

أ- تعريف الحنفية: "هي تمليك المنافع بعوض أو هي عقد على المنفعة بعوض هو مال".[2]

شرح التعريف:

فقوله: "تمليك" جنس يشمل الإجارة وغيرها.

وقوله: "منافع" يخرج به البيع والهبة والصدقة لأنَّه تمليك ذات. ويخرج بقوله: "تمليك منافع" كذلك عقد كل من القراض والمساقاة والمخارسة. وقوله: "بعوض" خرج به الإيصاء بالمنفعة والعارية وَ الاستخدام والوقف[3].

ب- تعريف المالكية: "هي تمليك منافع شيء مباحة مدَّة معلومة بعوض"[4]

شرح التعريف:

قوله: "مباحة" خرج به تمليك منفعة الأمة المحللة، فإنَّ تمليك منافعها وهو الاستمتاع بها لا يسمى إجارة. وخرج بقوله: "مدّة معلومة" النكاح والجعالة لأنَّها يشترط في صحتها عدم الأجل.

---

[1] الرازي، مختار الصحاح، ص (17). ابن منظور، لسان العرب، (3/ 3-4). الزبيدي، تاج العروس، (10/ 13- 14).

[2] السرخسي، المبسوط، (15/ 74).

[3] السرخسي، المبسوط، (15/ 74).

[4] الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (02/4).

وقوله: "بعوض" متعلق بتمليك ولو قال بعوض غير ناشئ عنها أي عن المنفعة لكان أولى لأجل إخراج القراض والمساقاة[1].

جـ- تعريف الشافعية: "هي عقد منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل والإباحة بعوض معلوم".[2]

شرح التعريف.

فقوله:"منفعة" خرج به العين. وخرج بقوله: "مقصودة" التافهة كاستئجار بياع على كلمة لا تتعب، وخرج بقوله:"معلومة" القراض والجعالة على عمل مجهول[3].

د- **تعريف الحنابلة:** "هي بذل عوض معلوم في منفعة معلومة من عين معينة أو موصوفة في الذمة أو في عمل معلوم".[4]

هـ- تعريف الشيعة الإمامية: "هي تمليك المنفعة بعوض معلوم".[5]

و- تعريف الشيعة الزيدية: "هي عقد على عين لمنفعة مباحة مقوَّمة".[6]

البند الثاني: حكم الإجارة والحكمة من مشروعيتها:

1- حكم الإجارة والدليل على مشروعيتها:

إنَّ الإجارة جائزة والدليل على ذلك من الكتاب والسنة والإجماع:

أ- من الكتاب: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[7]

وجه الدلالة: من الآية ظاهر حيث أمرَّ الله تعالى بإيتاء المرضعات أجرتهنَّ مقابل الإرضاع ممَّا

---

[1] الدسوقي، المصدر نفسه، (4/ 02).

[2] الشربيني، مغني المحتاج، (2/ 332)

[3] الشربيني، المصدر نفسه، (2/ 332).

[4] المرداوي، الإنصاف، (4/6). البهوتي، كشاف القناع، (546/3).

[5] الهذلي، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، (2/ 145).

[6] ابن المرتضى، البحر الزخار، (5/ 29).

[7] سورة الطلاق، الآية (06).

يدل على مشروعيته الإجارة.

وكذلك قوله تعالى: ﴿ قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ﴿٢٦﴾ قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ ﴾ [1] وقوله تعالى: ﴿ فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ فَأَقَامَهُ قَالَ لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴾ [2]

ب– من السنّة: فقد وردت أحاديث كثيرة تدل على مشروعية الإجارة منها:

– ما رواه عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما– أنَّ النبي ﷺ قال: "**أعطوا الأجير حقه قبل أن يجف عرقه**"[3]

وجه الاستدلال: أنَّ الحديث ظاهر الدلالة على مشروعية الإجارة حيث أمر النبيَّ ﷺ بإيتاء أجره ومنع تأخير ذلك بغير عذر.

– ما روى عن عائشة –رضي الله عنها– أنَّها قالت: "استأجر رسول الله ﷺ وأبو بكر رجلا من بني الديل هاديا خريتا[4]، وهو على دين كفار قريش، فدفعا إليه راحليتهما وواعداه غار ثور بعد ثلاث ليال برا حلتيهما"[5]

– وما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ قال: "**قال الله عز وجل ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة، رجل أعطى بي ثمَّ غدر، ورجل باع حرا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يوفِّه أجره**"[6]

– وقد كان الصحابة –رضي الله عنهم– يؤجرون أنفسهم في عصره و يعملون الأعمال

---

[1] سورة القصص، الآية (26 –27).

[2] سورة الكهف، الآية (77).

[3] ابن ماجه، السنن، (كتاب الرهون، باب، أجر الأجراء)، (817/2)، وصححه الألباني في إرواء الغليل، (320/5).

[4] الخِرِّيت: هو الماهر الذي يهتدي لأخراتِ المفارة وهي طرقها الخفية ومضايقها، وقيل إنَّه يهتدي لمثل خَرتِ الإبرة من الطريق. ابن الأثير النهاية في غريب الحديث، (19/2).

[5] البخاري، الجامع الصحيح، (كتاب الإجارة، باب استئجار المشركين عند الضرورة)، (53/2).

[6] البخاري، المصدر نفسه، (كتاب الإجارة، باب إثم من منع أجر الأخير)، (2/ 55 – 56).

المختلفة فعن علي ﷺ أنه أجر نفسه من يهودي يسقي له كل دلو بتمرة"[1]

ج-الإجماع: أجمع أهل العلم في كل عصر وفي كل مصر على جواز الإجارة[2]، إلاَّ ما يُحكى عن عبد الرحمان بن الأصم[3] وابن عُلَيّة[4] أنّهما قالا: لا يجوز ذلك لأنَّه غرر، أي أنَّه عقد على منافع لم تخلق أو بيع معدوم[5]. وهذا غلط لا يمنع انعقاد الإجماع الذي سبق، وما ذكر من الغرر لا يلتفت لأنَّ العقد على المنافع لا يمكن بعد وجودها لأنها تتلف بمضي الساعات، فلا بُدّ من العقد عليها قبل وجودها كالسلم في الأعيان.[6]

2- الحكمة من مشروعية الإجارة:

أنَّ الله تعالى شرع العقود لحوائج العباد وحاجتهم إلى الإجارة ماسة، لأنَّ كلَّ واحد لا يكون له دار مملوكة يسكنها، أو أرض مملوكة يزرعها، أو دابة مملوكة يركبها، وقد لا يمكنه تملكها بالشراء لعدم الثمن ولا بالهبة والإعارة، ولا يلزم أصحاب الأملاك إسكانهم وحملهم تطوعا، وكذلك أصحاب الصنائع يعملون بأجر، ولا يمكن كل أحد عمل ذلك، ولا يجد متطوعا به، لأنَّ نفس كل واحد لا يسمح بذلك، فيحتاج إلى الإجارة فجوزّت وتحقيقه أنَّ الشرع شرَّع لكلَّ حاجة عقدا يختص بها، فلو لم يشرع الإجارة مع مساس الحاجة إليها لم يجد العبد لدفع هذه الحاجة سبيلا وهذا خلاف موضوع الشرع.[7]

---

[1] ابن ماجه، السنن، (كتاب الرهون، باب الرجل يستقي كل دلو بتمرة ويشترط جلدة)، (818/2). قال الألباني، ضعيف بهذا اللفظ، إرواء الغليل، (313/5).

[2] الكاساني، بدائع الصنائع، (174/4)). ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، (2/ 387). موفق الدين بن قدامة، المغني، (03/6).

[3] عبد الرحمان بن الأصم ويقال عبد الله بن الأصم، الثقفي المدائني، مؤذن الحجاج وأصله من البصرة، روى عن أنس بن مالك وأبي هريرة، روى عنه خلف منهم أبو الربيع وسفيان الثوري. المزي، تهذيب الكمال، (533/16).

[4] ابن عُلية: إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي، أبو بشر البصري، المعروف بابن عليّة، ثقة حافظ، مات سنة (193هـ). ابن حجر، تقريب التهذيب، (1/ 65 -66).

[5] الكاساني، المصدر السابق، (174/4). ابن العربي، أحكام القرآن، (66/3). ابن المرتضى، البحر الزخار، (29/5).

[6] موفق الدين بن قدامة، المصدر السابق، (6/ 03). شمس الدين بن قدامة، الشرح الكبير، (03/6).

[7] الكاساني، بدائع الصنائع، (174/4)). البابرتي، العناية شرح الهداية، (9/ 59). الحطاب، مواهب الجليل، (390/5). موفق الدين بن قدامة، المغني، (03/6). شمس الدين بن قدامة، الشرح الكبير، (03/6). البهوتي، كشاف القناع، (546/3).

البند الثالث: أنواع الإجارة

قسم الفقهاء الإجارة إلى نوعين إجارة عين وإجارة منافع في الذمة.[1]

1- إجارة الأعيان: هي التي محلها منفعة عين مخصوصة أو شخص معين مثل إجارة الدور للسكنى، والأرض للزراعة والثياب للبس والآدمي للخدمة والدابة للركوب.

2- إجارة منافع في الذمة: وهي التي محلها منفعة متعلقة بشيء غير معين بل هو موصوف في الذمة كمن استأجر دابة موصوفة للركوب أو الحمل أو يقول شخص لآخر: استأجرتك لتبني لي حائطا أو تخيط لي ثوبا.

الفرع الثاني: حكم التعامل بالإجارة مع غير المسلمين:

وسأتكلم في هذا الفرع عن حكم استئجار المسلم لغير مسلم و استئجار غير المسلم للمسلم و قد يكون استئجار كل واحد منها للآخر لأمر دنيوي أو أمر ديني، وذلك في البندين الآتيين:

البند الأول: حكم استئجار المسلم لغير مسلم:

و هذا الاستئجار قد يكون لأمر دنيوي و قد يكون لأمر ديني على النحو الأتي:

1-استئجار المسلم لغير المسلم لأمر دنيوي: مثل الاستئجار للدلالة على الطريق أو للزراعة أو المصنع أو للبناء أو للخدمة و نحو ذلك فقد ذهب عامة الفقهاء إلى جواز استئجار المسلم لغير المسلم في هذه الأمور.[2]

الأدلة: استدلوا على ذلك بالسنة و المعقول.

أ- من السنة: استدلوا بأحاديث كثيرة أذكر منها ما يأتي:

- ما روي عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: "استأجر رسول الله ﷺ و أبو بكر رجلا من بني الديل هاديا خريتا و هو على دين كفار قريش فدفعا إليه راحليتهما ووعداه غار ثور بعد ثلاث

---

[1] الكاساني، المصدر نفسه، (174/4)). ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (2/ 402). الشربيني، مغني المحتاج، (2/ 333). موفق الدين بن قدامة، المصدر نفسه، (6/ 08 -09).

[2] ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، (542/4). موفق الدين بن قدامة، المغني، (39/6).

ليال"[1]

– و ما روي عن عبد الله بن عمر –رضي الله عنه– أنَّه قال: " أعطى رسول الله ﷺ خيبر اليهود أن يعملوها و يزرعوها و لهم شطر ما يخرج منها "[2]

– و ما روي عن أنس بن مالك[3] رضي الله عنه أنَّه قال: "كان غلام يهودي يخدم النبي ﷺ فمرض فأتاه النبَّي ﷺ يعوده فقعد عند رأسه فقال له: أسلم فنظر إلى أبيه و هو عنده فقال له: "أطع أبا القاسم فأسلم"[4]

وجه الاستدلال: قال ابن حجر العسقلاني: "وفي هذا دليل على جواز استخدام المشرك"[5]

ب– المعقول: أنَّ في استئجار المسلم لغير المسلم في الأمور الدنيوية ليس فيها إعزاز للكافر ولا ولاية له فيها وإنما فيه مذلة له قال ابن بطال: "عامة الفقهاء يجيزون استئجارهم عند الضرورة وغيرها لما في ذلك من المذلة لهم"[6]

2– استئجار المسلم لغير المسلم لأمر ديني:

مثل الحج، والصلاة، والزكاة، والجهاد، ونسخ المصحف، واستئجار الظئر الكافرة للإرضاع وغيرها وهذه الأمور يمكن تقسيمها إلى قسمين:

القسم الأول: ما لا بد في فعله من نية كالحج والصلاة والصيام والجهاد فلا يجوز فيها إنابة الكافر مطلقا[7]، لقوله تعالى: ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمۡ لَا يَأۡلُونَكُمۡ**

---

[1] سبق تخريجه، ص104.

[2] البخاري، الجامع الصحيح، (كتاب الإجارة، باب إذا استأجر أرضا فمات أحدهما)، (60/2) .

[3] أنس بن مالك بن النضر النجاري الخزرجي الأنصاري، صاحب رسول الله ﷺ وخادمه إلى أن قبض ثمَّ رحل إلى دمشق ومنها إلى البصرة، وهو آخر من مات با من الصحابة عام (93هـ). العجلي (أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح)، معرفة الثقاف، (ط1)، (1405هـ - 1985م)، تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي، مكتبة الدار بالمدينة المنورة، (237/1). ابن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، (71/1).

[4] البخاري، المصدر السابق، (كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات)، (317/1).

[5] فتح الباري، (3/ 221).

[6] ابن حجر العسقلاني، فتح الباري ، (542/4 -543).

[7] السرخسي، المبسوط، (16/ 56 – 57).

خَبَالًا﴾ [1] فقد نهى الله المؤمنين بهذه الآية أن يتخذوا من الكفار واليهود وأهل الأهواء دخلاء ووجلاء يفاوضونهم في الآراء، ويسندون إليهم أمورهم[2].

القسم الثاني: ما لا يفتقر إلى نية كنسخ المصحف، وتوزيع الزكاة، واستئجار الظئر الكافرة وغيرها، فهذه الأمور مما اختلف الفقهاء في جواز إجارة الكافر فيها وتفصيل ذلك كالآتي:

أ- استئجار غير المسلم لنسخ المصحف:

نسخ المصحف وكتابته من قبل المسلم أمر جائز فيجوز إجارته لفعل ذلك عند عامّة الفقهاء ولكنَّهم اختلفوا في إجارة الكافر لنسخ المصحف على قولين:

القول الأول: وهو للحنفية ورواية عن الإمام أحمد وقد ذهبوا إلى أنَّه يجوز للذمي أخذ الأجرة على نسخ المصحف.[3]

القول الثاني: وهو لجمهور الفقهاء إذ ذهبوا إلى منع إجارة الكافر لنسخ المصحف لوجود الإهانة فقد نص ابن جزي الإجماع على عدم تمكين الكافر من مس المصحف.[4] وذهب الشافعية إلى القول بعدم تمكين الكافر من تجليد المصحف وتذهيبه.[5]

القول المختار: الذي يظهر و الله أعلم أن القول المختار هو قول الجمهور القاضي بعدم إجارة الكافر لنسخ المصحف خشية الإهانة و الاستهزاء و التحريف و الواجب في حق القرآن التعظيم و الاحترام و حفظه من كل باطل و زيادة و نقصان,إلا إذا كان نسخ المصاحف يتم بالوسائل الحديثة (المطابع) و كان الكافر عاملا بها على أن تكون ثمة لجنة مسلمة تقوم بالإشراف و التصحيح و غير ذلك.

ب- استئجار غير المسلم لجباية الزكاة:

الزكاة ركن من أركان الإسلام يقوم بعض الأشخاص بجبايتها وجمعها، وقد اشترط الفقهاء في

---

[1] سورة آل عمران، الآية (118).

[2] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (4/ 178).

[3] الزيلعي، تبيين الحقائق، (124/5). البهوتي، كشاف القناع، (137/1).

[4] التسهيل لعلوم التنزيل، (ط4)، (1403هـ - 1983م)، دار الكتاب العربي، بيروت، (4/ 92).

[5] الشربيني، مغني المحتاج، (08/2).

العاملين عليها شروطا منها: العقل، الذكورة، العدالة والأمانة وغيرها غير أنّهم اختلفوا في شرط الإسلام أو في جواز أن يستأجر المسلمُ الكافر ليتولى مهمة إحصاء المال وإخراج الزكاة على قولين:

القول الأول: عدم جواز تولية الكافر جباية الزكاة، و به قال جمهور الفقهاء (الحنفية وأكثر المالكية، والشافعية، ورواية عن أحمد)[1]

الأدلة: استدلوا على قولهم بأدلة من الكتاب والمعقول:

– **من الكتاب**: قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمۡ ﴾[2]

وجه الدلالة: نهى الله المؤمنين أن يتخذوا من الكفار دخلاء و وجلاء يفاوضونهم في الآراء، ويسندون إليهم أمورهم[3]، وفي جباية الكافر للزكاة إسناد أمر من أمور المسلمين، فيكون بخلاف الشرع.

المعقول: أنَّ من شروط العامل على الزكاة أن يكون أميناً، والكفر ينافي الأمانة، بالإضافة إلى أنَّ العمل الذي يقوم به الجابي وغيره في الزكاة إنَّما هو ولاية فاشترط فيها الإسلام كسائر الولايات.[4]

القول الثاني: جواز تولية الكافر جباية الزكاة بشرط أن يعطى أجرته من غير الزكاة لأنَّ الصدقة لا يجوز صرفها لغير المسلمين، و به قال الإمام أحمد في رواية[5] وبعض المالكية.[6]

الأدلة: استدلوا على ذلك بأدلة من الكتاب، والمعقول

من الكتاب: قوله تعالى: ﴿وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا ﴾[7]، فقوله تعالى: "**والعاملين**" لفظ عام يدخل

---

[1] ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (2/ 309). الحطاب، مواهب الجليل، (2/ 350). الخرشي، شرح مختصر خليل، (د.ط)، (د.ت)، دار الفكر، (217/2). زكريا الأنصاري، أسنى المطالب، (1/ 404، 405). ابن مفلح، الفروع، (2/ 604 – 607).

[2] سورة آل عمران، الآية (118).

[3] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (178/4).

[4] موفق الدين بن قدامة، المغني، (273/2).

[5] المرداوي، الإنصاف، (3/ 223 – 224).

[6] الباجي، المنتقي شرح الموطأ، (2/ 152).

[7] سورة التوبة، الآية (60).

فيه كل عامل على أي صفة كان.

المعقول: أنَّ إجارة الكافر لجباية الزكاة إجارة على عمل فجاز أن يتولاه كجباية الخراج.[1]

القول المختار: والذي يبدو لي –والله اعلم– أنَّ القول المختار هو ما ذهب إليه الجمهور من عدم تولية الكافر جباية والعمل على الزكاة لأنَّ الكافر لا يؤتمن وهم الذين خوَّنهم الله، كما أنَّ الفاسق لا يتولى ذلك فمن باب أولى الكافر هذا في الزكاة العامة، أمّا الزكاة الخاصة فيجوز أن يتولاها الكافر بشرط أن يكون أصل المال وقدر الزكاة معروفين لتنحصر مهمته في قبض الزكاة وتوزيعها فقط.[2]

جـ– استئجار الظئر[3] الكافرة:

ذهب الفقهاء إلى القول بأنَّه لا بأس باستئجار ظئر كافرة والتي وُلدت من فجور لأنَّ الكفر والفجور لا يؤثران في اللبن لأنَّ لبنها لا يضل بالصبي، ويكره استئجار الحمقاء[4]، كما رخص الإمام أحمد –رحمه الله– في مسلمة ترضع طفلا لنصراني بأجرة لا لمجوسي.[5 6]

البند الثاني: حكم استئجار غير المسلم للمسلم:

واستئجار غير المسلم للمسلم قد يكون لأمر دنيوي أو لأمر ديني، وهذا ما سأتناول حكمه من خلال النقاط الآتية:

1– استئجار غير المسلم المسلم لأمر دنيوي: وفيه قد يستأجر الكافر المسلم لأمرين: إمَّا ليعمل له عملا معينا أو للخدمة، ولكل حالة حكمها:

---

[1] الطريفي (عبد الله بن إبراهيم بن علي)، الاستعانة بغير المسلمين في الفقه الإسلامي، (ط2)، (1414هـ)، مؤسسة الرسالة، ص (205).

[2] الماوردي، الأحكام السلطانية، ص (116).

[3] الظئر: المرضعة من الناس والإبل، والجمع: أظؤر وأظآر وظؤور وظؤار على فعال بالضم، وقيل جمع الظئر من الإبل ظؤار، ومن النساء ظؤورة. ابن منظور، لسان العرب، (479/3).

[4] الكاساني، بدائع الصنائع، (176/4)، مالك بن أنس، المدونة، (456/3). النووي، المجموع شرح المهذب، (294/9). ابن حجر الهيثمي، تحفة المحتاج، (6/ 131). البهوتي، كشاف، القناع، (3/ 553).

[5] البهوتي، المصدر نفسه، (3/ 553).

[6] خلال عقد السبعينيات من القرن العشرين ظهرت في الولايات المتحدة وبعض الدول الأوروبية فكرة بنوك الحليب، بعد أن انتشرت من قبل مجموعة من البنوك، مثل بنوك الدم، وبنوك القرنية، وبنوك المني، وبنوك الأعضاء، وتتلخص فكرة بنوك=

الحالة الأولى: إذا استأجر ذمّي مسلماً ليعمل له شيئاً كخياطة ثوبٍ، أو سقاية نخيل، أو نحو ذلك، صحت الإجارة وهي كإجارة المسلم للمسلم[1]، ودليل ذلك ما روي أنَّ عليا ﷺ استسقى لرجل من اليهود كل دلو بتمرة، وجاء به إلى النَّبي ﷺ يأكل منه"[2]، كما أن استئجار غير المسلم للمسلم لعمل معين عقد معاوضة لا يتضمن إذلال المسلم ولا استخدامه فأشبه مبايعته.[3]

الحالة الثانية: إذا استأجر غير المسلم المسلم بقصد خدمته فقد اختلف الفقهاء في جواز هذه الإجارة وعدمها على قولين:

القول الأول: وهو للشافعية، والحنابلة في الصحيح من قوليهما، فقد ذهبوا إلى أنَّه لا يجوز خدمة المسلم لغير المسلم لأنَّ الاستخدام إذلال للمسلم فلا يصح في شأن الذمِّي، ولأنَّه يقتضي أن يكون الذمِّي أعلى من المسلم وهو ممتنع شرعا.[4]

القول الثاني: وهو للحنفية والمالكية وقد ذهبوا إلى القول بجواز الإجارة مع الكراهة لأنَّه عقد معاوضة فيجوز كالبيع.[5]

2- استئجار غير المسلم المسلم لأمر ديني: وفيه قد يستأجر غير المسلم المسلم ليعمل

=الحليب في جمع اللبن من أمهات متبرعات أو بأجر...، ويؤخذ هذا اللبن بطريقة معقمة ويحفظ ولا يجفف، والقصد من بنوك الحليب إنقاذ الأطفال الذين يحتاجون بصورة خاصة إلى اللبن الإنساني، في الوقت التي لا تستطيع فيه أمهاتهن أن يقمن بالرضاعة، ولا يوجد في هذا المجتمع مرضعات بأجر أو بغير أجر يقمن بهذا العمل الإنساني النبيل.

ولبنوك الحليب محاذير، وأول هذه المحاذير التي ينبغي أن يركز عليها في المجتمعات الإسلامية هو المحذور الديني، وذلك أن جمع اللبن من أمهات متعددات وخلطه ثم إعطاؤه الأطفال يؤدي إلى عدم معرفة من من النساء أرضعن من من الأطفال، فإذا حدثت الجهالة فقد يؤدي ذلك إلى أن يتزوج الأخ أخته من الرضاعة، أو...، كما أن اللبن المجتمع عرضة للإصابة بالميكروبات، وإما لفقدان خصائصه وميزاته...، والمحاذير كثيرة طبيا واجتماعيا ودينيا، وأما بالنسبة لحكم هذه البنوك، فإن جمهور الفقهاء وهو رأي المذاهب الأربعة (الحنفية، المالكية، الشافعية والحنابلة)، يقولون بالتحريم من رضاعة لبن يجمع من أمهات متعددات، ويبقى على هيئته؛ أي دون تجفيفه، وهذا ما يحدث في البنوك. www. BAB.com.

[1] الكاساني، المصدر السابق، (176/4). ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، (542/4). موفق الدين بن قدامة، المغني، (139/6).

[2] سبق تخريجه.

[3] الكاساني، بدائع الصنائع، (176/4). موفق الدين بن قدامة، المغني، (139/6).

[4] الشربيني، مغني المحتاج، (09/2). موفق الدين بن قدامة، المصدر نفسه، (138/6).

[5] الكاساني، المصدر السابق، (179/4). مالك بن أنس، المدونة الكبرى، (433/4).

له عملا فيه تعظيم لدينهم وشرائعهم كحمل الخمر، أو يستأجر الكافر من المسلم داراً ليتخذها كنسبة، وبيان ذلك كالآتي:

أ- الاستئجار لحمل الخمر لغير إراقتها: إذا استأجر الذمي مسلما ليحمل له خمراً وكان قصده التخلص منها وإراقتها صحت الإجارة وإن كان لغير ذلك فقد اختلف في حكم هذه الإجارة على قولين:

القول الأول: يرى الصاحبان من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة،[1] أنَّ الإجارة لحمل الخمر لغير إراقتها غير صحيحة، لأنَّ في ذلك إعانة على المعصية، وقد صح عن النَّبي ﷺ أنَّه قال: "لعن في الخمر عشرة: حاملها والمحمول إليه ...."[2]

مناقشة الدليل: نوقش الدليل بأنَّ المعصية في شربها وهو فعل فاعل مختار وليس الشرب من ضرورات الحمل، ولا يقصد به، والحديث محمول على الحمل المقرون بقصد المعصية.[3]

القول الثاني: ذهب أبو حنيفة إلى القول بأنَّ هذه الإجارة صحيحة لأنَّ الإجارة لحمل الخمر بقصد إراقتها جائزة فكذا إن كانت لغير إراقتها.[4]

مناقشة الدليل: يمكن مناقشة هذا الدليل بأنَّ قياس حمل الخمر للشرب ونحوه على حملها لإراقتها قياس مع الفارق لأنَّ حملها لإراقتها طاعة أمَّا الإجارة لحملها بقصد الشراب فمعصية.

القول المختار:

يظهر –والله أعلم– أنَّ ما ذهب إليه أصحاب القول الأول وهو أنَّ استئجار المسلم لحمل الخمر من طرف غير المسلم لا يصح هو المختار لأنَّها إعانة على ارتكاب المعاصي وقد نهي المسلم عن فعل المعاصي والإعانة عليها فمن باب أولى أن الإجارة عليها لا تصح.

ب- إجارة الدار لمن يتخذها كنيسة: اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

---

[1] الزيلعي، تبيين الحقائق، (29/6). مالك بن أنس، المصدر نفسه، (424/4). موفق الدين بن قدامة، المصدر السابق، (6/ 135).

[2] سبق تخريجه، ص71.

[3] الزيلعي، تبيين الحقائق، (29/6).

[4] الزيلعي، المصدر نفسه، (29/6).

القول الأول: عدم جواز إجارة المسلم داره لمن يتخذها كنيسة، و به قال جمهور الفقهاء[1] (المالكية والشافعية والحنابلة والصاحبان) لأنَّه إعانة على معصية وفعل محرم وقد قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ﴾[2].

القول الثاني: جواز إجارة دار المسلم لمن يتخذها كنيسة، و به قال الإمام أبو حنيفة[3] واستند في قوله إلى أنَّ الإجارة على منفعة البيت، ولهذا يجب الأجر بمجرد التسليم ولا معصية فيه وإنَّما المعصية بفعل المستأجر وهو مختار فيه لقطع تسبته عنه فصار كبيع الجارية لمن لا يستبرئها أو بيع الغلام من لوطي، والدليل عليه أنَّه لو أجره للسكنى لجاز وهو لابّد له فيه من عبادة.[4]

القول المختار: والذي يظهر –والله أعلم– أن القول المختار هو قول الجمهور لأنَّ الإمام أبا حنيفة إنما أجاز إجارة الدار لمن يتخذها كنيسة في زمانه، لأن أكثر السواد في زمانه كانوا أهل ذمة من المجوس، فكان لا يؤدي ذلك إلى الإهانة والاستخفاف بالمسلمين.[5]

---

[1] الزيعلي، المصدر نفسه، (29/6). مالك بن أنس، المدونة، (436/3)، الحطاب، مواهب الجليل، (5/ 425). موفق الدين بن قدامة، المغني، (136/6).

[2] الزيعلي، المصدر نفسه، (29/6). موفق الدين بن قدامة، المصدر نفسه ، (136/6)

[3] الكاساني، بدائع الصنائع، (4/ 176).

[4] الزيلعي، المصدر السابق، (29/6).

[5] الكاساني، بدائع الصنائع، (176/4).

المبحث الثاني: التعامل بالقرض والعارية والشفعة مع غير المسلمين

وسأتناوله من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: التعامل بالقرض مع غير المسلمين.

المطلب الثاني: التعامل بالعارية مع غير المسلمين.

المطلب الثالث: التعامل بالشفعة مع غير المسلمين.

المطلب الأول: التعامل بالقرض مع غير المسلمين.

سأتطرق من خلال هذا المطلب إلى تعريف القرض بشقيه اللغوي والشرعي، ومشروعيته ثمَّ أتطرق إلى بيان حكم التعامل بالقرض بين المسلم وغير المسلم، وذلك من خلال الفرعين الآتين:

الفرع الأول: تعريف القرض ومشروعيته.

البند الأول: تعريف القرض

1- تعريف القرض لغة: القرض بفتح القاف وسكون الراء بمعنى القطع، يقال: قرضت الشيء بالمقراض أي قطعته، ويقال: قرضت الشيء أي تركته، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَتَرَى ٱلشَّمۡسَ إِذَا طَلَعَت تَّزَٰوَرُ عَن كَهۡفِهِمۡ ذَاتَ ٱلۡيَمِينِ وَإِذَا غَرَبَت تَّقۡرِضُهُمۡ ذَاتَ ٱلشِّمَالِ ﴾ [1]، أي تتركهم، والقرض ما يتجازى به الناس بينهم ويتقاضونه وجمعه قروض وهو ما أسلفه من إحسان ومن إساءة.[2]

2- تعريف القرض شرعا:

أ- تعريف الحنفية: "هو عقد مخصوص يرد على دفع مال لآخر ليرد مثله".[3]

ب- تعريف المالكية: "هو دفع متمول في عوض غير مخالف له لا عاجلا تفضلا فقط، لا يوجب إمكان عارية لا تحل متعلقا بذمة".[4]

---

[1] سورة الكهف، الآية (17).

[2] الرازي، مختار الصحاح، ص (629). ابن منظور، لسان العرب، (646/4). الزبيدي، تاج العروس، (08/19).

[3] ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (161/5).

[4] الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، ص (297).

شرح التعريف: فقوله: "متمول" أخرج به ما ليس بمتمول إذا دفعه إليه فإنَّه ليس بقرض، وأخرج بقوله: "في عوض" ما ليس له عوض كالهبة والعارية، وأخرج بقوله: "غير مخالف له" ما كان عوضه مخالف له كالسلم، وقوله: "عاجلاً" عطف على محذوف أي: حالة كون ذلك العوض مؤجلاً لا معجلاً، وأخرج بهذا القيد المبادلة المثلية كدفع دينار في مثله حالا، وقوله: "تفضلا" أي حالة كون ذلك الدفع من أجل التفضل بأن يقصد به نفع المقترض وأخرج بهذا القيد ما إذا كان القرض من ذلك الدفع جواز عارية. وقوله: "متعلقا بذمة" حال من عوض أي حال تعلق ذلك العوض بذمة المستقرض[1].

جـ- تعريف الشافعية: "هو تمليك الشيء على أن يرّد بدله".[2]

و- تعريف الحنابلة: "هو دفع مال إلى الغير لينتفع به ويرد بدله".[3]

البند الثاني: مشروعية القرض:

حكم القرض هو الندب من حيث ذاته لما فيه من التسيير على المحتاج وترسيخ التكافل الاجتماعي بين الأفراد، وقد يعرض له ما يوجبه كإقراض المضطر مع قدرته على التوسيع عنه، أو ما يوجب كراهته إذا غلب على ظنِّ المقرض عدم انتفاع المقترض بالقرض أو عدم حاجته إليه، أو ما يوجب تحريمه إذا غلب ظنِّ المقرض صرف المقترض ذلك القرض في معصية.[4]

وقد ثبتت مشروعية القرض بالكتاب والسنة والإجماع.

1- من الكتاب: وقد وردت في مشروعية القرض عدّة آيات أذكر منها ما يأتي:

قوله تعالى: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقۡرِضُ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضۡعَافًا كَثِيرَةً﴾[5]

---

[1] الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (222/3). الخرشي، شرح مختصر خليل، (3/ 229).

[2] الشربيني، مغني المحتاج، (117/2).

[3] المرداوي، الإنصاف، (123/5). البهوتي، كشاف القناع، (312/3).

[4] القرافي، (شهاب الدين أحمد بن إدريس)، الذخيرة، (ط1)، (1994م)، تحقيق: محمد بوخبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، (288/5). الكوهجي (عبد الله بن الشيخ حسن الحسن)، زاد المحتاج بشرح المنهاج، (ط1)، (د،ت)، تحقيق: عبد الله بن إبراهيم الأنصاري،(295/5) منشورات المكتبة العصرية بيروت، (131/2). بهاء الدين المقدسي (عبد الرحمن بن إبراهيم)، العدة شرح العمدة، (ط1)، (1411هـ-1990م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص (199).

[5] سورة البقرة، الآية (245).

وقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ﴾ [1] وقوله تعالى: ﴿إِن تُقۡرِضُواْ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنٗا يُضَٰعِفۡهُ لَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡۚ وَٱللَّهُ شَكُورٌ حَلِيمٌ﴾ [2] وهذه الآيات واضحة الدلالة في مشروعية القرض.

2- من السنَّة: جاءت أحاديث كثيرة في مشروعية القرض منها:

أ- قوله ﷺ: "من نفس عن أخيه كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يسر عن معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه"[3]

ب- ما روي عن ابن مسعود ﷺ أنَّ النبي ﷺقال: "ما من مسلم يقرض مسلماً قرضا مرتين إلاَّ كان كصدقتها مرة"[4]

3- الإجماع: وقد أجمع المسلمون على جواز القرض[5]

الفرع الثاني: حكم التعامل بالقرض مع غير المسلمين:

ذهب جمهور الفقهاء[6] (الحنفية، المالكية، الشافعية، الحنابلة) إلى القول بجواز القرض بين المسلم وغير المسلم كما يجوز بين المسلم والمسلم، واستدلوا بما روي عن جابر بن عبد الله ﷺ أنَّه قال: "إنَّ أباه توفي وترك عليه ثلاثين وسقا لرجل من اليهود فاستنظره جابر فأبى أن ينظره، فكلم جابر رسول الله ﷺ ليشفع له إليه فجاء رسول الله ﷺ وكلم اليهودي ليأخذ ثمَّر نخله بالذي له فأبى فدخل رسول الله ﷺ النخل فمشى فيها ثمَّ قال لجابر جُدَّ له فأوف له الذي له فجدّه بعدما رجع رسول الله ﷺ فأوفاه ثلاثين وثقا وفضلت له سبعة عشر وسقا، فجاء جابر رسول الله ﷺ ليخبره

---

[1] سورة المائدة، الآية (02).

[2] سورة التغابن، الآية (17).

[3] مسلم، الجامع الصحيح، (كتاب الذكر والدعاء، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن)، ص (1011).

[4] أحمد، المسند، (3911/6) وقال أحمد شاكر: إسناده صحيح. ابن ماجه، السنن (كتاب الصدقات، باب القرض)، (812/2) وحسنه الألباني في إرواء الغليل (5/ 226).

[5] موفق الدين بن قدامة، المغني، (353/4).

[6] السرخسي، المبسوط، (42/14). عليش، منح الجليل، (120/6). زكريا الأنصاري، أسنى المطالب، (141/2). البهوتي، كشاف القناع، (312/3). ابن المرتضى البحر الزخار، (354/4).

بالذي كان فوجده يصلي العصر فلمَّا انصرف أخبره بالفضل، فقال: أخبر ذلك ابن الخطاب، فذهب جابر إلى عمر فأخبره فقال عمر: عملت حين مشى فيها رسول الله ﷺ ليباركن فيها" [1]

فدلَّ هذا الحديث على جواز القرض من غير المسلم.

المطلب الثاني: التعامل بالعارية مع غير المسلمين

سأتناول من خلال هذا المطلب تعريف العارية لغة وشرعا وأبين حكمها ودليلها، ثمَّ أبيّن حكم التعامل بالعارية مع غير المسلمين في الفرعين الآتين:

الفرع الأول: تعريف العارية ومشروعيتها

البند الأول: تعريف العارية:

1- تعريف العارية لغة: هي مشتقة من عار الشيء إذا ذهب وجاء ومنه قيل للبطال عيار لتردده في بطالته وقيل: من التعاور، وهو التداول والتناوب.[2]

2- تعريف العارية شرعا: عرّف الفقهاء العارية تعاريف متقاربة كالآتي:

أ- تعريف الحنفية: "هي تمليك المنافع بغير عوض".[3]

ب- تعريف المالكية: "هي تمليك منفعة مؤقتة بلا عوض".[4]

جـ- تعريف الشافعية:"هي إباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه".[5]

د-تعريف الحنابلة:" حة نفع عين يحل الانتفاع بها تبقى بعد استيفائها ليردها على مالكها".[6]

---

[1] البخاري، الجامع الصحيح، (كتاب الاستقراض، باب إذا قاصّ أو جازفه في الدين...)، (90/2).

[2] الرازي، مختار الصحاح، ص (514). ابن منظور، لسان العرب، (498/8 - 499). الزبيدي، تاج العروس، (16/39).

[3] الزيلعي، تبيين الحقائق، (84/5). البابرتي، العناية شرح الهداية، (3/9).

[4] الخرشي، شرح مختصر خليل، (120/6). النفراوي، الفواكه الدواني، (129/2).

[5] زكريا الأنصاري، أسنى المطالب، (325/2). الشربيني، مغني المحتاج، (263/2).

[6] موفق الدين بن قدامة، المغني، (5/ 354).

هـ-تعريف الظاهرية:"هي إباحة منافع بعض الشيء كالدابة للركوب والثوب للباس وغيره".[1]

و- تعريف الإمامية: "هي عقد ثمرته التبرع بالمنفعة".[2]

البند الثاني: مشروعية العارية:

العارية مندوبة فهي من مكارم الأخلاق ومحاسن الطاعات لأنّها إباحة المالك منافع ملكه لمن له إليه حاجة وقد يعرض لها الوجوب كمن معه شيء مستغنى عنه وطلبه من يخشى عليه الهلاك بتركه ككساء في زمن شدة البرد، والحرمة إذا كانت تعين على معصية، والكراهة إذا كانت تعين على فعل مكروه.[3]

والدليل على استحبابها الكتاب والسنّة والإجماع والمعقول:

1- من الكتاب: قد ورد آيات تبين مشروعية العارية منها: قوله تعالى: ﴿**وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ**﴾[4] ، وقوله تعالى: ﴿**وَٱفْعَلُواْ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾[5] ، وقوله تعالى: ﴿**وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ**﴾[6] وجمهور المفسرين على أنَّ الماعون هو ما يستعيره الجيران بعهم من بعض كالدلو والفأس.[7]

من السنة: ما روي عن النَّبي ﷺ أنَّه قال في خطبة عام حجة الوداع: "**العارية مؤداة، والدين مقضي، والمنحة مردودة، والزعيم غارم**"[8]، وروى صفوان بن أمية أنَّ النبيَّ ﷺ استعار منه أدرعا يوم حنين، فقال: أغصبا يا محمد؟ قال: "**بل عارية مضمونة**"[9]

---

[1] ابن حزم، المحلى بالآثار(136/8).

[2] الهذلي، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، (136/2).

[3] العدوي، حاشية العدوي، (275/2). البجيرمي، حاشية البجيرمي، (488/3).

[4] سورة المائدة، الآية (02).

[5] سورة الحج، الآية (77).

[6] سورة الماعون، الآية 7.

[7] ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (495/8).

[8] أبو داود، السنن، (كتاب البيوع، باب في تضمين العارية)، (297/2). البيهقي، السنن الكبرى، (كتاب الضمان، باب وجود الحق بالضمان)، (72/6). وصححه الألباني في إرواء الغليل، (5/ 245).

[9] أبو داود، المصدر نفسه، (كتاب البيوع، باب في تضمين العارية)، (296/2). وصححه الألباني، المرجع نفسه، (344/5).

3- الإجماع: أجمع المسلمون على جواز العارية وعلى أنّها مندوبة.[1]

4- المعقول: أنَّه لما جازت هبة الأعيان جازت هبة المنافع ولذلك صحت الوصية بالأعيان والمنافع جميعا.[2]

الفرع الثاني: حكم التعامل بالعارية مع غير المسلمين:

لا خلاف بين الفقهاء في جواز العارية بين المسلم وغير المسلم فللمسلم أن يعير ويستعير من غير المسلم،[3] واستدلوا على ذلك بما يأتي:

1- حديث صفوان بن أمية السابق أنَّ رسول الله ﷺ استعار منه أدرعاً يوم حنين فقال: "أغصبا يا محمد؟ فقال: لا بل عارية مضمونة"[4].

قال ابن القيم[5]: " للإمام له أن يستعير سلاح المشركين وعدتهم لقتال عدوه كما استعار رسول الله ﷺ أدرع صفوان وهو يومئذ مشرك"[6].

2- قالوا: إنَّ العارية من جملة العقود التي لا يشترط في عاقديها الإسلام وليس فيها ولاية ولا تسلط على المسلم.[7]

غير أنَّ هناك أشياء لا يجوز لغير المسلم أن يستعيرها من المسلم كاستعارته للعبد المسلم والسلاح والمصحف فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أنَّه يحرم إعارة عبد مسلم لكافر لأنه لا يجوز تمكينه من استخدامه فلم تجز إعارته، ولأنَّ فيه امتهان وإذلال له، وتحرم إعارة السلاح للحربي

---

[1] العدوي، حاشية العدوي، (2/ 275). الشربيني، مغني المحتاج، (263/2). موفق الدين بن قدامة، المغني، (354/5).

[2] أطفيش، شرح النيل وشفاء العليل، (112/12).

[3] ابن نجيم، البحر الرائق، (215/2). عليش، منح الجليل، (230/3). موفق الدين بن قدامة، المصدر السابق، (359/5).

[4] سبق تخريجه، ص119.

[5] ابن القيم، شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز الزرعي الدمشقي، الفقيه الحنبلي الشهير بابن القيم الجوزية، سمع من الشهاب النابلسي وغيره، ولازم الشيخ تقي الدين بن تيمية وأخذ عنه علوم الإسلام، كان عارفا في التفسير وأصول الدين والحديث والعربية وعلم الكلام ... من مؤلفاته: كتاب تهذيب سنن أبي داود، سفر الهجرتين وباب السعادتين، وإعلام الموقعين عن ربِّ العالمين، مات في الثالث عشر رجب سنة (751هـ). ابن العماد، شذرات الذهب، (6/ 168-170).

[6] زاد المعاد، (3/ 479).

[7] ابن نجيم، البحر الرائق، (215/2). عليش، منح الجليل، (230/3)

لمقاتلتنا، والمصحف لأن فيه مسه وحمله.[1]

المطلب الثالث: التعامل بالشفعة مع غير المسلمين

سيُعنى هذا المطلب بتعريف الشفعة لغة وشرعا، وبيان حكمها وحكمة مشروعيتها، ثمَّ حكم التعامل بالشفعة مع غير المسلمين وذلك في فرعين كما سيأتي:

الفرع الأول: تعريف الشفعة وحكمها وحكمتها

البند الأول: تعريف الشفعة:

1- تعريف الشفعة لغة: مأخوذة من فعل شفع وهو يأتي بعدّة معان وهي:

الضم: تقول شفع الشيء يشفعه أي ضمَّ مثله إليه، ويأتي بمعنى الزوج خلاف الوتر، ويأتي بمعنى الطلب، تقول: شفع لي شفاعة وتشفع أي طلب.

ومن معنى الضمِّ والزيادة اشتقت الشفعة فالشفعة أن يشفعك فيما تطلب حتى تضمه إلى ما عندك فتزيده وتشفعه بها.[2]

2- تعريف الشفعة شرعا:

أ- تعريف الحنفية: "هي حق تملك العقار لدفع ضرر الجوار".[3]

شرح التعريف:

فقولهم: "حق" : جنس يتناول كل حق ويخرج ما ليس بحق كالغصب والسرقة. وقوله: "تملك" : معناه ثبوت الملك وهو قيد آخر أخرج به غير حق التملك كحق الانتفاع وحق التصرف، وقوله: "العقار" : أي الأرض وما عليها من بناء وشجر، وهو قيد آخر أخرج به المنقول كالدراهم والدنانير والثياب والحيوان فلا شفعة في شيء من هذا كله، وقوله: "لدفع ضرر الجوار" قيد يفيد أنَّ الشفعة إنَّما هي حق تملك لأجل هذه العلة والتعبير بالجوار يفيد ثبوت الشفعة للشريك من باب أولى، فإن

---

[1] ابن نجيم، المصدر نفسه، (215/2). الخرشي، شرح مختصر خليل، (123/6). الشربيني، مغني المحتاج، (265/2). موفق الدين بن قدامة، المغني، (360/5).

[2] الرازي، مختار الصحاح، ص (411). ابن منظور، لسان العرب، (167/5-168). الزبيدي، تاج العروس، (135/21).

[3] ابن الهمام، شرح فتح القدير، (369/9).

الاتصال في الشركة أعظم منه في الجوار[1].

ب- تعريف المالكية: "هي أخذ شريك ممن تجدد ملكه اللازم اختياراً بمعاوضة عقاراً بمثل الثمن أو قيمته أو قيمة الشقص".[2]

شرح التعريف:

فقوله "أخذ شريك": قيد أخرج أخذ غير الشريك كالجار مثلا، وقوله "ممن تجدد ملكه اللازم اختياراً بمعاوضة" فقد احترز بالتجدد على من يتجدد ملكه، كما لو اشترى رجلان داراً معًا فلا شفعة لأحدهما على الآخر، واحترز بـ "اللازم" عن المشتري بخيار فلا شفعة في بيع الخيار، واحترز بـ "الاختيار" على من تجدد ملكه جبرا عنه كالميراث فلا شفعة في موروث لشريك الموروث، واحترز بـ "المعاوضة" على من تجدد ملكه بغير معاوضة كالهبة والصدقة والوصية[3]، وقوله: "عقاراً" : قيد أخرج به غير العقار كالمنقول فلا شفعة في الحيوان والعروض، وقوله: "بمثل الثمن أو قيمته أو قيمة الشقص" : أي أنَّ الشفيع لا يأخذ الشقص إلاَّ بعد أن يدفع لمشتريه مثل ما دفع فيه من الثمن لبائعه إن كان مثليا ووجد، وإلاَّ فقيمته أو بقيمة الشقص فيما إذا كان الشقص هو العوض، كما لو خالع زوجته على شقص من دار، أو نكحها على شقص من أرض.[4]

جـ- تعريف الشافعية: "هي حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الحادث فيما ملك بعوض".[5]

شرح التعريف: فقوله :"قهري" أي غير اختياري لأنَّ المشتري يسلمها أراد أو لم يرد، بل هي تثبت بمجرد البيع، وإطلاق القهر في مقابلة عدم اشتراط الاختيار مجاز لأنَّ المشتري قد يعطيها باختياره وقوله "فيما ملك بعوض" قيد آخر أخرج به ما ملك بغير عوض كالإرث والوصية والهبة بلا ثواب[6].

---

[1] ابن الهمام، شرح فتح القدير، (369/9).

[2] عليش، منح الجليل، (187/7).

[3] عليش، المصدر نفسه، (7/ 194).

[4] الخرشي، شرح مختصر خليل، (165/6).

[5] الشربيني، مغني المحتاج، (296/2). الرملي، نهاية المحتاج، (194/5).

[6] ابن حجر الهيثمي، تحفة المحتاج، (54/6). الشربيني، المصدر نفسه، (296/2).

د- تعريف الحنابلة: "هي استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه المنتقلة عنه من يد من انتقلت إليه".[1]

شرح التعريف: فقوله: "استحقاق" جنس دخل فيه كل استحقاق، يخرج ما ليس باستحقاق كالغصب والسرقة، وقوله: "انتزاع" يفيد عدم اعتبار رضا المشفوع عليه، وهو قيد آخر أخرج به استحقاق الشريك التصرف في حصة شريكه، وقوله "مِنْ يَدِ مَنْ انتقلت إليه" :قيد آخر أفاد أن الحصة متى انتقلت كان الانتزاع من يد من انتقلت إليه لا يد من انتقلت عنه[2].

هـ- تعريف الشيعة الإمامية: "هي استحقاق أحد الشريكين حصة شريكه بسبب انتقالها بالبيع".[3]

و- تعريف الإباضية: وهو نفسه تعريف الشافعية فالشفعة عندهم هي : "تمليك قهري ثَبَت للشريك القديم على الحادث فيما ملك بعوض".[4]

البند الثاني: حكم الشفعة:

الشفعة مباحة ودليل ذلك السنة والإجماع

1- من السنة: ما روى جابر ﷺ قال: "قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شرك لم يقسم، ربعة، أو حائط، لا يحل له أن يبيع حتى يستأذن شريكه، فإن شاء أخذ وإن شاء ترك، فإن باع ولم يستأذنه فهو أحق به"[5]

2- الإجماع: قال ابن المنذر: "أجمع أهل العلم على إثبات الشفعة للشريك الذي لم يقاسم فيما بيع من أرض أو حائط، أو دار، ... ولا نعلم أحداً خالف هذا إلاَّ الأصم.[6] ونقل الرافعي [1]

---

[1] موفق الدين بن قدامة، المغني، (5/ 459).

[2] الزركشي (شمس الدين محمد بن عبد الله الحنبلي)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، (ط1)، (1413هـ-1993م)، تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، مكتبة العبيكان، الرياض، (185/4). المرداوي، الإنصاف، (250/6).

[3] الهذلي، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، (3/ 200).

[4] أطفيش، شرح النيل وشفاء العليل، (320/11).

[5] مسلم، الجامع الصحيح، (كتاب المساقاة والمزارعة، باب الشفعة)، ص (607).

[6] ابن المنذر، الإجماع، (د،ط)، (1411هـ - 1991م) تحقيق، فؤاد عبد المنعم أحمد، مؤسسة شباب الجامعة –الإسكندرية، ص(164). موفق الدين بن قدامة، المغني، (460/5).

من الشافعية أيضا إنكار جابر بن زيد[2] من التابعين [3]، كما نسب الماوردي[4] أيضا إنكارها لابن عليّة.[5]

البند الثالث: حكمة مشروعية الشفعة:

لمّا كانت الشركة منشأ الضرر في الغالب وكان الخلطاء كثيرا ما يبغي بعضهم على بعض شرع الله تعالى رفع الضرر بطرق عديدة منها الشفعة وإنفراد أحد الشريكين بالجملة إذا لم يكن على الآخر ضرر في ذلك، فإذا أراد بيع نصيبه وأخذ عوضه كان شريكه أحق من الأجنبي، وهو يصل إلى غرضه من العوض من أيّهما كان، فكان الشريك أحق بدفع العوض من الأجنبي ويزول عنه ضرر الشركة ولا يتضرر البائع.[6]

الفرع الثاني: حكم التعامل بالشفعة مع غير المسلمين:

أجمع الفقهاء على ثبوت الشفعة للمسلم على غير المسلم، ولغير المسلم على غير المسلم،[7] واختلفوا في ثبوتها لغير المسلم على المسلم، ولهم في ذلك قولان:

القول الأول: ثبوت الشفعة لغير المسلم على المسلم وبه قال الحنفية والمالكية والشافعية[8]

---

[1] الرافعي: هو إمام الدين عبد الكريم بن محمد، وهو منسوب إلى رافعان بلدة من بلاد قزوين، تفقه على والده وعلى غيره، وكان إماماً في الفقه والتفسير، والحديث والأصول، توفي وعمره نحو ست وستين سنة. الأسنوي (عبد الرحيم)، طبقات الشافعية، (ط1)، (1408هـ - 1987م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (281/1) الذهبي، العبر في خبر من غبر، (ط1)، (1405هـ - 1985م)، تحقيق: محمد بن بسيوني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (190/3).

[2] جابر بن زيد: أبو الشعثاء، تابعي من الأئمة، فقيه، أصله من عمان، صحب ابن عباس ﷺ وقال فيه: "لو أن أهل البصرة نزلوا عند قول جابر بن زيد لأوسعهم علما من كتاب الله"، روى عن ابن عباس وعن ابن عمر وابن الزبير وغيره، وعنه قتادة وعمر بن دينار وجماعة، مات سنة (103هـ). ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، (34/2). الزركلي، الأعلام، (104/2).

[3] الشربيني، مغني المحتاج، (296/2).

[4] الماوردي، علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، أبو الحسن، تفقه بالبصرة على أبي القاسم الصميري، وله مصنفات كثيرة في الفقه والتفسير وأصول الفقه والآداب وكان حافظا للمذهب. البغدادي (أحمد بن علي)، تاريخ بغداد، (د،ط)، (د،ت)، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، (12/ 102).

[5] الحاوي الكبير، (4/9).

[6] البابرتي، العناية شرح الهداية، (404/9). العدوى الصعيدي، حاشية العدوي، (25/2).

[7] موفق الدين بن قدامة، المغني، (552/5).

[8] البابرتي، المصدر السابق، (404/9). مالك بن أنس ، المدونة الكبرى ، (4/ 214). الشربيني، مغني المحتاج، (297/2).

الأدلة: استدل أصحاب هذا القول بالسنّة والإجماع والقياس والمعقول

1- من السنّة: استدلوا بعمومات الأحاديث الواردة في الشفعة كحديث جابر ﷺ "أنَّ النّبي ﷺ قضى بالشفعة في كل شركة لم تقسم، ربعة أو حائط، لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن شاء أخذ وإن شاء ترك، فإن باع ولم يؤذنه فهو أحق به".[1]

وكذلك استدلوا بقوله ﷺ:"**الجار أحق بشفعته ما كان**"[2]

وجه الاستدلال: أن قوله : "ما كان " المراد "من كان " لأنَّ "ما" تذكر بمعنى "من" كقوله تعالى : ﴿ **وَٱلسَّمَآءِ وَمَا بَنَىٰهَا** ﴾[3]. فهو دليل على أن الشفعة للذكر والأنثى والحر، والمملوك، والصغير والكبير والمسلم والذمي[4].

مناقشة الدليل: نوقش هذا الدليل بأنَّ غاية هذه الاطلاقات والعمومات ممَّا لا يعرض فيه للمستحق وإنَّما سيقت لأحكام الأملاك، لا لعموم الأملاك من أهل الملة وغيرها.[5]

2- الإجماع: وهو أن شريحا[6] قضى لنصراني بالشفعة وكتب ذلك إلى عمر بن الخطاب ﷺ فأجازها وكان بمحضر من الصحابة ولم ينكر عليه أحد فكان ذلك إجماعاً.[7]

3- القياس: استدلوا بالقياس من طريقين:

أ- قالوا: إنه خيار ثابت لدفع الضرر بالشراء فاستوى فيه المسلم والكافر كالرد بالعيب.[8]

---

[1] سبق تخريجه، ص123.

[2] ابن ماجه، السنن (كتاب الشفعة، باب إذا وقعت الحدود فلا شفعة)، (834/2). وصححه الألباني في إرواء الغليل، (378/5).

[3] سورة الشمس، الآية 5.

[4] السرخسي، المبسوط، (93/14)

[5] ابن قيم الجوزية، أحكام أهل الذمة (210/1).

[6] شريح: هو شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم بن معاوية الكندي التابعي، روى عن عمر وعلي وابن مسعود وغيرهم، استقضى عمر بن الخطاب شريحا على الكوفة وإقراره عليه بعده، وبقي على قضائها ستين سنة، كان ثقة في الحديث، له باع في الأدب والشعر، مات بالكوفة سنة (78هـ). ابن سعد، الطبقات الكبرى، (6/ 182).

[7] السرخسي، المبسوط، (14/ 93). الكاساني، بدائع الصنائع، (16/5).

[8] موفق الدين بن قدامة، المغني، (5 / 551).

مناقشة الدليل:نوقش هذا الدليل بأن قياس الأخذ بالشفعة على الرد بالعيب قياس فاسد وذلك لأن الرد بالعيب من باب استدراك الظلامة وأخذ الجزء الفائت الذي يترك على الثمن في مقابلته فأين ذلك من تسليطه على انتزاع ملك المسلم منه قهرا، واستيلائه عليه، وكذلك لا يصح القياس على ثبوت الخيار في البيع، فإن الخيار وإن كان خيار شرط فهو شرطه له على نفسه، وإن كان خيار مجلس فمن لا يثبته كيف يحتج به، وإن ألزم به من يثبته فهو يفترق عنه بأن خيار المجلس هو موجب العقد شرعا فلا يتخلف عن العقد.[1]

ب– إن المسلم كالذمي في السبب والحكمة وهما اتصال الملك بالشركة أو الجوار، ودفع الضرر عن الشريك أو الجار، فكما جازت الشفعة للمسلم على المسلم فكذلك تجوز للذمي على المسلم.[2]

مناقشة الدليل: إن قياس الكافر على المسلم من أفسد القياس، وكذلك قياس بعضهم من تجب له الشفعة بمن تجب عليه من أفسد القياس أيضا، فإن الذمي يستحق عليه القصاص ولا يستحقه هو على المسلم، وكذلك المسلم يستحق تعلية البنيان على الذمي ولا يستحقه الذمي عليه.[3]

4–المعقول: قالوا إن أهل الذمة التزموا أحكام الإسلام، فيما يرجع إلى المعاملات، والأخذ بالشفعة من المعاملات، وهو مشروع لدفع الضرر، والضرر مدفوع عنهم كما هو مدفوع عن المسلمين.[4]

مناقشة الدليل: إن الشفعة إنما تثبت للمسلم دفعا للضرر عن ملكه فقدم دفع ضرر الشريك أو الجار المسلم على دفع ضرر المشتري المسلم، ولا يلزم من تقديم دفع ضرر المسلم على المسلم تقديم دفع ضرر غير المسلم فإن حق المسلم أرجح ورعايته أولى.[5]

---

[1] ابن القيم الجوزية، أحكام أهل الذمة، (1 /211).

[2] السرخسي، المصدر السابق، (172/14). الكاساني، المصدر السابق، (16/5)، موفق الدين بن قدامة، المصدر السابق، (551/5).

[3] ابن القيم الجوزية، المصدر السابق، (211/1).

[4] السرخسي، المبسوط، (93/14)

[5] موفق الدين بن قدامة، المغني، (551/5).

القول الثاني: عدم ثبوت الشفعة لغير المسلم على لمسلم وبه قال الحنابلة[1].

الأدلة: استدل الحنابلة على قولهم بأدلة من السنة والمعقول:

1- من السنة: استدلوا بأحاديث منها:

أ- ما رواه أنس بن مالك ﷺ أنَّ النّبي قال: "**لا شفعة لنصراني**"[2]

وجه الاستدلال: أنَّ الحديث صريح في عدم ثبوت الشفعة لغير المسلم على المسلم، كما أنَّه يخص عموم ما احتج به أصحاب القول الأول[3].

ب- ما روي عن النبي ﷺ أنَّه قال: "**لا تبدؤوا اليهود ولا النصارى بالسلام، فإذا لقيتموهم في طريق فاضطروهم إلى أضيقه**"[4]

وجه الاستدلال: أنَّه لم يجعل لهم حقا في الطريق المشترك عند تزاحمهم مع المسلمين، فكيف يُجعل لهم حقا إلى انتزاع ملك المسلم منه قهرا، بل هذا تنبيه على المنع من انتزاع الأرض من يد المسلم وإخراجه منها لحق الكافر لنفي ضرر الشركة عنه وضرر الشركة على الكافر أهون عند الله من تسليطه على إزالة ملك المسلم عنه قهراً.[5]

جـ- قوله ﷺ :"**لا يجتمع دينان في جزيرة العرب**"[6]

وجه الاستدلال: من هذا الحديث أنَّ النَبي ﷺحكم بإخراجهم من أرضهم ونقلها إلى المسلمين، لتكون كلمة الله هي العليا ويكون الدين كلّه لله، فكيف نسلطهم على انتزاع أراضي

---

[1] موفق الدين بن قدامة، المصدر نفسه، (551/5). ابن مفلح، الفروع، (552/4).

[2] البيهقي، السنن الكبرى، (كتاب الشفعة، باب، رواية ألفاظ منكرة)، (108/6)، قال الألباني، حديث منكر. إرواء الغليل، (374 /5).

[3] موفق الدين بن قدامة، المصدر السابق، (551/5).

[4] مسلم، الجامع الصحيح، (كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام)، ص (834).

[5] ابن قيم الجوزية، أحكام أهل الذمّة، (1/ 208).

[6] الفاكهي (أبو عبد الله محمد بن إسحاق)، أخبار مكة، (ذكر دخول أهل الذمة الحرم)، (ط2)، (1414هـ)، تحقيق: عبد الملك عبد الله دهيش، دار خضر، بيروت، لبنان، (44/3). البيهقي، السنن الكبرى، (كتاب الجزية، باب لا يسكن أرض العرب مشرك)، (208/9). قال ابن أبي بكر الهيثمي: فيه صالح بن أبي الأخضر، وهو ضعيف وقد وثق. مجمع الزوائد، (د.ط)، (1412هـ)، دار الفكر، بيروت، (217/4).

المسلمين منهم قهرا وإخراجهم منها.[1]

2- المعقول: أنَّ الشفعة حق يختص العقار فلا يساوي الذمّي فيه المسلم كالاستعلاء في البنيان، يوضحه أنّ الاستعلاء تصرف في هواء ملكه المختص به، فإذا منع منه فكيف يسلط على انتزاع ملك المسلم منه قهرا، وهو ممنوع من التصرف في هوائه تصرفا يستعلي فيه على المسلم؟ فأين هذا الاستعلاء من استعلائه عليه بإخراجه من ملكه قهرا.[2]

وقالوا: إنَّ الشريعة إنَّما قصدت من وراء تشريع الشفعة الرفق بالشفيع، والرفق لا يستحقه إلاَّ من أقرَّ بها وعمل بمقتضاها، والذمّي لم يقر بها ولم يعمل بمقتضاها فلا يستحق الرفق المقصود بتشريع الشفعة فلا تثبت له على المسلم، كما أنَّ في إثبات الشفعة للذمي على المسلم تسليطا له عليه بالقهر والغلبة وذلك ممتنع بالاتفاق لقوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ 4،3

القول المختار:

والذي يظهر –والله أعلم– أن القول المختار هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني، الذي يقضي بعدم ثبوت الشفعة لغير المسلم على المسلم، لأن أصحاب القول المخالف استدلوا بعمومات الأحاديث الواردة في الشفعة، والتي لم تفرق بين مسلم وغير مسلم، كما أن النبي ﷺ حكم بإخراجهم من أرضهم ونقلها إلى المسلمين لتكون كلمة الله هي العليا ويكون الدين كله لله، فكيف نسلطهم على انتزاع أراضي المسلمين قهرا وإخراجهم منها.

[1] ابن قيم الجوزية، المصدر السابق، (208/1).

[2] موفق الدين بن قدامة، المغني، (5/ 551). ابن قيم الجوزية، المصدر نفسه، (208/1).

[3] سورة النساء، الآية (141).

[4] موفق الدين بن قدامة، المصدر السابق، (5/ 551). ابن قيم الجوزية، المصدر السابق، (209/1).

الفصل الثالث:

التعامل بعقود التفويض والتوثيق والاشتراك مع غير المسلمين

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الثالث:

تجري تصرفات مالية كثيرة بين المسلم وغير المسلم، قد يكون المقصود منها إطلاق كل واحد منهما يد الآخر في تصرف لم يكن ثابتا له من قبل، أي تفويض التصرف له كالوكالة والوصاية، أو تأمين الدائن على دينه من قبل المدين، وضمان استيفائه له في أجله المحدد كالرهن والكفالة، أو الاشتراك في نماء المال أو ما يخرج من العمل، مثل عقد الشركة وعقود المزارعة والمساقاة والمضاربة.

ولمعرفة حكم هذه العقود مع غير المسلمين قسمت هذا الفصل إلى المباحث الآتية:

المبحث الأول: التعامل بعقود التفويض مع غير المسلمين.

المبحث الثاني: التعامل بعقود التوثيق مع غير المسلمين.

المبحث الثالث: التعامل بعقود الاشتراك مع غير المسلمين.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول: التعامل بعقود التفويض مع غير المسلمين

وسأتناوله من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: التعامل بالوكالة مع غير المسلمين.

المطلب الثاني: التعامل بالوصاية مع غير المسلمين.

المطلب الأول: التعامل بالوكالة مع غير المسلمين.

سأتعرض من خلال هذا المطلب إلى بيان مفهوم الوكالة لغة وشرعا، ومشروعيتها، وأركانها ثمَّ أتطرق إلى بيان حكم التعامل بالوكالة بين المسلم وغير المسلم وهذا ما سيكون في الفرعين الآتين:

الفرع الأول: تعريف الوكالة ومشروعيتها وأركانها

البند الأول: تعريف الوكالة.

1- تعريف الوكالة لغة: الوكالة بفتح الواو وكسرها من وكل، يقال وكله بأمر كذا توكيلا.[1] والوكالة يُعنى بها الحفظ كما في قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا۟ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ﴾[2] أي الحافظ، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ فَٱتَّخِذْهُ وَكِيلًا﴾[3] أي حفيظا. وتطلق أيضا ويراد بها: التفويض، يقال: وكل أمره إلى فلان: فوّضه إليه واكتفى به[4]، ومنه قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾[5].

2- تعريف الوكالة شرعا:

أ- تعريف الحنفية: "هي عبارة عن إقامة الإنسان غيره مقام نفسه في أمر معلوم"[6].

---

[1] الرازي، مختار الصحاح، ص(866).

[2] سورة آل عمران، الآية، (173).

[3] سورة المزمل، الآية (09).

[4] ابن منظور، لسان العرب، (6/ 796 -798).

[5] سورة التغابن، الآية، (13).

[6] ابن الهمام، شرح فتح القدير، (34/8). ابن نجيم، البحر الرائق، (235/7).

ب–تعريف المالكية: "هي نيابة ذي حق غير ذي امرأة ولا عبادة لغيره فيه غير مشروطة بموته".[1]

جـ– تعريف الشافعية:"هي تفويض شخص أمره إلى آخر فيما يقبل النيابة ليفعله في حياته".[2]

د– تعريف الحنابلة: "هي إستنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة".[3]

هـ– تعريف الشيعة الإمامية: "الوكالة استنابة في التصرف".[4]

و– تعريف الشيعة الزيدية: "هي إقامة الغير مقام نفسه في أموره أو بعضها قبل موته".[5]

ومقتضى التعريفات أمر واحد، وهو التفويض من شخص لآخر ليتصرف فيما يخصه ويحفظه له.

البند الثاني: مشروعية الوكالة

الوكالة جائزة بالكتاب والسنّة والإجماع والمعقول.

1– من الكتاب:

أ–قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾[6].

وجه الدلالة: أنَّ الله سبحانه وتعالى جوّز العمل على الزكاة وذلك بحكم النيابة على المستحقين.[7]

ب– قوله تعالى: ﴿فَٱبْعَثُوٓاْ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَٰذِهِۦٓ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ فَلْيَنظُرْ أَيُّهَآ أَزْكَىٰ طَعَامًا فَلْيَأْتِكُم بِرِزْقٍ مِّنْهُ﴾[8]

---

[1] عليش، منح الجليل، (357/6).

[2] الشربيني، مغني المحتاج، (217/2).البجيرمي، حاشية البجيرمي، (45/3).

[3] البهوتي، كشاف القناع، (461/3). الرحيباني، مطالب أولي النهى، (429/3).

[4] الهذلي، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، (152/2).

[5] الصنعاني، التاج المذهب، (117/4).

[6] سورة التوبة، الآية، (60).

[7] موفق الدين بن قدامة، المغني، (201/5).

[8] سورة الكهف، الآية (19).

وجه الدلالة: أنَّ في هذه الآية ما يدل على صحة الوكالة.[1]

2- من السنة النبوية المطّهرة: وردت أحاديث كثيرة تدل على مشروعية الوكالة أذكر منها:

أ- عن عروة بن الجعد البارقي[2] قال: "عرض للنَّبي ﷺ جلب، فأعطاني ديناراً فقال: "**يا عروة ائت الجلب فاشتر لنا شاة**"، قال: فأتيت الجلب فساومت صاحبه فاشتريت شاتين بدينار فجئت أسوقهما أو أقودهما، فلقيني رجل في الطريق فساومني فبعت منه شاة بدينار، فأتيت النبي ﷺبالدينار والشاة، فقلت: يا رسول الله هذا دينارك وهذه شاتك، قال: "**وصنعت كيف**"؟ قال: فحدثته الحديث، قال: "**اللهمَّ بارك في صفقة يمينه**"[3]

ب- وروي عنه ﷺ أنَّه وكلَّ عمرو بن أمية الضمري[4] في قبول نكاح أم حبيبة، وأبا رافع[5] في قبول نكاح ميمونة.[6]

3- الإجماع: وقد أجمعت الأمة على جواز الوكالة.[7]

4- المعقول: عقد الوكالة عقد نيابة أذن الله فيه للحاجة إليه، وقيام المصلحة به، إذ يعجز كل أحد عن تناول أموره إلاَّ بمعونة من غيره أو يترفه فيستنيب من يربحه فيقوم مقامه في حفظ امتلاكاته وفي السهر على حقوقه.[8]

---

[1] ابن العربي، أحكام القرآن، (1228/3).

[2] عروة بن الجعد البارقي ويقال بن أبي الجعد الأزدي البارقي، كان فيمن حضر فتوح الشام ونزلها، استعمله عمر على قضاء الكوفة، روى عن النبي –صلى الله عليه وسلم- وعن عمر وسعد بن أبي وقاص، وعنه شبيب بن غردقة والشعبي وآخرون. ابن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، (414/6).

[3] البيهقي، السنن الكبرى، (كتاب القراض، باب المضارب يخالف بما فيه زيادة)، (120/6). وصححه الألباني في إرواء الغليل، (282/5).

[4] عمرو بن أمية بن خويلد بن عبد الله بن إياس الضمري، أبو أمية، صحابي مشهور له أحاديث، روى عنه أولاده: جعفر، عبد الله...، عاش إلى خلافة معاوية فمات بالمدينة. ابن حجر العسقلاني، المصدر السابق، (85/7).

[5] أبو رافع: مولى رسول الله ﷺ اسمه أسلم ،كان قبطيا عداده في أهل المدينة، شهد مع علي الجمل وصفين وقيل إن اسمه إبراهيم، ويقال يسار، وبعضهم قال هرمز. ابن حبان (محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم)، الثقات، ط1، (1395هـ-1975م)، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد، دار الفكر، (16/3). ابن حجر العسقلاني، المصدر نفسه، (57/1)..

[6] البيهقي، المصدر السابق، (كتاب النكاح، باب الوكالة في النكاح)، (139/7). الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، (كتاب معرفة الصحابة)، (22/4). وضعفه الألباني، المرجع السابق، (282/5).

[7] موفق الدين بن قدامة، المغني، (201/5). البهوتي، كشاف القناع، (461/3).

[8] السرخسي، المبسوط، (02/19). ابن العربي، أحكام القرآن، (1228/3). موفق الدين بن قدامة، المغني، (201/5).

البند الثالث: أركان الوكالة:

للوكالة أربعة أركان وهي[1]:

1- الموكِّل: وشرطه أنَّ كل من صح تصرفه في شيء بنفسه وكان ممَّا تدخله النيابة فيه فيصح له أن يوكِّل فيه غيره، ويسمّى **"الأصيل"**

2- الوكيل: ويشترط فيه صحة مباشرته التصرف بنفسه.

3- الموكَل فيه: ومن شروطه أن يكون مُلكا للموكّل وقت التوكيل وأن يكون ممَّا يقبل النيابة فيه، وأن يكون معلوما ولو من وجه وأن يكون مباحاً.

4- الصيغة: وهي إيجاب من الموكل كأن يقول :وكلتك بكذا أو أذنت لك أن تفعل كذا، والقبول من الوكيل،كأن يقول :قبلت ، وما يجري مجراه.

الفرع الثاني: حكم التعامل بالوكالة مع غير المسلمين:

سأتناول في هذا الفرع صورة وقوع عقد الوكالة بين المسلم و غير المسلم والذي يشمل حالة توكيل المسلم لغير المسلم و حالة توكيل غير المسلم للمسلم.

البند الأول: توكيل المسلم غير المسلم:

إذا وكل مسلم كافرا فيما يصح تصرفه فيه صح توكيله سواء كان ذميا أو مستأمنا، وهو قول عامة أهل العلم.[2] قال ابن المنذر: "توكيل المسلم حربيا مستأمنا وتوكيل الحربي المستأمن مسلما لا خلاف في جوازه"[3] واستدلوا على ذلك بما روي عن عبد الرحمان بن عوفﷺ قال: "كاتبت أمية بن خلف كتابا بأن يحفظني في صاغيتي[4] بمكة وأحفظه في صاغيته بالمدينة،فلما ذكرت عبد الرحمان قال: لا أعرف الرحّمان كاتبني باسمك الذي كان في الجاهلية فكاتبته عبد عمرو"[5].

---

[1] الكاساني، بدائع الصنائع، (20/6 -21). الحطاب، مواهب الجليل، (190/5). النووي، المجموع شرح المهذب، (14/ 105). الشربيني، مغني المحتاج، (2/ 217 – 218). موفق الدين بن قدامة، المصدر نفسه، (202/5). الهذلي، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، (152/2). بن المرتضى، البحر الزخار، (6/ 55-56)..

[2] موفق الدين بن قدامة، المصدر نفسه، (202/5).

[3] ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، (591/4).

[4] صاغيتي: خاصة الإنسان والمائلون إليه. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، (33/3).

[5] البخاري، الجامع الصحيح، (كتاب الوكالة، باب إذا وكل المسلم حربيا في دار الحرب أو في دار الإسلام جاز)، (66/2).

إلاَّ أنَّهم اختلفوا في حكم توكيل المسلم لغير المسلم في بعض الصور منها ما يعود إلى توكيله في حقوق الله غير المفتقرة إلى النِّية كتوكيله لذبح الأضحية والهدي، ومنها ما يعود إلى حقوق العباد كتوكيله في البيع والشراء، وتوكيله في أحكام الأسرة من نكاح وطلاق، وتفصيل هذه الصور على النحو الآتي:

1- توكيل المسلم لغير المسلم في ذبح الهدي والأضحية:

ذهب الفقهاء إلى أنه يندب للشخص مباشرة تذكية أضحيته بنفسه اقتداء بالمصطفىﷺ فإنه كان يذبح أضحيته بيده، ولما فيه من التواضع، أما إن لم يستطع ذلك صح إنابته مسلما صالحا،[1] واختلفوا في توكيل الكافر الكتابي لذبح الأضحية على قولين:

القول الأول: جواز توكيل الكتابي لذبح الهدي والأضحية مع الكراهة، و به قال الحنفية والشافعية والإمام أحمد في المشهور عنه والظاهرية.[2]

الأدلة: استدلوا بقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ وَطَعَامُكُمۡ حِلّٞ لَّهُمۡ﴾[3].

وجه الدلالة: أنَّ في الآية دليل على إباحة ذبائح أهل الكتاب،[4] فكما يجوز له أن يذبح غير الهدي والأضحية فيجوز ذبحه لهما.[5]

القول الثاني: عدم جواز توكيل غير المسلم الكتابي في ذبح الأضحية والهدي، وبه قال المالكية وأحمد في رواية.[6]

الأدلة: استدلوا بالسنّة والمعقول:

أ-السنة: ما روي عن النَّبي ﷺ أنَّه قال: "**لا يذبح ضحاياكم إلا طاهر**"، واستدلوا بقول

---

[1] الكاساني، بدائع الصنائع، (64/5). الحطاب، مواهب الجليل، (187/3). الشربيني، مغني المحتاج، (2/ 219). المرداوي، الإنصاف، (83/4).

[2] الكاساني، المصدر نفسه، (64/5). الهيثمي، تحفة المحتاج، (304/5). موفق الدين بن قدامة، المغني، (360/9). ابن حزم، المحلى بالآثار، (45/6).

[3] سورة المائدة، الآية (05).

[4] ابن العربي، أحكام القرآن، (553/2).

[5] موفق الدين بن قدامة، المصدر السابق، (360/9).

[6] مالك بن أنس، المدونة، (482/1). موفق الدين بن قدامة، المغني، (360/9).

جابر رضي الله عنه : " لا يذبح النسك إلاّ مسلم ".[1]

وجه الاستدلال: أنّ غير المسلم ليس بطاهر فلا يصح أن يكون وكيلا في ذبح أضحية المسلم.[2]

مناقشة الدليل: نوقش الدليل بأنَّ ما قيل إنَّه حديث هو أثر موقوف على ابن عباس رضي الله عنه وهو مثل أثر جابر وكلاهما لا ينهض لتخصيص قوله تعالى: ﴿ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ﴾.[3،4]

ب- المعقول: أنَّ الهدي والأضحية من القرب فلا يليهما إلاّ مسلم لأن الكافر ليس من أهل القرب.[5]

مناقشة الدليل: نوقش الدليل بأن ليس كلَّ القرب محظورة على الكافر، فبناء المساجد والقناطر وصب الماء على المتوضئ من القرب ومع ذلك فيجوز أن يليهما الكافر، فكذلك ذبحه.[6]

القول المختار: والذي يظهر-والله أعلم- أن القول المختار هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من أنه يجور للمسلم أن ينيب غير المسلم ليذبح له الأضحية أو الهدي وذلك لقوة ما استدلوا به وهو القرآن الكريم، ولعدم سلامة أدلة الفريق الثاني القائل بعدم جواز توكيل غير المسلم لذبح الهدي والأضحية من المناقشة والاعتراض.

2- توكيل المسلم لغير المسلم في البيع والشراء وتقاضي الدين:

---

[1] هذان أثران عن جمع من السلف، ولم أقف على شيء مرفوع منهما، كل منهما موقوف. موفق الدين بن قدامة، المصدر نفسه، (68/9). ابن حزم، المحلى بالآثار، (45/6). وما وجدت لفظه ما وري عن علي رضي الله عنه: "لا يذبح نسيكة المسلم اليهودي والنصراني". البيهقي، السنن الكبرى، (باب ما يستحب من ذبح صاحب النسيكة نسيكته بيده وجواز الاستعانة بغيره)، (238/5). وما روي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه كره أن يذبح نسيكة المسلم اليهودي والنصراني. البيهقي، المصدر نفسه، (باب ما يستحب من ذبح صاحب النسيكة نسيكته بيده، وجواز الاستعانة بغيره)، (238/5). و(باب النسيكة يذبحها غير مالكها)، (234/9).

[2] الطريفي، الاستعانة بغير المسلمين، ص (216).

[3] سورة المائدة، الآية، (05).

[4] ابن حزم، المصدر السابق، (45/6).

[5] الباجي، المنتقى شرح الموطأ، (89/3).

[6] موفق الدين بن قدامة، المصدر السابق، (360/9).

اختلف الفقهاء في حكم توكيل المسلم لغير المسلم في البيع والشراء وتقاضي الدين على قولين:

القول الأول: جواز توكيل الكافر في البيع والشراء، وبه قال جمهور الفقهاء،[1] فإنّهم نصوا على أنّه يصح للكافر أن يكون وكيلا فيما يصح تصرفه فيه، ومعلوم أنَّ البيع والشراء مما يصح تصرفه فيهما.[2]

القول الثاني:عدم جواز توكيل غير المسلم في البيع والشراء، وبه قال المالكية والاباضية.[3]

الأدلة: استدلوا بأدلة من القرآن والمعقول:

أ– القرآن: قوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾.[4]

وجه الاستدلال: أنَّ في توكيل غير المسلم في البيع والشراء ولاية له على المسلم وهو بخلاف الشرع[5] فلذلك لا يجوز توكيله في البيع والشراء.

ب– المعقول: إنَّ الكافر لا يتحرز في بيعه و شرائه لاستحلاله الرِّبا وعمله به ولا يعرف شرط المعقود عليه والثمن و المثمن.[6]

القول المختار: والذي يظهر–والله أعلم– أن ما ذهب إليه الجمهور من القول بجواز توكيل الكافر في البيع و الشراء هو المختار، فإن تبيَّن للموكل أنه لا يحسن المعاملة منعه عندئذ، وذلك لأنه يجوز بيعه و شراؤه فيجوز توكله فيها.

ومع نص جمهور الفقراء على جواز توكيل المسلم غير المسلم في البيع والشراء فإنّهم اختلفوا في توكيله له في شراء الخمر والخنزير له على قولين.

القول الأول: عدم جواز توّكيل المسلم لغير المسلم في شراء الخمر والخنزير له، وعدم صحة

---

[1] موفق الدين بن قدامة، المغني، (202/5).

[2] موفق الدين بن قدامة، المصدر نفسه، (202/5).

[3] المواق، التاج والإكليل، (189/7). أطفيش، شرح النيل وشفاء العليل، (499/9).

[4] سورة النساء، الآية (141).

[5] القرطبي، أحكام القرآن، (420/5).

[6] المواق، المصدر السابق، (189/7).الخرشي، شرح مختصر خليل، (77/6–78). الدسوقي، حاشية الدسوقي، (386/3).

الشراء إذا تمَّ ويكون باطلا.و به قال المالكية و الشافعية والحنابلة.[1]

الدليل:استندوا في قولهم إلى أنَّ كل ما لا يجوز للمسلم العقد عليه لا يجوز أن يوّكل فيه كترويج المجوسية وهذا خالف سائر أموالهم.[2]

القول الثاني: صحة توكيل المسلم لغير المسلم في شراء خمر وخنزير له وبه قال الحنفية.[3]

الدليل: واستندوا في قولهم إلى أنَّ الخمر مال متقوم لهم لأنَّهم يتمولونها ويتباعونها فصح توكيلهم فيها كسائر الأعمال.[4]

القول المختار: والذي يظهر –والله أعلم– أنَّ ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أنَّه لا يجوز للمسلم أن يوّكل غير المسلم في شراء الخمر والخنزير له هو القول المختار لأنَّ الله سبحانه وتعالى حرّم على المسلم هذه الأشياء، وجاءت السنَّة بتحريم بيعها وشرائها، ونص جمهور الفقهاء على أنَّ كل ما لا يجوز للمسلم التصرف فيه لا يجوز أن يوكل فيه فليس للمسلم أن يوّكل غير المسلم في شراء الخمر والخنزير له.

3– توكيل المسلم لغير المسلم في النكاح والطلاق:

وتشمل هذه الصورة ثلاث مسائل:

أ– توكيل المسلم لغير المسلم في قبول النكاح:

إن نكاح المسلم إمَّا أن يكون من كتابية أو مسلمة، فإن كان من كتابية فإنَّه يجوز توكيل المسلم لغير المسلم –الكتابي– في قبول نكاحها بلا خلاف لأنَّ الكتابي الوكيل يجوز له إنكاحها إن لم تكن محرّمة عليه بمانع من الموانع.[5] وأمَّا إن كان النكاح من مسلمة فقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: جواز توكيل المسلم لغير المسلم في قبول النكاح من مسلمة لأنَّ الملك للزوج لا

---

[1] الخرشي، شرح مختصر خليل، (78/6). الشربيني، مغني المحتاج، (218/2). موفق الدين بن قدامة، المغني، (202/5).

[2] موفق الدين بن قدامة، المصدر نفسه، (202/5).

[3] البابرتي، العناية شرح الهداية، (6/ 440 – 441).

[4] السرخسي، المبسوط، (98/19).

[5] ابن قيم الجوزية، أحكام أهل الذمة، (1/ 285).

للوكيل والكافر يصح منه النكاح فيصح له التوكل فيه، وبه قال الحنفية والمالكية.[1]

القول الثاني: عدم جواز توكيل المسلم لغير المسلم في قبول النكاح من مسلمة وبه قال الشافعية والحنابلة[2]، واستندوا في قولهم إلى أنَّ الكافر لا يجوز له أن يتزوج المسلمة فكذلك لا يجوز أن يتوكل في قبول النكاح منها، ولأنَّ النكاح أيضا فيه معنى العبادة، والكافر ليس من أهلها.[3]

القول المختار: والذي يبدوا –والله أعلم– أنَّ المختار من القولين هو ما ذهب إليه الحنفية والمالكية على أنَّه يجوز توكيل المسلم لغير المسلم في قبول النكاح من مسلمة وهو الأقرب إلى الصواب لأنَّ الملك للزوج لا للوكيل، يقول ابن تيمية –رحمه الله– :"لا ينبغي أن يكون الكافر متوليا لنكاح مسلم، ولكن لا يظهر مع ذلك أنَّ العقد باطل، فإنَّه ليس على بطلانه دليل شرعي، والكافر يصح منه النكاح وليس هو من أهل العبادات"[4]

ب– ولاية الكافر على المسلمة في النكاح:

لا خلاف بين الفقهاء في أن الكافر لا يلي نكاح مسلمة ولو كانت ابنته،[5] لأنَّه لا ولاية لكافر على مسلم لقوله تعالى: ﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾،[6] كما أنَّ شهادته لا تقبل على المسلم لأنَّ الكفر يقطع الشفقة على المسلم فلا مصلحة للتفويض إليه.[7]

ج– توكيل المسلم لغير المسلم في طلاق المسلمة:

ذهب جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة)[8] إلى القول بجواز توكيل الكافر في إيقاع

---

[1] الكاساني، بدائع الصنائع، (20/6 – 21). الدسوقي، حاشية الدسوقي، (2/ 231).

[2] الشربيني، مغني المحتاج، (2/ 218). موفق الدين بن قدامة، المغني، (203/5).

[3] الشربيني، المصدر نفسه، (218/2).موفق الدين بن قدامة، المصدر نفسه، (203/5).

[4] فتاوى ابن تيمية، (32/ 18).

[5] الزيلعي، تبيين الحقائق، (4/ 279). المواق، التاج الإكليل، (3/ 438). الشربيني، المصدر السابق (218/2). ابن قيم الجوزية، المصدر السابق، (282/1).

[6] سورة النساء، الآية (141).

[7] الزيلعي، المصدر السابق، (4/ 279).

[8] الدسوقي، حاشية الدسوقي، (365/2). النووي، المجموع شرح المهذب، (104/14). موفق الدين بن قدامة، المغني، (311/7).

الطلاق على الزوجة المسلمة لأن المُوقِع للطلاق حقيقة هو الزوج المسلم لا الكافر.[1]

و خالف في ذلك الظاهرية لأنهم يمنعون التوكيل في الطلاق وإن كان مسلما فمن باب أولى منع توكيل الكافر في ذلك.[2]

-البند الثاني:توكيل غير المسلم للمسلم:

لا خلاف بين الفقهاء في جواز توكيل الكافر للمسلم.[3] قال الحافظ ابن الحجر قال ابن المنذر: "توكيل المسلم حربيا مستأمنا، وتوكيل الحربي المستأمن مسلما لا خلاف في جوازه ".[4]

واستدلوا بما روي عن عبد الرحمان بن عوف أنه قال: "كاتبت أمية بن خلف كتابا بأن يحفظني في صاغيتي بمكة وأحفظه في صاغيته بالمدينة، فلما ذكرت عبد الرحمان قال: لا أعرف الرحمان كاتبني باسمك الذي كان في الجاهلية فكاتبته عبد و عمرو ".[5]

- وجه الدلالة: أن أمية بن خلف وهو كافر قد فوض إلى عبد الرحمان بن عوف وهو مسلم ما يتعلق بأموره والتفويض توكيل، والظاهر إطلاع النبي ﷺ ولم ينكره، فكان ذلك دليلا على جواز توكيل غير المسلم للمسلم.[6]

أمَّا الحربي المحارب للمسلمين، إذا وكل المسلم فتكون الوكالة باطلة لأنه لا عصمة بين من هو من أهل الحرب ومن هو من أهل الإسلام فعصمة النكاح مع قوتها لا تبقى بين من هو في دار الحرب ومن هو في دار الإسلام فلأن لا تثبت الوكالة أولى.[7]

---

[1] الدسوقي، المصدر نفسه، (365/2)

[2] ابن حزم، المحلى بالآثار، (453/9).

[3] السرخسي، المبسوط، (93/19 - 99). ابن نجيم، البحر الرائق، (237/7). الخرشي، شرح مختصر خليل، (77/6، زكريا الأنصاري، أسنى المطالب، (264/2). موفق الدين بن قدامة، المصدر السابق، (202/5). الهذلي، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، (158/2).

[4] فتح الباري، (591/4).

[5] سبق تخريجه، ص135.

[6] ابن حجر العسقلاني، المصدر السابق، (591/4).

[7] السرخسي، المبسوط، (14/19).

المطلب الثاني: التعامل بالوصاية مع غير المسلمين:

يعني هذا المطلب بالتطرق إلى تعريف الوصاية لغة وشرعا و مشروعية هذا العقد. و أركانها والتطرق إلى مسألة الوصاية بأجرة ثم بيان حكم وصاية المسلم لغير المسلم.

الفرع الأول: تعريف الوصاية ومشروعيتها وأركانها:

البند الأول: تعريف الوصاية:

1- تعريف الوصاية لغة: من وصى، أوصى ووصاه: عهد إليه[1] بشيء وأوصيت إليه إذا جعلته وصيك، وأوصيته ووصيته ايصاء وتوصية بمعنى، وتواصى القوم أي: أوصى بعضهم بعضا، وفي الحديث: "**لستوصوا بالنساء خيراً** "[2] والاسم الوَصاة والوَصاية والوِصاية والوصية أيضا: ما أوصيت به، والوصيُ الذي يوصي والذي يوصَى له وهو من الأضداد.[3]

2- تعريف الوصاية شرعا:

أ- تعريف الحنفية: "الوصاية طلب شيء من غيره ليفعله على غيب منه حال حياته وبعد وفاته أو غيبته كقضاء ديونه وتزويج بناته".[4]

يتبين من تعريف الحنفية أن الوصاية إنابة بعد الموت أو الغيبة فإنّهم أدخلوا في تعريفها الوكالة، وذلك عندما جعلوا الطلب في حياة الطالب (الموصي) وصاية حيث إنَّ الوكالة إنما تكون في حياة المؤكل.[5]

ب- تعريف المالكية: "هي عقد يوجب نيابة عن عاقده بعد موته".[6]

---

[1] الرازي، مختار الصحاح، ص(856).

[2] البخاري، الجامع الصحيح، (كتاب النكاح، باب الوصاة بالنساء) (361/3). مسلم، الجامع الصحيح، (كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء)، (ص540).

[3] ابن منظور، لسان العرب، (811/8). الزبيدي، تاج العروس، (97/40).

[4] الزيلعي، تبيين الحقائق، (183/6).

[5] ربابعة (عبد الله محمد)، الوصاية في الفقه الإسلامي، (ط1)، (1429هـ - 2009م)، دار النفائس، الأردن، ص (20).

[6] عليش، منح الجليل، (504/9).

يتبين من تعريف المالكية أن الوصاية نوع من الوصية، إذ الوصية عندهم نوعان: أحدهما عقد يوجب حقا في ثلث مال عاقدة يلزمه بموته، والثاني: هو ما ذكرته في تعريف الوصاية عندهم.[1]

ج- تعريف الشافعية: للوصاية عندهم تعريفان:

الأول: "هي إثبات تصرف مضاف لما بعد الموت".[2]

فهذا التعريف منطبق على تعريف الوصية، ويبين أن الوصاية إثبات تصرف، والموصى عندما يقوم بالايصاء إنما يقوم بإنشاء تصرف لا بإثباته.[3]

التعريف الثاني: "الوصاية هي العهد إلى من يقوم على أولاده من بعده".[4]

فهذا التعريف لم يحدد موضوع الوصاية، وإنما أطلقهما بقوله: "على أولاده"، مع أن الوصاية تكون قوية في المال ضعيفة في النفس، كما أن الأولاد كلمة عامة تشمل الصغار والكبار، والوصاية لا تكون إلا على الصغار وغير العقلاء من الكبار.[5]

د- تعريف الحنابلة: "الوصاية جعل التصرف لغيره بعد موته فيما كان له التصرف فيه من قضاء ديونه واقتضائها، ورد الودائع واستردادها".[6]

ففي هذا التعريف بيان للتصرف الذي تجوز فيه الوصاية كقضاء الديون، واقتضائها، ورد الودائع واستردادها وغير ذلك.

هـ- تعريف الشيعة الإمامية: "الوصاية استنابة الموصي غيره بعد موته في التصرف فيما كان له التصرف فيه".[7]

---

[1] عليش، المصدر نفسه، (504/9). ربابعة، الوصاية في الفقه الإسلامي، ص (20).

[2] البجيرمي، حاشية البجيرمي، (351/9).

[3] ربابعة، المرجع السابق، ص (21).

[4] الشربيني، مغني المحتاج، (39/3).

[5] ربابعة، المرجع السابق، ص (21).

[6] بهاء الدين المقدسي، العمدة، ص (246).

[7] العاملي، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، (67/5).

و- تعريف الإباضية والشيعة الزيدية: "الوصاية عهد خاص مضاف إلى ما بعد الموت".[1]

من خلال تعريف الفقهاء للوصاية يتضح أنَّ بعضهم يرى أنَّ الوصاية أخص من الوصية فهي لا تصدق على التمليك المضاف إلى ما بعد الموت الذي يتضمنه تعريف الوصية، كالحنفية والشافعية وأكثر الحنابلة والإمامية، والزيدية والإباضية وذهب البعض الأخر إلى أن الإيصاء والوصية بمعنى واحد أي أنها تشمل عقدا يوجب نيابة عن عاقده بعد موته، أو عقداً يوجب حقا في ثلث عاقده يلزمه بموته، أو التبرع بالمال بعد الموت وهم المالكية وبعض الحنابلة.[2]

البند الثاني: مشروعية الوصاية:

الوصاية مندوب إليها[3] حفاظا على الموصى عليه القاصر، ودليل مشروعيتها من الكتاب والسنة وآثار الصحابة ﷺ.

1- من الكتاب: وردت آيات كثيرة تثبت مشروعية،لوصاية منها:

قال تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ إِن تَرَكَ خَيۡرًا ٱلۡوَصِيَّةُ لِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُتَّقِينَ ﴾[4]

وجه الدلالة: بيّنت الآية الكريمة أن الوصية فرض ولابَّد أنَّ يكون ما يفرضه الله ويلزم به المكلف مشروطاً،[5] وهذا منطبق على الوصاية فيما إذا ترك الميت قاصرين يخشى ضياعهم وتلف مالهم فيجب عليه الإيصاء لغيره ليقوم مقامه في رعاية من ترك.[6]

ب- وقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ إِنۡ أَنتُمۡ ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَأَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةُ ٱلۡمَوۡتِ ﴾[7]

---

[1] الحيمي (شرف الدين الحسين بن أحمد)، الروض النضير، (د.ط)، (د.ت)، دار الجيل، بيروت، (105/4). الصنعاني (أحمد بن قاسم العنسي)، التاج المذهب، (د.ط)، (د.ت)، مكتبة اليمن الكبرى، صنعاء، (357/4).

[2] ربابعة ، الوصايا في الفقه الإسلامي، ص (23).

[3] زكريا الأنصاري، أسنى المطالب، (68/3). البهوتي، كشاف القناع، (394/4).

[4] سورة البقرة، الآية، (180).

[5] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (258/2).

[6] ربابعة، المرجع السابق، ص (34).

[7] سورة المائدة، الآية (106).

وجه الدلالة: حث الله تعالى المؤمنين على الاشهاد على الوصية فدلَّ ذلك على مشروعيتها.[1] والوصاية طريق حصولها الوصية فطلب الاشهاد على الوصية دليل على جواز ما يترتب عليها من أمور والتي الوصاية منها.[2]

2- من السنّة: وردت أحاديث كثيرة تحث على رعاية اليتيم وماله وتنهى عن أكل ماله منها:

أ- ما روي عن عبد الله بن عمر ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قال: "**ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده**"[3]

وجه الاستدلال: يظهر من هذا الحديث الشريف تشديد الوعيد على من ترك الوصية، إذ لفظ "مسلم" ذكر للتهيج لتقع المبادرة لامتثاله لما يشعر به من نفي الإسلام عن تارك ذلك، والمراد أن يحتاط المسلم فيكتب وصيته في صحته، وما يحتاج لتأديته بعد موته، وتكون واجبة في حق الموصي إذا كان موضوعها واجبا، فهي تأخذ حكم موضعها.[4] ومن موضوعها أنَّه إذا كان الصغير غير قادر على القيام بأمور نفسه فعلى الولي أن يعهد بذلك إلى من يأمنه على أمور الصغير.[5]

ب- قال رسول الله ﷺ : "أنا وكافل اليتيم في الجنة كهذا وأشار بالسبابة والوسطى وفرج بينهما شيئا"[6]

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ حثَّ على كفالة اليتيم و بشّر القائم بها بالجنة وكما تكون كفالة اليتيم بحفظه، تكون برعاية مصالحه وحفظ ماله، وتنميته التي تتأتى عن طريق الوصاية.[7]

3- أقوال الصحابة ﷺ :

---

[1] الكاساني، بدائع الصنائع، (330/7).

[2] ربابعة، الوصايا في الفقه الإسلامي، ص (35).

[3] البخاري، الجامع الصحيح، (كتاب الوصايا، باب الوصايا)، (187/2). مسلم، الجامع الصحيح، (كتاب الوصية)، ص (617).

[4] ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري، (421/5).

[5] ربابعة، المرجع السابق، ص (40).

[6] البخاري، المصدر السابق، (كتاب الطلاق، باب اللعان)، (391/3).

[7] ابن حجر، فتح الباري، (10/ 507).

أ– روي عن عمر بن الخطاب ﷺ أنَّه قال: "اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة"[1]

وجه الاستدلال: يستدل بهذا القول على مشروعية الوصاية لأنَّ من يتولى أمور اليتيم يقوم بالاتجار في ماله، إذ بقاؤه من غير اتجار يعرضه للفناء بإخراج الزكاة منه، وإذا أجير لمن يتولى أموال اليتامى الاتجار فيها كان ذلك دليلا على جواز الوصاية.[2]

ب– روي عن عبد الله بن عمر أنَّه قال: "توفي عثمان بن مظعون[3] وترك ابنة له من خويلة بنت حكيم بن أمية بن حارثة بن الأوقص[4]، قال: وأوصى إلى أخيه قدامة بن مظعون[5]"[6]

وجه الاستدلال: أشار هذا القول صراحة إلى جواز الوصاية.[7]

البند الثالث: أركان الوصاية:

أركان الايصاء أربعة وهي: [8]

---

[1] مالك بن أنس، الموطأ، (كتاب الزكاة، باب زكاة أموال اليتامى والتجارة لهم فيها)، ص (145)، الزيلعي، نصب الراية، (333/2). قال ابن ابي بكر الهيثمي: إسناده صحيح. مجمع الزوائد، (207/3).

[2] ربابعة، الوصاية في الفقه الإسلامي، ص (45).

[3] عثمان بن مظغون بن حبيب بن وهب بن حدافة بن جمح الجمحي، أسلم بعد ثلاثة عشر رجلا، هاجر إلى الحبشة، توفي بعد شهوده بدراً في السنة الثانية من الهجرة، وهو أول من مات بالمدينة من المهاجرين وأول من دفع بالبقيع منهم. ابن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، (395/6).

[4] خويلة بنت حكيم بن أمية بن حارثة بن الأوقص بن مرّة بن هلال، السلمية، امرأة عثمان بن مظعون، يقال كنيتها أم شريك ويقال لها خويلة بالتصغير، روت عن النبي –صلى الله عليه وسلم– روى عنها سعد بن أبي وقاص، سعيد بن المسبب وغيرهما. ابن حجر العسقلاني، المصدر السابق، (233/12).

[5] قدامة بن مظعون بن حبيب بن وهب بن جمع القرشي الجمحي أخو عثمان، أبو عمرو، هاجر الهجرتين وشهد بدراء استعمل عمر قدامة على البحرين في خلافته، مات سنة (36هـ) في خلافة علي ﷺ وهو ابن ثمان وستين سنة. ابن حجر العسقلاني، المصدر نفسه، (8/ 144 – 145)

[6] أحمد، المسند، (130/2). ابن أبي بكر الهيثمي، مجمع الزوائد، (514/4).

[7] ربابعة، المرجع السابق، (ص (45).

[8] ابن الهمام، شرح فتح القدير، (10/ 496). العدوي، حاشية العدوي، (370/2). الرحيباني، مطالب أولي النهى، (336/4). الصنعاني، التاج المذهب، (4/ 367 -368).

1- الموصي: وهو الشخص الذي يسند أمر من هم تحت ولايته من القاصرين إلى من يقوم مقامه بعد موته، أو هو من له ولاية على الأولاد شرعا كالأب والوصي.[1]

2- الوصي (الموصى إليه): هو المأمور بالتصرف بعد الموت.[2]

3- الموصى فيه: وهو التصرفات المالية المباحة كتنفيذ الوصايا وقضاء الحقوق ولو أعيانا كغصوب وودائع وأمور الأولاد المتعلقة بأموالهم لا تزويجهم.[3]

4- الصيغة: كأوصيت إليك أو ما يقوم مقام ذلك في الدلالة على تفويضه الأمر إليه بعد موته.[4]

الفرع الثاني: الوصاية بأجرة

والمراد بذلك أن يكون عمل الوصي ونظره في شؤون الطفل القاصر بعد موت الموصي مقابل أجر، وأخذ الوصي للأجر محل اختلاف بين الفقهاء على النحو الآتي:

القول الأول: جواز أخذ الوصي الأجرة مقابل نظره وعمله في حفظ القاصر ورعاية ماله، فإن تورع فهو خير له، وبه قال جمهور الفقهاء[5] (المالكية، والشافعية، والحنابلة والشيعة الإمامية والزيدية والإباضية).

الأدلة: استدلوا على قولهم بأدلة من الكتاب والسنة والقياس:

من الكتاب: استدلوا بقولهم تعالى: ﴿**وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ**﴾[6]

وجه الدلالة: بيّنت الآية أنَّه من كان في غنيّة عن مال اليتيم فليستعفف ولا يأكل منه شيئاً

---

[1] العدوي، المصدر نفسه، (370/2).

[2] البهوتي، كشاف القناع، (4/ 398).

[3] زكريا الأنصاري، أسنى المطالب، (70/3). البهوتي، المصدر نفسه، (398/4). الرحيباني، المصدر السابق، (336/4).

[4] العدوي، المصدر السابق، (370/2).

[5] المواق، التاج والإكليل، (576/8). زكريا الأنصاري، المصدر السابق، (75/3). البهوتي، المصدر السابق، (398/4). الهذلي، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، (205/2). الصنعاني، المصدر السابق، (400/4). أطفيش، شرح النيل وشفاء العليل، (715/12).

[6] سورة النساء، الآية (06).

وإن كان والي اليتيم فقيراً فله يأكل بأجرة عمله أو قدر حاجته.[1]

مناقشة الدليل: نوقش هذا الدليل بما روي عن مجاهد[2] أنَّه قال بأنَّ الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ ﴾[3] وهذا ليس بتجارة ، وقال زيد بن أسلم[4]: إنَّ الرخصة في هذه الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا ﴾[5،6]

ويجاب على هذا الردّ: بأنَّ الآية ليست منسوخة، وإنَّما جاءت لإثبات حكم وهو الأجر للوصي، ولا يتصور أن تكون منسوخة بتكلم الآيتين، لأنَّ الآية الأولى تنهى عن أكل مال اليتيم بالباطل، والوصي يأخذ مقابل جهده، وهذا ليس باطلا، وأمَّا الآية الثانية فترتب العقوبة على من أكل مال اليتيم ظلما، والوصي الذي يأخذ أجر جهده لا يكون ظالما بذلك الأخذ إلاَّ إذا تعدى.[7]

2- من السنّة: استدلوا بما روي أنَّ رجلا جاء إلى النبيِّ ﷺ فقال: "إنِّي فقير، ليس لي شيء ولي يتيم، قال: "**كل من مال يتيمك غير مسرف ولا مبذر، ولا متأثل**"[8][9]

وجه الاستدلال: أنَّه يجوز الأكل من مال الموصى عليه كأجرة مقابل عمل الوصي الذي يقوم

---

[1] ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (130/2).

[2] مجاهد بن جبر: أبو الحجاج المخزومي، المقري، المفسر، الحافظ، مولى السائب بن أبي السائب المخزومي، سمع عائشة وسعد أو أبا هرهية وعبد الله بن عمر وابن عباس وغيرهم، روى عنه قتادة، وعمرو بن دينار ومنصور الأعمش وغيرهم، مات سنة (103هـ). الذهبي، تذكرة الحفاظ، (92/1). السيوطي، طبقات الحفاظ، ص (42).

[3] سورة النساء، الآية (29).

[4] زيد بن أسلم: أبو عبد الله العمري المدني، مولى عبد الله بن عمرن الفقيه، روى عن عبد الله بن عمر وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك وغيرهم، وروى عنه مالك وهشام بن سعد والسفيانان وغيرهم، مات سنة (136هـ). الذهبي، المصدر السابق، (132/1 – 133). السيوطي، المصدر السابق، ص (60).

[5] سورة النساء، الآية (10).

[6] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (42/5).

[7] الرفعي (عبد السلام)، الولاية على المال في الشريعة الإسلامية، (د،ط)، (1996)، الدار البيضاء، إفريقيا، ص (451)

[8] متأثل: أي غير غير جامع، يقال، مال مؤثَّل، مَجْد مؤثَّل أي مجموع ذو أصل وأَثَلَةُ الشيء أصله. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، (23/1).

[9] البيهقي، السنن الكبرى، (باب ولي اليتيم)، (284/6). وحسنه الألباني، إرواء الغليل، (277/5)

به[1]

3- القياس: قياس الوصي على الوكيل، فكما يجوز للوكيل أخذ الأجرة على عمله فكذلك الوصي بجامع قبول النيابة، وقيام كل منهما بعمل ليس بواجب عليه ابتداء.[2]

مناقشة الدليل: نوقش هذا الدليل بأنّه قياس مع الفارق لأنَّ الوصاية تكون بعد الموت والوكالة تكون في الحياة.[3]

ويجاب على هذا الرد: بأنَّ هذا القياس قياس صحيح، والعلة المؤثرة هي التبرع في كل منهما ولا أثر للحياة والموت في ذلك.[4]

القول الثاني: ذهب الحنفية[5] وهو الصحيح عندهم إلى أنَّ الوصي إن كان وصي الميت فليس له أجرة على وصيته، وإن كان وصي القاضي فللقاضي أن يجعل له أجر المثل على وصيته، ومع هذا فقد أجازوا للوصي أن يأكل من مال اليتيم إذا كان محتاجا، ويركب دابته إذا ذهب في حاجته.

الأدلة: واستدلوا بأدلة من الكتاب والسنة النبوية المطّهرة.

1- من الكتاب: استدلوا بقوله تعالى: ﴿ **وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ** ﴾[6]

وجه الدلالة: **أنَّ** الله أمر بالاستعفاف، والاستعفاف يعني الترك، وقد أمر به الغني، والقائم بالمعروف ليس له أجرة، وقد أمر به الفقير، وأجاز للفقير الأكل بالمعروف والأكل هنا لا يسمَّى أجراً.[7]

مناقشة الدليل: نوقش هذا الدليل بأنَّ الآية لا تمنع أخذ الأجرة، وإنَّما حثت الغني على

---

[1] ربابعة، الوصاية في الفقه الإسلامي، ص (103).
[2] موفق الدين بن قدامة، المغني، (415/6).
[3] ربابعة، المصدر السابق، ص (106).
[4] ربابعة، المرجع نفسه، ص (106).
[5] نظام، الفتاوى الهندية، (35/6).
[6] سورة النساء، الآية (06).
[7] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (41/5).

الاستعفاف ليبقى عمله خالصا لله، لكن الآية لم تمنع منها إن طلبها.[1]

2- السنّة: استدلوا بما روي أنَّ رجلا جاء إلى النبيِّ ﷺ فقال: "إنَّ عندي يتيماً عنده ما وليس لي مال؟ قال: **كل بالمعروف غير مسرف**"[2]

وجه الاستدلال: أنَّه يجوز للوصي الفقير الأكل من مال اليتيم الموصى عليه، والأكل لا يسمَّى أجرة[3]

مناقشة الدليل: أنَّ النبّي ﷺ إنَّما أجاز الأكل من مال اليتيم للوصي الفقير بسبب الوصاية لا بسبب الفقر و الحاجة[4]

القول المختار: والذي يظهر –والله أعلم- بعد عرض القولين وأدلة كل منهما ومناقشها فالقول المختار هو قول الجمهور القائل بأنَّه للوصي على اليتيم أجرة لوصايته عليه غنيا كان أم فقيرا إلاَّ إذا تورع عن ذلك فهو خير له لقوة أدلتهم وضعف أدلة الحنفية.

الفرع الثالث: حكم التعامل بالوصاية مع غير المسلمين:

ذهب جمهور الفقهاء[5] (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والشيعة الإمامية والزيدية) إلى القول باشتراط الإسلام في الوصي فلا تصح وصية مسلم لذمِّي أو حربي أو مستأمن لأنَّ الوصي على أموال الموصى عليه كالوارث الذي يشترط فيه اتحاد الدين مع المورث.

الأدلة: استدلوا بالقرآن والمعقول.

1- من القرآن الكريم: استدلوا بـ:

أ- قوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾[6]

وجه الدلالة: أنَّ الله –سبحانه وتعالى- نفى السبيل للكافر على المسلم،[1] والوصاية سبيل

---

[1] ربابعة، الوصاية في الفقه الإسلامي، ص (106).

[2] سبق تخريجه، ص148.

[3] ربابعة، المرجع السابق، ص (106).

[4] المواق، التاج والإكليل، (573/8). البهوتي، كشاف القناع، (398/4).

[5] السرخسي، المبسوط، (28/ 25). المواق، المصدر نفسه، (557/8). الشافعي، الأم (259/5). موفق الدين بن قدامة المغني، (144/6– 145). الهذلي، شرائع الإسلام، (202/2).ابن المرتضى، البحر الزخار، (331/6).

[6] سورة النساء، الآية (141).

فلا تشرع له ولا ينعقد العقد بذلك.

ب- قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمۡ لَا يَأۡلُونَكُمۡ خَبَالٗا ﴾[2]

وجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى نهى المؤمنين أن يتخذوا من الكفار واليهود أهل الأهواء دخلاء و وبطانة يفاوضونهم في الآراء ويسندون إليهم أمورهم[3] ووصاية الذمي على المسلم إسناد أمر له فيكون هذا العقد منهي عنه.

جـ- قوله تعالى: ﴿ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖ ﴾.[4]

قال القرافي[5]: "وهي صيغة حصر فلا يتولى المسلم غير المسلم ".[6]

2-المعقول: قالوا: لا تصح وصية المسلم لغير المسلم لأنه ليس من أهل الشهادة والعدالة، وللعداوة الدينية الباعثة على ترك النظر في حق المسلم.[7]

---

[1] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (321/5).

[2] سورة آل عمران، الآية (118).

[3] القرطبي، المصدر السابق، (4/ 178).

[4] سورة التوبة، الآية (71).

[5] القرافي: هو أحمد بن إدريس بن عبد الرحمان أبو العباس شهاب الدين القرافي، أصله من منهاجة قبيلة من بربر المغرب، نسبته إلى رافة وهي المحلة المجاورة لقبر الإمام الشافعي، فقيه مالكي مصري المولد والمنشأ والوفاة، انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب مالك. من تصانيفه، الفروق، الذخيرة، شرح تنقيح الفصول في الأصول، توفي سنة (684هـ). ابن فرحون، الديباج المذهب، ص (62 -68).

[6] الذخيرة، (7/ 158).

[7] الزيلعي، تبين الحقائق، (207/6). مالك بن أنس، المدونة، (335/4).

المبحث الثاني: التعامل بعقود التوثيق مع غير المسلمين:

سأتناول هذا المبحث من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: التعامل بالرهن مع غير المسلمين.

المطلب الثاني: التعامل بالكفالة مع غير المسلمين.

المطلب الأول: التعامل بالرهن مع غير المسلمين:

و سأتولى من خلال هذا المطلب تعريف الرهن لغة وشرعا ومشروعيته ثم أبّين حكم التعامل بالرهن مع غير المسلمين.

الفرع الأول: تعريف الرهن ومشروعيته.

البند الأول: تعريف الرهن:

1- تعريف الرهن لغة: الرهن من رهن الشيء رهنا أي دام، و أرهنت لهم الطعام أي أدمته لهم و أرهنت فيها بمعنى أسلفت، ويطلق على الحبس ومنه قوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾[1] أي محبوسة[2].

2- تعريف الرهن شرعا: عُرف الرهن بتعريفات متقاربة أذكر منها.

أ- تعريف الحنفية: "الرهن عقد وثيقة بمال مشروع للتوثق في جانب الاستيفاء".[3] أو "هو حبس شيء بحق يمكن استيفاؤه منه كالدين".[4]

ب- تعريف المالكية: "الرهن هو جعل عين لها قيمة مالية في نظر الشرع أي ما جاز بيعه فكل ما جاز بيعه جاز رهنه".[5] أو "هو ما قبض توثقا به في دين".[6]

---

[1] سورة المدثر، الآية (38).

[2] الرازي، مختار الصحاح، ص (318 - 319). ابن منظور، لسان العرب، (778/7). الزبيدي، تاج العروس، (63/35).

[3] السرخسي، المبسوط، (63/21).

[4] الزيلعي، تبيين الحقائق، (62/5).

[5] الحطاب، مواهب الجليل، (03/5).

[6] الخرشي، شرح مختصر خليل، (237/5).

جـ- تعريف الشافعية: "هو جعل مال وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر وفائه".[1]

د- تعريف الحنابلة: "هو عبارة عن توثقة دين بعين يمكن أخذه من ثمنها إن تعذر الوفاء من غيره".[2]

هـ- تعريف الشيعة الزيدية: "هو جعل المال وثيقة في الدين يستوفى فيه عند تعذره ممن هو عليه".[3]

و- تعريف الإباضية: "هو بذل من له البيع ما يُباع بحق علق عليه".[4]

البند الثاني: مشروعية الرهن

الرهن جائز وليس بواجب لأنَّه وثيقة بدين فلم تجب كالضمان والكفالة، ودليل مشروعيته من الكتاب والسنة والإجماع.

1- من الكتاب: قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾[5]

وجه الدلالة: أنَّ قوله تعالى: ﴿فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ أمر بصيغة الخبر لأنَّه معطوف على قوله تعالى ﴿فَاكْتُبُوهُ﴾[6] وعلى قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾[7] وأدنى ما يثبت بصيغة الأمر الجواز.[8]

2- من السنة: قد وردت أحاديث تثبت مشروعية الرهن أذكر منها:

أ- حديث عائشة –رضي الله عنها- "أنَّ رسول الله ﷺ اشترى من يهودي طعاما لبيته ورهنه

---

[1] زكريا الأنصاري، أسنى المطالب، (145/2).الشربيني، مغني المحتاج، (121/2).

[2] موفق الدين بن قدامة، المغني، (366/4). شمس الدين بن قدامة، الشرح الكبير، (366/4). البهوتي، كشاف القناع، (320/3).

[3] ابن المرتضى، البحر الزخار، (110/5).

[4] أطفيش، شرح النيل وشفاء العليل، (07/11).

[5] سورة البقرة، الآية (283).

[6] سورة البقرة، الآية (282).

[7] سورة البقرة، الآية (282).

[8] موفق الدين بن قدامة، المصدر السابق، (367/4).

درعه"[1] وفي حديث أسماء بنت يزيد[2]: "أنَّ رسول الله ﷺ توفي ودرعه مرهونة عند يهودي بطعام"[3]

ب- ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: "الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهونا، ولبن الدرّ[4] يشرب بنفقته إذا كان مرهونا، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة"[5]

3- الإجماع: أجمعت الأمّة على مشروعية الرهن، وتعاملت به من لدن عهد النبي ﷺ إلى يومنا هذا ولم ينكره أحد.[6]

الفرع الثاني: حكم التعامل بالرهن مع غير المسلمين:

لا خلاف بين الفقهاء في جواز معاملة غير المسلم بالرهن[7]، واستدلوا بحديث عائشة -رضي الله عنها- "أنَّ رسول الله ﷺ اشترى من يهودي طعاما لبيته ورهنه درعه"[8]. فالحكمة في عدوله ﷺ ن معاملة مياسير الصحابة إلى معاملة اليهود إمَّا لبيان الجواز، أو لأنَّهم لم يكن عندهم ك طعام فاضل عن حاجة غيرهم أو خشي أنَّهم لا يأخذون منه فلعله لم يطلعهم على ذلك وإنَّما اطلع عليه من لم يكن موسراً به ممن نقل ذلك.[9]

واستثنى الفقهاء رهن المصحف والعبد المسلم والخمر والخنزير، لأنَّ رهن العبد المسلم يُصيّره تحت يديه بسبب يشبه الرق ولا يمتنع إلاَّ قليلا من الذل لمن صار تحت يدي غير المسلم.[10] ولأنَّ

---

[1] البخاري، الجامع الصحيح، (كتاب الرهن، باب الرهن عند اليهود وغيرهم)، (2/ 121)، مسلم، الجامع الصحيح (كتاب المساقاة والمزارعة، باب الرهن وجوازه)، ص (605).

[2] أسماء بنت يزيد بن السكن بن رافع بن امرئ القيس، الأنصارية، الأوسية ثمَّ الشهلية، أم سلمة، خطيبة النساء، روت عن رسول الله ﷺ عدَّة أحاديث، روى عنها ابن أخيها محمود بن عمرو الأنصاري، ومهاجرين أبي مسلم، شهدت اليرموك وقتلت يومئذ تسعة من الروم وعاشت بعد ذلك دهراً. ابن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، (12/ 124 – 125).

[3] ابن ماجه، السنن، (كتاب الرهون، باب حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة)، (2/ 815).

[4] الدَرّ: بفتح المهملة وتشديد الراء مصدر بمعنى الدارة أي ذات الضرع، وقوله، "لبن الدر" هو من إضافة الشيء إلى نفسه وهو كقوله تعالى: "وحب الحصيد". ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، (172/5).

[5] البخاري، المصدر السابق، (كتاب الرهن، باب الرهن مركوب ومحلوب)، (121/2).

[6] الزيلعي، تبيين الحقائق، (63/6). موفق الدين بن قدامة، المغني، (367/4). ابن المرتضى، البحر الزخار، (111/5).

[7] السرخسي، المبسوط، (149/21). الشربيني، مغني المحتاج، (121/2). موفق الدين بن قدامة، المصدر نفسه، (380/4).

[8] سبق تخريجه، ص69.

[9] ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، (169/5).

[10] الشربيني، مغني المحتاج، (121/2)

القرآن أعظم من أن يترك في يد مشرك يقدر على إخراجه من يديه، وقد نهى رسول الله ﷺ أن يمسه من المسلمين إلاَّ طاهر ونهى أن يسافر به إلى أرض العدو مخالفة أن تنالهم أيديهم.[1]

وأمَّا رهن الخمر والخنزير فقد ذهب جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة) إلى أنَّه لا يجوز رهنه لذمِّي لانعدام مالية الخمر وغيرها من المحرمات في حق المسلم.[2] وذهب الإمام أبو حنيفة –رحمه الله- إلى أنَّه إذا كان الراهن ذميا كانت الخمر مضمونة على المسلم المرتهن، وإذا كان الراهن مسلماً والمرتهن ذميا لا تكون مضمونة على أحد.[3]

المطلب الثاني: التعامل بالكفالة مع غير المسلمين:

نتاول في هذا المطلب تعريف الكفالة ومشروعيتها وأركانها وحكم التعامل بها مع غير المسلمين من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: تعريف الكفالة ومشروعيتها وأركانها:

البند الأول: تعريف الكفالة:

1- تعريف الكفالة لغة: كفل المال بالمال ضمنه، وكفل بالرجل، يكفُل ويكفِل كفلا وكفولاً وكفالة، وكفُل وكفِل وتكَفَّل به كلَّه وأكفله إيّاه وكفّله ضمنّه، والكافل: العائل، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا ﴾[4] وفي الحديث "أنا وكافل اليتيم كهاتين"[5] أي: ضام اليتيم إلى نفسه، والكافل والكفيل: الضامن، والأنثى كفيل أيضا وجمع الكافل كُفُّل وجمع الكفيل كفلاء.[6]

2- تعريف الكفالة شرعا: اختلف الفقهاء في تعريف الكفالة تبعا لاختلافهم فيما يترتب عليها من أثر على النحو الآتي:

---

[1] موفق الدين بن قدامة، المغني، (380/4). شمس الدين بن قدامة، الشرح الكبير، (380/4)

[2] الدسوقي، حاشية الدسوقي، (2/ 145). موفق الدين بن قدامة، المصدر نفسه، (381/4).

[3] السرخسي، المبسوط، (150/21).

[4] سورة آل عمران، الآية (37).

[5] سبق تخريجه، ص144.

[6] الرازي، مختار الصحاح، ص(680-681). ابن منظور، لسان العرب، (660/6-661). الزبيدي، تاج العروس، (187/30-188).

أ- تعريف الحنفية: للحنفية تعريفان وهما:

الأول: "الكفالة ضمَّ الذمّة إلى الذمّة في المطالبة".[1]

الثاني: "ضمّ ذمّة إلى ذمّة في الدين".[2]

وقد رجح التعريف الأول معظم علماء الحنفية[3] لشموله أقسام الكفالة جميعا ولقصور الثاني أمامه فمن عرّفها بالضَّم في الدين إنَّما أراد تعريف نوع منها وهو الكفالة بالمال، وأمَّا الكفالة بالنفس والأعيان فهي في المطالبة اتفاقا وهما ماهيتان لا يمكن جمعهما في تعريف واحد.[4]

ب- تعريف المالكية: عبَّر فقهاء المالكية عن الكفالة بالضمان فجاءت تعريفاتهم للفظ الضمان لا للكفالة على النحو الآتي:

الضمان: "هو شغل ذمة أخرى بالحق".[5]

جـ- تعريف الشافعية: عرّف الشافعية الضمان بقولهم: "التزام دين ثابت في ذمَّة الغير أو إحضار عين مضمونة أو بدن من يستحق حضوره".[6]

وذهب الإمامان النووي والماوردي إلى التفريق بين لفظي الضمان والكفالة في الاستعمال فالضمان خاص بإحضار المال والكفالة خاصة بإحضار البدن ولذا يقال: ضمان المال وكفالة البدن.[7]

د- تعريف الحنابلة: يلتقي الحنابلة مع الشافعية في التفريق بين الضمان والكفالة فيعرِّفون الضمان بأنّه: "التزام من يصح تبرعه بما وجب أو قد يجب على غيره مع بقائه".[8] وعرّفوا الكفالة:

---

[1] الزيلعي، تبيين الحقائق، (146/4). البابرتي، العناية شرح الهداية، (163/7).ابن الهمام، شرح فتح القدير، (163/7).

[2] البابرتي، المصدر نفسه، (163/7).

[3] البابرتي، المصدر نفسه، (163/7).

[4] السرخسي، المبسوط، (19/ 162).

[5] عليش، منح الجليل، (199/6). المواق، التاج والإكليل، (31/7).

[6] الشربيني، مغني المحتاج، (198/2).

[7] الشربيني، المصدر نفسه، (198/2).

[8] البهوتي، كشاف القناع، (3/ 363).

بأنّها "التزام رشيد إحضار من عليه حق مالي لربِّه".[1] فهم يخصون الكفالة بالأبدان بعكس الضمان فالضمان عام والكفالة خاصة.

هـ- تعريف الشيعة الإمامية: "الضمان هو عقد شرع للتعهد بمال أو نفس".[2]

البند الثاني: مشروعية الكفالة:

الكفالة جائزة وثبتت مشروعيتها بالكتاب والسنة والإجماع:

1- من الكتاب: قوله تعالى: ﴿ **فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنْبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا** ﴾[3]

وجه الدلالة: أنّ زكريا -عليه السلام- قد كفل مريم عليها السلام ليُتْم أصابها أو لجدب حصل لبني إسرائيل أوقعهم في ضيق وشدة.[4]

2- من السنة: قوله ﷺ "**أنا وكافل اليتيم كهاتين**"[5] وقوله ﷺ "**الزعيم غارم**"[6] والزعيم هنا هو الكفيل.

3- الإجماع: فقد أجمع المسلمون على جواز الضمان أو الكفالة في الجملة.[7]

البند الثالث: أركان الكفالة

ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى اعتبار أركان الكفالة بالمال خمسة وأركانها بالنفس أربعة[8] وهي:

1- الكفيل: وهو الذي ضمّ ذمته إلى ذمّة المدين ليصبح ملتزما معَه، وهو الضامن والقبيل والحامل والزعيم.

---

[1] الرحيباني، مطالب أولي النهى، (314/3).

[2] الهذلي، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، (89/2).

[3] سورة آل عمران، الآية (37).

[4] ابن كثير، تفسير القرآن العظيم ، (360/1).

[5] سبق تخريجه، ص144.

[6] سبق تخريجه، ص119.

[7] موفق الدين بن قدامة، المغني، (71/5).

[8] المواق، التاج والإكليل، (96/5). الشربيني، مغني المحتاج، (198/2). الرحيباني، المصدر السابق، (295/3).

2- المكفول عنه: وهو الأصيل الذي عليه الدين اللازم أو الآيل إلى اللزوم ويُعبر عنه أحيانا بالغريم.

3- المكفول به: وهو الحق الذي تعهد بأدائه وتسليمه أو هو الشخص المطلوب إحضاره، والمكفول عنه وبه في الكفالة بالنفس سواء.

4- المكفول له: هو من يثبت حقه على المحتمل عنه ولو جهل الحق[1] ويقال له الطالب أو الدائن أيضا.

5- الصيغة: هي ما يدل على الالتزام، ويقصد بها إيجاب الكفيل وقبول المكفول له، والصيغة هي الركن الوحيد عند الحنفية[2]

الفرع الثاني: حكم التعامل بالكفالة مع غير المسلمين:

لا خلاف بين الفقهاء في جواز التعامل بالكفالة مع غير المسلمين، فللمسلم أن يكفل كافرا وللكافر أن يكفل مسلما في نفسه أو ماله[3].

واختلف الفقهاء في مسألة مطالبة الذمي الذي أسلم الضمان من الضامن والمضمون عنه على قولين.

فذهب الإمام أبو حنيفة –رحمه الله– إلى أنه إن ضمن ذمي لذمي عن ذمي خمرا ثم أسلم المضمون له أو المضمون عنه لم يبرأ واحد منهما، ويلزمهما قيمة الخمر[4].

وذهب الحنابلة إلى أنه لو ضمن ذمي لذمي عن ذمي خمرا فأسلم المضمون له أو المضمون عنه برئ المضمون عنه والضامن معا، لأن مالية الخمر بطلت في حق من أسلم، وإن أسلم ضامن في خمر دون مضمون له ومضمون عنه برئ، لأنّه لا يجوز وجوب الخمر على مسلم وحده، لأنّه تبع، فلا يبرأ الأصل ببراءته[5].

---

[1] الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، ص (320).

[2] الكاساني، بدائع الصنائع، (02/6).

[3] السرخسي، المبسوط، (37/20).نظام، الفتاوى الهندية، (186/3). المواق، التاج والإكليل، (96/5). زكريا الأنصاري، أسنى المطالب، (250/2). المرداوي، الإنصاف، (193/5).

[4] نظام، المصدر نفسه، (186/3).

[5] البهوتي، كشاف القناع، (366/3). الرحيباني، مطالب أولي النهى، (300/3).

المبحث الثالث: التعامل بعقود الاشتراك مع غير المسلمين:

يعنى هذا المبحث بتناول عقود الاشتراك مع غير المسلمين والمتمثلة في عقد الشركة والمضاربة، والمساقاة والمزارعة من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: التعامل بالشركة مع غير المسلمين.

المطلب الثاني: التعامل بالمضاربة مع غير المسلمين.

المطلب الثالث: التعامل بالمساقاة مع غير المسلمين.

المطلب الرابع: التعامل بالمزارعة مع غير المسلمين.

المطلب الأول: التعامل بالشركة مع غير المسلمين.

ويتولى هذا المطلب الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: تعريف الشركة ومشروعيتها.

البند الأول: تعريف الشركة

1- تعريف الشركة لغة: وهي بكسر الشين وسكون الراء، وحكي بفتح الشين وسكون الراء وكسرها، يقال: شاركه أي صار شريكه، واشتركا في كذا وتشاركا، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَشْرِكْهُ فِي أَمْرِي﴾[1] أي اجعله شريكي فيه،[2] والشركة لغة هي الاختلاط على الشيوع أو الاجتماع.[3]

2- تعريف الشركة شرعا:

أ- تعريف الحنفية: "هي عبارة عن عقد بين المشاركين في الأصل والربح".[4]

ب- تعريف المالكية: الشركة عند المالكية تنقسم إلى شركة عامة وخاصة:

فالشركة العامة: "هي تقررُ متمول بين مالكين فأكثر ملكا فقط".[1] فتدخل شركة الإرث

---

[1] سورة طه، الآية (32).

[2] الرازي، مختار الصحاح، ص (405).

[3] ابن منظور، لسان العرب، (59/6). الزبيدي، تاج العروس، (27/ 133 – 134).

[4] ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (4/ 300).

والغنيمة والشركة في بقرة أو غيرها وتدخل شركة التَجْرِ، كما يَخرج ما تقرر بين شخصين أو أكثر وليس بمتمول كثبوت النسب بين جماعة. و خرج بقوله: "ملكا فقط" تقرير جماعة في انتفاع بوقف.[2]

والشركة الخاصة: "هي بيع مالك كلَّ بعضه ببعض كل الآخر موجَبٌ صحة تصرفها في الجميع".[3] وإنّما كانت هذه أخص لأنّها تزيد على تقرر المتمول بين الشريكين جواز التصرف، فتخرج شركة الإرث والغنيمة وشركة في نحو بقرة، لتوقف التصرف بغير الانتفاع على إذن الشريك، وتدخل شركة الأبدان والحرث باعتبار العمل لجواز التصرف وقوله "موجب" بالرفع صفة لبيع و"صحة" مفعول موجب، وضمير تصرفها عائد على المالكين.[4]

جـ- تعريف الشافعية: "هي ثبوت الحق في شيء لاثنين فأكثر على جهة الشيوع".[5]

د- تعريف الحنابلة: "هي الاجتماع في استحقاق أو تصرف".[6]

ومختلف تعريفات الفقهاء للشركة تدل على معنى واحد وهو الخلط والاختلاط بين طرفين فأكثر، وسواء عن طريق القصد والإرادة منهم، أو كان بغير قصد منهم وإرادة كالاختلاط الوارد في الميراث والاختلاط الوارد في شراء مشترك فيما بينهم.[7]

البند الثاني: مشروعية الشركة

الشركة جائزة شرعا، وثبتت مشروعيتها بالكتاب والسنّة والإجماع:

1- من الكتاب: قوله تعالى: ﴿فَهُمْ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِ﴾[8] وقوله تعالى: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا

---

[1] الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، ص (322). النفراوي، الفواكه الدواني، (120/2).

[2] النفراوي، المصدر نفسه، (2/ 120).

[3] الرصاع، المصدر السابق، ص (322). النفراوي، المصدر نفسه، (120/2).

[4] النفراوي، المصدر نفسه، (2/ 120).

[5] الشربيني، مغني المحتاج، (211/2).

[6] موفق الدين بن قدامة، المغني، (109/5).

[7] كامل موسى، أحكام المعاملات، ص (322).

[8] سورة النساء، الآية (12).

مِّنَ ٱلْخُلَطَآءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ ﴾[1] والخلطاء هم الشركاء.[2]

2- **السنة النبوية المطهّرة:** وقد وردت أحاديث تدل على مشروعية الشركة أذكر منها:

أ- ما روي أنَّ البراء بن عازب[3] وزيد بن أرقم[4] كانا شريكين فاشتريا فضة بنقد ونسيئة فبلغ رسول الله ﷺ فأمرّهما أنَّ ما كان بنقد فأجيزوه وما كان نسيئة فردّوه"[5]

ب- ما روي عن النَّبي ﷺ أنَّه قال: **"يقول الله: أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه فإذا خان أحدهما صاحبه خرجت من بينهما"**[6]

جـ- ما روي أنَّ السائب بن شريك جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: أتعرفني؟ فقال: "**وكيف لا أعرفك وكنت شريكي، وكنت خير شريك لا تداريني ولا تماريني**"[7][8]

3- الإجماع: وقد أجمع المسلمون على جواز الشركة في الجملة.[9]

الفرع الثاني:حكم التعامل بالشركة مع غير المسلمين:

---

[1] سورة ص، الآية (24).

[2] موفق الدين بن قدامة، المغني، (109/5).

[3] البراء بن عازب: هو البراء بن عازب بن الحارث بن عدي بن جشم، الأنصاري الأوسي، أبو عمارة وقيل أبو عمرو غزا مع النبي ﷺ أربع عشرة غزوة، وشهد مع علي ﷺ الجمل وصفين وقتال الخوارج. روى عن النبي ﷺ جملة من الأحاديث وعن أبيه وعن أبي بكر وعمر وغيرهم . وروى عنه من الصحابة أبو جحيفة وعبد الله بن يزيد وغيرهم، مات سنة (72هـ). ابن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، (1/ 234 – 235).

[4] زيد بن أرقم بن زيد، أول مشاهده الخندق وقيل المريسع، غزا مع النبيَّ ﷺ سبع عشرة غزوة، شهد صفين مع علي، مات بالكوفة سنة (66هـ) وقيل سنة (68هـ). ابن عبد البر، الاستيعاب، (556/1 – 558). ابن حجر العسقلاني، المصدر نفسه، (560/1).

[5] البخاري، الجامع الصحيح، (كتاب الشركة، باب الاشتراك في الذهب والفضة)، (117/2).

[6] الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، (كتاب البيوع)، (60/2). وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

[7] لا تداريني ولا تماريني: من درأ بالهمز يدرأ، درأ إذا دفع، وأصله يدارئني، وروي في الحديث غير مهموز ليجاوز يماريه، والمعنى لا يشاغب ولا يخالف. ابن الأثير، البداية والنهاية في غريب الحديث، (110/2).

[8] ابن ماجة، السنن، (كتاب التجارات، باب الشركة في المضاربة)، (768/2). صححه الألباني في صحيح ابن ماجه، (29/2).

[9] شيخي زاده، مجمع الأنهر، (715/1). النفراوي، الفواكه الدواني، (1520/2). موفق الدين بن قدامة، المغني، (109/5). البهوتي، كشاف القناع، (494/3).

اختلف الفقهاء في حكم الشركة التي تقع بين المسلم غير المسلم وانقسموا إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: جواز مشاركة المسلم لليهودي والنصراني شرط ألاَّ يخلوا هؤلاء بالمال دون المسلم بل على المسلم أن يلي بنفسه مال الشركة، وبه قال المالكية والحنابلة والظاهرية والحسن والثوري.[1]

الأدلة: استدلوا على قولهم بالسنة والمعقول:

1- السنة: استدلوا بما روي عن عطاء قال: "نهى رسول الله ﷺ عن مشاركة اليهودي والنصراني إلاَّ أن يكون الشراء والبيع بيد المسلم"[2]

2- المعقول: أنَّ العلة في كراهية ما خلو به هي معاملتهم بالرّبا وبيع الخمر والخنزير وهذا غير موجود فيما يحضره المسلم أو وليه.[3]

القول الثاني: كراهية مشاركة المسلم لغير المسلم، وبه قال الشافعية[4]، وابن عباس ومجاهد وطاووس[5].[6]

الأدلة: استدلوا على قولهم بما روي عن ابن عباس أنَّه قال: "أكره أن يشارك المسلم اليهودي"[7] ولم يُعرف له مخالف من الصحابة، ولكون مال اليهودي والنصراني ليس بطيب فإنَّهم يبيعون الخمر ويتعاملون بالرّبا فمنعت معاملتهم.[8]

مناقشة الدليل: نوقش قول ابن عباس رضي الله عنه بأنَّه محمول على الخشية من التعامل بالرّبا وبيع الخمر والخنزير وإذا تولى المسلم البيع والشراء فإنَّه يبعد ذلك كله، فضلا عن كونه قولاً واحداً ولم يثبت انتشاره، وأمَّا أنَّ أموالهم غير طيبة لا يصح لأنَّ النَّبي ﷺ قد عاملهم ورهن درعه عند يهودي على شعير أخذه لأهله، وأرسل إلى آخر يطلب منه ثوبين إلى المسيرة، وأضافه ﷺبخبز ولا يأكل النبي

---

[1] العدوي، حاشية العدوي، (203/2). موفق الدين بن قدامة، المصدر نفسه، (109/5). البهوتي، المصدر نفسه، (496/3).

[2] ابن أبي شيبة، المصنف، (باب في مشاركة اليهودي والنصراني)، (9/6).

[3] ابن قيم الجوزية، أحكام أهل الذمة، (1/ 197).

[4] زكريا الأنصاري، أسنى المطالب، (254/2). الرملي، نهاية المحتاج، (7/5).

[5] طاووس: طاوس بن كيسان اليماني الجندي الخولاني، مولى أبناء الفرس، أحد الأعلام علما وعملا، وكان فقيها جليلا، أعلم التابعين بالحلال والحرام، توفي حاجا بمكة سنة (106هـ). ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب، (133/1-134).

[6] ابن قيم الجوزية، المصدر السابق، (1/ 196).

[7] ابن أبي شيبة، المصدر السابق، (باب في مشاركة اليهودي والنصراني)، (8/6).

[8] موفق الدين بن قدامة، المغني، (110/5).

ﷺ ما ليس بطيّب.[1]

القول الثاني: جواز مشاركة غير المسلم بلا شرط ولا قيد وبه قال الحنفية والزيدية.[2]

غير أنَّ الحنفية اختلفوا في جواز شركة المفاوضة[3] مع غير المسلم:

فذهب الإمامان أبو حنيفة ومحمد[4] إلى القول بعدم جواز شركة المفاوضة بين المسلم وغير المسلم لأنَّ الذمّي لو اشترى برأس المال خمورا أو خنازير صح، ولو اشتراها مسلم لا يصح.

وذهب أبو يوسف من الحنفية إلى القول بجواز هذه الشركة بين المسلم والكافر للتساوي بينهما في الوكالة والكفالة.[5]

القول المختار: والذي يظهر –والله أعلم– بعد عرض أقوال الفقهاء في هذه المسألة أنَّ القول المختار هو أنَّه تجوز الشركة مع غير المسلمين بشرط أن يلي المسلم مال الشركة ولا يخلو غير المسلم بالمال لمعاملتهم بالرّبا وبيع الخمر والخنزير فيدخل في الشركة ما لا يجوز على المسلمين.

---

[1] موفق الدين بن قدامة، المصدر نفسه، (110/5). ابن قيم الجوزية، أحكام أهل الذمة، (97/1).

[2] ابن الهمام، شرح فتح القدير، (160/6). ابن المرتضى، البحر الزخار، (94/5).

[3] شركة المفاوضة، هي الشركة التي فيها يتساوى الشركاء في رأس المال وكل تصرف تجاري فيه، والربح وكفالة ما يلزم كلا من الشركين وأهلية التصرف. شيخي زاده، مجمع الأنهر، (718/1).

[4] الكاساني، بدائع الصنائع، (61/6).

[5] الكاساني، المصدر نفسه، (61/6).

المطلب الثاني: التعامل بالمضاربة مع غير المسلمين:

أتكلم في هذا المطلب عن تعريف المضاربة بالشقين اللغوي والشرعي ومشروعيتها ثمَّ أبيّن حكم التعامل بالمضاربة بين المسلم وغير المسلم، وذلك من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: تعريف المضاربة ومشروعيتها:

البند الأول: تعريف المضاربة

1- تعريف المضاربة لغة: من ضرب بالفتح ضربا ومضربا أي سار لابتغاء الرزق، وضاربه في المال من المضاربة وهي القراض،[1] والمضاربة أن تعطي إنسانا من مالك ما يتجر فيه على أن يكون الربح بينكما. يقال ضرب في الأرض إذا سار فيها مسافرا فهو ضارب قال تعالى: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ ﴾[2]، أي سافرتم.

ويسمّى كل واحد من ربِّ المال ومن العامل مضاربا لأنَّ كلَّ واحدٍ منهما يضارب صاحبه، وكذلك المقارض. والمضاربة لغة أهل العراق، وأمَّا أهل الحجاز فيسمونها قراضا، قيل مشتق من القطع لأنَّ أصل القرض في اللغة القطع فكأنَّ صاحب المال اقتطع من ماله قطعة وسلمها إلى العامل وهو قطع لصاحب المال جزءً من الربح الحاصل ليبيعه.[3]

2- تعريف المضاربة شرعا:

أ- تعريف الحنفية: "هي عقد على الشركة بمال أحد الجانبين، والعمل من الجانب الآخر".[4]

ب- تعريف المالكية: "القراض توكيل على تجر بنقد مضروب مسلَّم بجزء من ربحه إن علم قدرهما".[5]

شرح التعريف: فقوله "نقد" ذهب أو فضة وخرج به العرض، وقوله: "مضروب": أي مسكوك وخرج به التبر وغيره، وقوله: "مسلَّم" من المالك لا بدين عليه أو يحال به على أحد.[6]

---

[1] الرازي، مختار الصحاح، ص(455).

[2] سورة النساء، الآية (101).

[3] ابن منظور، لسان العرب، (1/ 498). الزبيدي، تاج العروس (150/3).

[4] الزيلعي، تبيين الحقائق، (53/5).ابن نجيم، البحر الرائق، (448/7).

[5] الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (518/3).

[6] الدسوقي، المصدر نفسه، (518/3).

وقوله: "بجزء" في نظير جزء شائع معلوم كربع أو نصف معلوم لا مجهول، وقوله: "من ربحه" أي من ربح ذلك المال المدفوع لا من ربح غيره، ولا بقدر معين من ربحه، وقوله: "إن علم قدرهما" أي المال والجزء كربع ونصف.[1]

جـ- تعريف الشافعية: "القراض عقد يتضمن دفع مال لآخر ليتجر له فيه والربح بينهما".[2]

د- تعريف الحنابلة: "المضاربة دفع مال معلوم أو ما في معناه ليتجر فيه بجزء معلوم من ربحه له أو لقنه".[3]

هـ- تعريف الظاهرية: "المضاربة هي إعطاء المال لمن يتجر به بجزء مسَّمى من الربح".[4]

و- تعريف الشيعة الزيدية: "هي دفع المال إلى الغير ليتجر فيه والربح بينهما حسب الشرط".[5]

ز- تعريف الإباضية: "هي إعطاء نقد لتجر به بجزء من الربح".[6]

من خلال ما سبق من تعريفات الفقهاء للمضاربة يتبين أنَّ المضاربة هي عقد يتضمن دفع مال خاص وما في معناه، معلوم قدره ونوعه وصفته، من جائز التصرف، لعاقل مميز رشيد يتجر فيه بجزء مشاع معلوم من ربحه له.[7]

البند الثاني: مشروعية المضاربة

خلاف بين الفقهاء في مشروعية المضاربة، وأنَّها كانت في الجاهلية فأقرها الإسلام وأدلة مشروعيتها من الكتاب والسنة والإجماع والقياس:

1- من القرآن الكريم: قوله تعلى: ﴿وَءَاخَرُونَ يَضۡرِبُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ يَبۡتَغُونَ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ﴾[8]

وجه الدلالة: أنَّ المضارب يضرب في الأرض يبتغي من فضل الله تعالى.[9]

---

[1] المواق، التاج والإكليل، (444/7).

[2] الشربيني، المغني المحتاج، (2/ 309 – 310).

[3] الرحيباني، مطالب أولي النهى، (3/ 514 – 516).

[4] ابن حزم، المحلى بالآثار، (97/7).

[5] ابن المرتضى، البحر الزخار، (80/5).

[6] أطفيش، شرح النيل وشفاء العليل، (10/ 301).

[7] الخويطر، (عبد الله بن محمد بن عثمان)، المضاربة في الشريعة الاسلامية، (ط1)، (1427هـ - 2006م)، كنوز اشبيليا – الرياض، السعودية، ص (28).

[8] سورة المزمل، الآية (20).

[9] الكاساني، بدائع الصنائع، (79/6).

2- السنَّة النبوية المطهرّة: وردت أحاديث في مشروعية المضاربة منها:

أ- ما روي عن النَّبي ﷺ قال: "**ثلاث فيهنَّ البركة: البيع إلى أجل، والمقارضة، وخلط البّر بالشعير للبيت لا للبيع**"[1]

ب- ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه أنَّه قال: "كان العباس بن عبد المطلب إذا دفع المال مضاربة اشترط على صاحبه ألاَّ يسلك به بحراً، ولا ينزل به واديا، ولا يشتري به دابة ذات كبد رطبة، فإن فعل ذلك ضمن، فبلغ شرطه رسول الله ﷺ فأجازه"[2]

3- الإجماع: فقد أجمع الصحابة رضي الله عنهم على جواز المضاربة ولم ينكر عنهم أحد.[3]

كما أنَّ الحاجة دعت إلى مشروعيتها فصاحب المال قد لا يهتدي إلى التصرف المربح، والمهتدي إلى التصرف قد لا يكون له مال، والربح إنّما يحصل بهما (المال والتصرف) ففي جواز هذا العقد يحصل مقصودهما.[4]

4- القياس: استدل بعض الفقهاء على مشروعية المضاربة بالقياس على المساقاة[5].

الفرع الثاني: حكم التعامل بالمضاربة مع غير المسلمين

وقوع المضاربة بين المسلم وغير المسلم يشمل حالتين مضاربة المسلم لغير المسلم ومضاربة غير المسلم للمسلم وبيان حكم كل حالة يكون في البندين الآتيين:

البند الأول: مضاربة المسلم لغير المسلم:

و معنى ذلك أن يدفع المسلم لغير المسلم مالاً مضاربة وقد ذهب جمهور الفقهاء[6] إلى القول بجواز ذلك إذا كان غير المسلم لا يعصر حصته خمراً لأن المضاربة من المعاملات وأهل الذمَّة في ذلك

---

[1] ابن ماجه، السنن، (كتاب التجارات، باب الشركة والمضاربة)، (2/ 768). قال الألباني: منكر، السلسلة الضعيفة، (ط1)، (1417هـ-1996م)، مكتبة المعارف، الرياض، (119/5).

[2] البيهقي، السن الكبرى، (كتاب القراض)، (6/ 111). قال ابن أبي بكر الهيثمي: فيه أبو الجارود الأعمى وهو متروك كذاب. مجمع الزوائد، (286/4).

[3] الزيلعي، تبيين الحقائق، (53/5).

[4] السرخسي، المبسوط، (22/ 125).

[5] الشربيني، مغني المحتاج، (309/2).

[6] الكاساني، المصدر السابق، (81/6). الخرشي، شرح مختصر خليل، (204/6). الرحيباني، مطالب أولي النهى، (496/3). الصنعاني، التاج المذهب، (221/4).

سواء كالمسلمين[1] وإلاّ فإنَّ مضاربة المسلم لغير المسلم مكروهة لأنَّ غير المسلم جاهل شرائع فلا يأمن أن يأكل المسلم حراماً إما لجهله، أو لقصده فإنّهم لا يؤدون الأمانة في حق المسلمين.[2] وقد قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا ﴾[3]

أي: لا يقصرون في فساد أمر دينكم، كما أنَّه يتصرف في الخمر والخنزير ويعمل بالرّبا فلا يتحرز في ذلك، فيكره للمسلم أن يكسب الربح يتصرف مثله له.[4]

البند الثاني: مضاربة غير المسلم المسلم:

ذهب جمهور الفقهاء[5] إلى القول بجواز أخذ المسلم من غير المسلم مالا مضاربة لأنَّ الذي يلي التصرف في المال هو المسلم وهو يتحرز من العقود الفاسدة في تصرفه في مال غيره، كما يتحرز عنه في تصرفه في مال نفسه.[6]

وذهب المالكية إلى القول بالكراهة ووجه ذلك أنّهم كرهوا أن يؤجر المسلم نفسه من النصراني لئلا يذل نفسه.[7]

---

[1] السرخسي، المبسوط، (125/22). مالك بن أنس، المدونة، (646/3).

[2] السرخسي، المصدر نفسه، (125/22).

[3] سورة آل عمران، الآية (118).

[4] السرخسي، المصدر السابق، (125/22).

[5] الكاساني، بدائع الصنائع، (81/6). الرحيباني، مطالب أولي النهى، (496/3).

[6] السرخسي، المصدر السابق، (125/22).

[7] مالك بن أنس، المصدر السابق، (646/3). الخرشي، شرح مختصر خليل، (204/6).

المطلب الثالث: التعامل بالمساقاة مع غير المسلمين

سأتطرق من خلال هذا المطلب إلى تعريف المساقاة لغة وشرعا ومشروعيتها ثمَّ أحاول أن أبّين حكم المساقاة مع غير المسلمين، هذا ما سيكون في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: تعريف المساقاة ومشروعيتها:

البند الأول: تعريف المساقاة:

1- تعريف المساقاة لغة: مشتقة من السقي، والمساقاة في النخيل والكروم على الثلث والربع وما أشبهه، يقال: ساقى فلان فلانا نخله أو كرمه إذا دفعه إليه واستعمله فيه على أن يعمره ويسقيه ويقوم بمصلحته من الإبار وغيره، فما أخرج الله منه فللعامل سهم من كذا وكذا سهما مما تغلّه، والباقي لمالك النخل.[1] وتسمّى بالمعاملة بلغة أهل المدينة.[2]

2- تعريف المساقاة شرعا:

أ- تعريف الحنفية: "هي معاقدة دفع الأشجار إلى من يعمل فيها أنَّ الثمر بينهما".[3]

ب- تعريف المالكية: "هي عقد على عمل مؤنة النبات بقدر لا من غير غلته بلفظ بيع أو إجارة أو جعل".[4]

شرح التعريف: فقوله: "عمل على مؤنة" أخرج به عقد حفظ مال أو التجربة، وقوله: "مؤنة النبات" أخرج به مؤنة المال، وعمّم النبات فظاهره أيَّ نبات كان سقيا، وقوله: "بقدر" معناه بعوض، وقوله: "لا من علته"عطف على مقدّر أي بعوض من غلته، فيدخل في ذلك الجزء المسمَّى من الغلة ثلث أو ربع أو غيره ويدخل على أنَّ الغلة للعامل[5].

ج- تعريف الشافعية: "هي أن يعامل غيره على نخل أو شجر عنب ليتعهده بالسقي والتربية

---

[1] الرازي، مختار الصحاح، ص (369 – 370). ابن منظور، لسان العرب، (368/8). الزبيدي، تاج العروس، (38/ 158).

[2] ملا خسرو، درر الحكام، (329/2).

[3] الزيلعي، تبيين الحقائق، (5/ 284).

[4] الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، ص (378).

[5] الرصاع، المصدر نفسه، ص (378).

على أن الثمرة لهما".[1]

د- تعريف الحنابلة: "هي دفع شجر إلى من يقوم بمصلحته بجزء معلوم من ثمرته".[2]

هـ- تعريف الشيعة الإمامية: "هي معاملة على أصول ثابتة بحصة من ثمرتها".[3]

البند الثاني: مشروعية المساقاة:

ذهب جمهور الفقهاء[4] إلى القول بمشروعية المساقاة وخالف في ذلك الإمام أبو حنيفة[5] -رحمه الله- ودليل من أجازها من السنة والإجماع والمعقول

1- من السنة: فما روي عبد الله بن عمر ﷺقال: "عامل رسول الله ﷺ أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع"[6]

2- الإجماع: قال أبو جعفر محمد بن الحسين بن علي بن أبي طالب[7] ﷺ عَامل رسول الله ﷺ أهل خيبر بالشطر، ثمَّ أبو بكر ثمَّ عمر ثمَّ عثمان ثم علي ثم أهلوهم إلى اليوم يعطون الثلث أو الربع، وهذا عمل به الخلفاء الراشدون ولم ينكر فكان كالإجماع.[8]

3- المعقول: أنَّ الحاجة تدعو إلى مشروعية هذه المعاملة لأنَّ كثيرا من النّاس لا شجر لهم ويحتاجون إلى الثمر وأهل الشجر يحتاجون إلى العمل ففي تجويزها دفع للحاجتين، وتحصيل لمنفعة كل منهما فجاز كالمضاربة.[9]

وأمَّا من أنكر مشروعيتها فقد استدل بما يأتي:

---

[1] الشربيني، مغني المحتاج، (322/2).

[2] المرداوي، الإنصاف، (467/5).

[3] الهذلي، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، (124/2).

[4] الكاساني، بدائع الصنائع، (185/6). الخرشي، شرح مختصر خليل، (236/6). الشربيني، مغني المحتاج، (322/2). البهوتي، كشاف القناع، (532/3).

[5] الكاساني، المصدر نفسه، (185/6).

[6] مسلم، الجامع الصحيح، (كتاب المساقاة والمزارعة، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع)، ص (586).

[7] أبو جعفر محمد بن الحسين بن علي بن أبي طالب، روى عن أبيه وجديه الحسن والحسين وجابر وابن عمر ... وعنه ابنه جعفر الصادق، وعطاء ابن جريح وغيرهم، مات سنة (114هـ) وهو ابن (73) سنة. السيوطي، طبقات الحفاظ، ص (56).

[8] البهوتي، المصدر السابق، (532/3).

[9] البهوتي، المصدر نفسه، (532/2).

1- نهيه ﷺ عن المخابرة[1] حديث جابر، قالوا: المخابرة مشتقة من خيبر أي نهى عن الفعل الذي وقع في خيبر من المساقاة فيكون حديث الجواز منسوخا.[2]

2- أنَّ الأصل في مثل هذه المعاملات عدم الجواز لأنَّه عقد على مجهول، والجهالة مدعاة للفساد.[3]

الفرع الثاني: حكم التعامل بالمساقاة مع غير المسلمين:

ذهب الفقهاء إلى أنَّ المساقاة تصح من جائز التصرف، وأنَّ الإسلام ليس بشرط في العاقدين[4]، فيجوز للمسلم أن يعطي حائطه لغير المسلم مساقاة لما روي عن سعيد بن المسيب: "أنَّ رسول الله ﷺ قال: ليهود خيبر أقركم فيما أقركم الله ﷻ على أنَّ الثمر بيننا وبينكم" قال: فكان رسول الله ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص بينه وبينهم ثمَّ يقول: إن شئتم فلكم وإن شئتم فلي فكانوا يأخذونه"[5]

غير أنَّ الإمام مالك –رحمه الله– ذهب إلى القول بجواز مساقاة غير المسلم شرط أن يأمن ويتحقق المسلم منه أن لا يعصر ما ينوبه خمرا، فإن لم يأمن منه فإنَّه لا يجوز لأنَّ فيه حينئذ إعانة لهم على عدوانهم والله تعالى أمر بخلاف ذلك.[6] كما كره الإمام مالك –رحمه الله– أخذ المسلم مالاً من نصراني مساقاة.[7]

المطلب الرابع: التعامل بالمزارعة مع غير المسلمين

ويتناول هذا المطلب تعريف المزارعة لغة واصطلاحا ومشروعيتها وحكم التعامل بالمزارعة مع

---

[1] مسلم، المصدر السابق، (كتاب البيوع، باب النهي عن المحاقلة و ...)، ص (579).

[2] موفق الدين بن قدامة، المغني، (553/5).

[3] الكاساني، بدائع الصنائع، (185/5).

[4] الكاساني، المصدر نفسه، (185/6).ملا خسرو، درر الحكام، (329/2). الشربيني، مغني المحتاج، (323/2). البهوتي، كشاف القناع، (532/3).

[5] مالك بن أنس، الموطأ، (كتاب المساقاة، باب ما جاء في المساقاة)، ص(428). الباجي، منتقى شرح الموطأ، (5/ 119).

[6] مالك، المدونة، (576/3).

[7] المواق، التاج والإكليل، (486/7)

غير المسلمين في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: تعريف المزارعة ومشروعيتها

البند الأول: تعريف المزارعة:

1- تعريف المزارعة لغة: مفاعلة من الزرع، زرع الحبِّ يزرعه زرعاً وزراعهُ، بذره، والله يزرع الزرع: ينميه حتى يبلغ غايته.[1]

2- تعريف المزارعة شرعا:

أ- تعريف الحنفية: "عبارة عن العقد على المزارعة ببعض الخارج بشرائطه الموضوعة له شرعا".[2]

ب- تعريف المالكية: "هي الشركة في الحرث"[3]

جـ- تعريف الشافعية: "هي عمل الأرض ببعض ما يخرج منها والبذر من مالكها".[4]

د- تعريف الحنابلة: "هي دفع الأرض إلى من يزرعها ويعمل عليها والزرع بينهما".[5]

هـ- تعريف الشيعة الإمامية:"هي معاملة على الأرض بحصة من حاصلها إلى أجل معلوم".[6]

و- تعريف الشيعة الزيدية: "المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها من الزرع".[7]

ي-تعريف الإباضية: "هي بذل من له البيع ما يُباح بحق علق عليه".[8]

البند الثاني: مشروعية المزارعة

المزارعة بجزء معلوم يجعل للعامل من الزرع مشروعة عند جمهور الفقهاء.[9] وكرهها بعض

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، (129/5).

[2] الكاساني، بدائع الصنائع، (185/5). الزيلعي، تبيين الحقائق، (278/5).

[3] النفراوي، الفواكه الدواني، (128/2).

[4] الشربيني، مغني المحتاج، (424/3).

[5] موفق الدين بن قدامة، المغني، (5/ 581). البهوتي، كشاف القناع، (532/3).

[6] الهذلي، شرائع الإسلام، (119/2).

[7] الصنعاني، سبل السلام، (26/2).

[8] أطفيش، شرح النيل وشفاء العليل، (07/11).

[9] الكاساني، المصدر السابق، (175/6). النفراوي، المصدر السابق، (128/2). شمس الدين بن قدامة، الشرح الكبير (5/ 581).

السلف كمجاهد والنخعي وأبو حنيفة[1]واستدلوا بما استدلوا به على مشروعية المساقاة.

الفرع الثاني: حكم التعامل بالمزارعة مع غير المسلمين

ذهب الفقهاء إلى القول بجواز التعامل بالمزارعة بين المسلم وغير المسلم.[2] وذلك لما ثبت أنَّ النبي ﷺ قد تعامل مع يهود خيبر بالمزارعة فقد روى عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أنَّه قال: "أعطى رسول الله ﷺ خيبر اليهود أن يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها"[3]

واختلف الحنفية في مزارعة المرتد فقالوا: إذا دفع المرتد أرضه وبذره إلى رجل (مسلم) مزارعة بالنصف فعمل على ذلك وخرج الزرع، فإن أسلم فهو على ما اشترطوا وإن قتل على ردته فالخارج للعامل وعليه ضمان البذر ونقصان الأرض للدافع في قياس أبي حنيفة، على قول من أجاز المزارعة، وعلى قولهما (محمد وأبا يوسف) هذه المزارعة صحيحة والخارج بينهما على الشرط.[4]

---

[1] ملا خسرو، درر الحكام، (325/2). ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، (162/5).

[2] السرخسي، المبسوط، (23/ 122). ابن حجر العسقلاني، المصدر نفسه، (162/5). الرحيباني، مطالب أولي النهى، (560/3). ابن المرتضى، البحر الزخار، (64/5).

[3] سبق تخريجه، ص168.

[4] الكاساني، بدائع الصنائع، (176/6).

الخاتمة

الآن وبعد حمد الله تعالى الذي يسر وأعان ومنّ برحمته وكرمه ووفق لبلوغ رحلتي في هذا البحث غايتها، فإنه من المناسب أن أعرض أهم ما أمكن التوصل إليه من نتائج.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

نتائج البحث

وأود في ختام البحث أن أعرض أهم ما توصلت إليه من نتائج في النقاط الآتية:

-أن المقصود بالتصرف في اصطلاح الفقهاء هو القول أو الفعل الذي يترتب عليه حكم شرعي.

-ينقسم التصرف إلى قسمين: فعلي وقولي، وهو بدوره ينقسم إلى نوعين: تصرف قولي عقدي كالبيع والرهن والكفالة، وغير ذلك. وهو المقصود في هذا البحث. وتصرف قولي غير عقدي.

-أن العقد يطلق على معنيين: معنى عاما ومعنى خاصا.

-التصرف أعم من العقد، فكل عقد هو تصرف وليس كل تصرف عقدا.

-لفظ المال عند الإطلاق لا ينصرف إلى النقد أو إلى الذهب أو المتاع أو الحيوان، بل هو عام يشمل جميع ما ينتفع به، شريطة أن تثبت هذه المنفعة بإذن الشارع.

-اهتم الفقهاء ببيان أنواع المال، لأن الأحكام تختلف تبعا لاختلاف أنواعه، فقسموه باعتبار الضمان وعدمه إلى متقوم وغير متقوم، وباعتبار الثبات وعدمه إلى عقار ومنقول، وباعتبار تماثل أجزائه وأحاده وعدم تماثلها إلى مثلي وقيمي.

-التصرفات المالية أو العقود المالية تنقسم إلى عدة أقسام، باعتبارات مختلفة، وقد يوصف العقد الواحد بأكثر من وصف، ويدخل تحت أكثر من تقسيم إذا تعددت الاعتبارات فيه، فباعتبار المشروعية وعدمها، هناك الصحيح وغير الصحيح، وباعتبار الموضوع والغرض هناك عقود التمليكات والإسقاطات والإطلاقات والتقييدات والتوثيقات والشريكات والحفظ، ومن حيث الصيغة هناك المنجز والمضاف والمعلق وهناك العقود العينية وغير العينية و...

-أنّ المقصود بغير المسلمين هم من ليسوا على دين الإسلام؛ أي الكفار، سواء كان كافرا أصليا أو كان مسلما ثم ارتد.

-غير المسلمين إما معاهدون، لهم عهد مع المسلمين، وهم الذميون (أهل الذمة)، والمهادنون (أهل الهدنة)، والمستأمنون (أهل الأمان)، أو ليس لهم عهد مع المسلمين وهم الحربيون والمرتدون.

وفي أحكام التصرفات المالية مع غير المسلمين توصلت -بحمد الله- إلى أنه:

-لا خلاف بين الفقهاء في جواز معاملة الكفار بالبيع والشراء، سواء كانوا أهل ذمة أو عهد أو حرب، إلا أنه لا يصح بيع المصحف والرقيق المسلم للكافر، لما في ذلك من مخالفة لعزة الإسلام ورفعة

المسلمين، كما أنه لا يجوز بيع العصير لمن يتخذه خمرا، وبيع السلاح والكراع لغير المسلمين، لأنه تعاون على الإثم والعدوان وإعداد السلاح لقتال المسلمين.

-لا يجوز التعامل بالربا بين المسلم وغير المسلم في دار الإسلام أو في دار الحرب، وسواء وقع بينهما الأمان أو لم يقع، لأنّ الأحكام لا تختلف باختلاف الدار، فما كان محظورا أو صحيحا أو لازما ثابتا في دار الإسلام، فهو كذلك في دار الحرب.

-ذهب عامة الفقهاء إلى القول بجواز استئجار المسلم لغير المسلم في الأمور الدنيوية كالاستئجار للدلالة على الطريق أو الزراعة أو البناء أو الخدمة.

-الأمور الدينية التي لا بد في فعلها من نية كالحج والصلاة والصيام، فلا يجوز فيها إنابة الكافر مطلقا.

-الأمور الدينية التي لا تفتقر إلى نية كنسخ المصحف وتوزيع الزكاة، واستئجار الظئر الكافرة للإرضاع وغيرها، فقد اختلف الفقهاء في جواز إجارة الكافر فيها، وكان المختار أنه لا يجوز استئجار الكافر لنسخ المصحف خشية الإهانة والاستخفاف والتحريف، كما أنه لا يجوز تولية الكافر جباية الزكاة، لأنه لا يؤتمن، وهم الذين خونهم الله، وأنه يجوز استئجار الظئر الكافرة، لانّ لبنها لا يضل بالصبي.

-ويجوز استئجار غير المسلم للمسلم، ليعمل له عملا معينا، كخياطة أو سقاية، ولا يجوز أن يستأجره لخدمته، لأنه يقتضي أن يكون الكافر أعلى من المسلم ويذله، وهو ممتنع شرعا.

-ذهب جمهور الفقهاء (الحنفية، المالكية، الشافعية والحنابلة) إلى القول بجواز القرض بين المسلم وغير المسلم، كما يجوز بين المسلم والمسلم.

-لا خلاف بين الفقهاء في جواز العارية بين المسلم وغير المسلم، فللمسلم أن يعير ويستعير من غير المسلم، وهناك أشياء لا يجوز لغير المسلم أن يستعيرها من المسلم، كالعبد المسلم والسلاح والمصحف.

-لا تثبت الشفعة لغير المسلم على المسلم، لأن النبي ﷺ حكم بإخراجهم من أرضهم ونقلها إلى المسلمين، لتكون كلمة الله هي العليا ويكون الدين كله لله، فكيف نسلطهم على انتزاع أراضي المسلمين قهرا وإخراجهم منها.

- يصح توكيل المسلم لغير المسلم، فيما يصح تصرفه فيه، سواء كان ذميا أو مستأمنا، ولا يجوز للمسلم أن ينيب غير المسلم ليذبح له الأضحية أو الهدي وغير ذلك من الأمور التي لا يصح للكافر التصرف فيها، كما أنه لا خلاف بين الفقهاء في جواز توكيل الكافر للمسلم باستثناء الحرب، فلا يجوز له

أن يوكل المسلم، لأنّه لا عصمة بين من هو من أهل الحرب ومن هو من دار الإسلام.

-يشترط الإسلام في الوصي، فلا تصح وصية مسلم لذمي أو حربي أو مستأمن، لأن الوصي على أموال الموصى عليه كالوارث الذي يشترط فيه اتحاد الدين مع المورث.

-لا خلاف بين الفقهاء في جواز معاملة غير المسلم بالرهن، ويستثنى رهن المصحف والعبد المسلم والخمر والخنزير.

-تجوز الكفالة بين المسلم وغير المسلم.

-تجوز الشركة مع غير المسلم، بشرط أن يلي المسلم مال الشركة، ولا يخلو الكافر بالمال، لمعاملتهم بالربا وبيع الخمر والخنزير فيدخل في الشركة ما لا يجوز على المسلمين.

-يجوز أخذ المسلم من غير المسلم مالا مضاربة، لأنّ الذي يلي التصرف في المال هو المسلم، وهو يتحرز من العقود الفاسدة في تصرفه، ومضاربة المسلم لغير المسلم مكروهة، لأنّ غير المسلم جاهل بشرائع الإسلام، فلا يأمن أن يأكل المسلم حراما.

-أن المساقاة تصح من جائز التصرف، وأن الإسلام ليس بشرط في العاقدين.

-تجوز المزارعة بين المسلم وغير المسلم، واختلف الحنفية في مزارعة المرتد.

فهذه أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث، والله أسأل أن يمن عليّ بقبول هذا البحث وادخاره عنده ليوم لا ينفع فيه مال ولا بنون، إلا من أتى الله بقلب سليم. إنه ولي ذلك والقادر عليه، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الأحاديث النبوية

فهرس الآثار

فهرس الأعلام المترجم لهم

فهرس المصادر والمراجع

فهرس الموضوعات

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الآيات القرآنية

الآية	الرقم	الصفحة
سورة البقرة		
﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ سَوَآءٌ عَلَيۡهِمۡ ءَأَنذَرۡتَهُمۡ ... ﴾	6	26
﴿ وَإِذۡ قُلۡنَا لِلۡمَلَٰٓئِكَةِ ٱسۡجُدُواْ لِأٓدَمَ ... ﴾	34	28
﴿أَفَكُلَّمَا جَآءَكُمۡ رَسُولُۢ بِمَا لَا تَهۡوَىٰٓ أَنفُسُكُمُ ... ﴾	87	28
﴿وَلَمَّا جَآءَهُمۡ كِتَٰبٞ مِّنۡ عِندِ ٱللَّهِ مُصَدِّقٞ لِّمَا مَعَهُمۡ ... ﴾	89	26
﴿ فَٱذۡكُرُونِيٓ أَذۡكُرۡكُمۡ وَٱشۡكُرُواْ لِي وَلَا تَكۡفُرُونِ ﴾	152	26
﴿ كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ ... ﴾	180	143
﴿ وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيۡرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقۡوَىٰۚ ... ﴾	197	92
﴿وَمَن يَرۡتَدِدۡ مِنكُمۡ عَن دِينِهِۦ ... ﴾	217	85
﴿وَلَا تَعۡزِمُواْ عُقۡدَةَ ٱلنِّكَاحِ ... ﴾	235	6
﴿مَّن ذَا ٱلَّذِي يُقۡرِضُ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنٗا ... ﴾	245	116
﴿ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ ... ﴾	275	67، 74، 77، 81، 86، 87، 96، 97، 98.
﴿ يَمۡحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرۡبِي ٱلصَّدَقَٰتِۗ ... ﴾	276	86
﴿ فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ .... ﴾	279	86، 88.
﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةٗ تُدِيرُونَهَا بَيۡنَكُمۡ ... ﴾	282	67، 152
﴿فَرِهَٰنٞ مَّقۡبُوضَةٞۖ ﴾	283	152
سورة آل عمران		
﴿وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّاۖ ﴾	37	154، 156
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةٗ مِّن دُونِكُمۡ ... ﴾	118	107، 108، 150، 166
﴿وَنِعۡمَ ٱلۡوَكِيلُ ﴾	173	131

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

سورة النساء

﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾	6	147، 148
﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا ...﴾	10	147
﴿فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ...﴾	12	160
﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾	29	67، 147
﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ ...﴾	101	163
﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾	141	75، 77،87، 127، 137، 139، 150
﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ ...﴾	145	28

سورة المائدة

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ﴾	1	5
﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ...﴾	2	70، 71، 79، 116، 118
﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ﴾	4	82
﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ...﴾	5	135، 136
﴿سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحْتِ﴾	42	85
﴿بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾	89	5
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ ...﴾	106	144

سورة الأنفال

﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ ...﴾	39	36
﴿وَإِن جَنَحُوا۟ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا ...﴾	61	51

سورة التوبة

﴿بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ ...﴾	2-1	54
﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ...﴾	4	54

﴿ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ ... ﴾	5	36
﴿ وَإِنۡ أَحَدٞ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ٱسۡتَجَارَكَ فَأَجِرۡهُ ... ﴾	6	44، 49، 50، 61
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡمُشۡرِكُونَ نَجَسٞ ﴾	28	74
﴿ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ﴾	29	30، 33، 35
﴿ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا ﴾	60	109، 132
﴿ وَلَئِن سَأَلۡتَهُمۡ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ ... ﴾	65-66	29
﴿ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ ... ﴾	71	150

سورة يوسف

﴿ وَشَرَوۡهُ بِثَمَنِۭ بَخۡسٖ ... ﴾	20	65

سورة النحل

﴿ يَعۡرِفُونَ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ ثُمَّ يُنكِرُونَهَا ... ﴾	83	72
﴿ أَن تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرۡبَىٰ مِنۡ أُمَّةٍۚ ﴾	92	82، 83
﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ ... ﴾	106	58
﴿ وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلٗا قَرۡيَةٗ كَانَتۡ ءَامِنَةٗ ... ﴾	112	27

سورة الكهف

﴿ تَّقۡرِضُهُمۡ ذَاتَ ٱلشِّمَالِ ﴾	17	114
﴿ فَٱبۡعَثُوٓاْ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمۡ ... ﴾	19	132
﴿ وَلَقَدۡ صَرَّفۡنَا فِي هَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانِ لِلنَّاسِ ... ﴾	54	3
﴿ وَمَنۡ أَظۡلَمُ مِمَّن ذُكِّرَ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِۦ ... ﴾	57	29
﴿ ...يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ فَأَقَامَهُۥۖ قَالَ لَوۡ شِئۡتَ لَتَّخَذۡتَ عَلَيۡهِ أَجۡرٗا ﴾	77	103

سورة طه

﴿ وَأَشۡرِكۡهُ فِيٓ أَمۡرِي ﴾	32	158

سورة الحج

﴿ فَإِذَآ أَنزَلْنَا عَلَيْهَا ٱلْمَآءَ ٱهْتَزَّتْ وَرَبَتْ ... ﴾	5	82
﴿ وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾	77	118

سورة الشعراء

﴿ قَالُوٓا۟ أَنُؤْمِنُ لَكَ وَٱتَّبَعَكَ ٱلْأَرْذَلُونَ ... ﴾	114-111	28

سورة النمل

﴿ وَجَحَدُوا۟ بِهَا وَٱسْتَيْقَنَتْهَآ أَنفُسُهُمْ ... ﴾	14	28

سورة القصص

﴿ قَالَتْ إِحْدَىٰهُمَا يَٰٓأَبَتِ ٱسْتَـْٔجِرْهُ ۖ إِنَّ خَيْرَ ... ﴾	27-26	103

سورة العنكبوت

﴿ وَقَالَ إِنَّمَا ٱتَّخَذْتُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ ... ﴾	25	26
﴿ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ صَدَقَ ٱللَّهُ ٱلْعَظِيمُ ... ﴾	47	28

سورة الروم

﴿ الٓمٓ ۝١ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ... ﴾	3-1	94، 95
﴿ بِنَصْرِ ٱللَّهِ ۚ يَنصُرُ مَن يَشَآءُ ۖ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلرَّحِيمُ ﴾	5	95

سورة السجدة

﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن ذُكِّرَ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِۦ ... ﴾	22	29

سورة ص

﴿ ...وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْخُلَطَآءِ لَيَبْغِى بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ... ﴾	24	160

سورة الزمر

﴿ وَلَقَدْ أُوحِىَ إِلَيْكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكَ ... ﴾	65	59

سورة محمد

﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَتَعْسًا لَّهُمْ وَأَضَلَّ أَعْمَٰلَهُمْ ... ﴾	9-8	28

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

﴿ فَلَا تَهِنُوا۟ وَتَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلسَّلْمِ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ ... ﴾	35	53

سورة الفتح

﴿ قُل لِّلْمُخَلَّفِينَ مِنَ ٱلْأَعْرَابِ سَتُدْعَوْنَ إِلَىٰ قَوْمٍ ... ﴾	16	34

سورة ق

﴿ أَلْقِيَا فِى جَهَنَّمَ كُلَّ كَفَّارٍ عَنِيدٍ ﴾	24	27

سورة الواقعة

﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴾	79	74

سورة الحديد

﴿كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ ٱلْكُفَّارَ نَبَاتُهُۥ ﴾	20	26 ،25

سورة التغابن

﴿ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴾	13	131
﴿ إِن تُقْرِضُوا۟ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا ... ﴾	17	116

سورة الطلاق

﴿ ...فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ... ﴾	6	103

سورة المزمل

﴿ ...لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ فَٱتَّخِذْهُ وَكِيلًا ﴾	9	131
﴿ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى ٱلْأَرْضِ ... ﴾	20	164

سورة المدثر

﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴾	38	151

سورة الشمس

﴿ وَٱلسَّمَآءِ وَمَا بَنَىٰهَا ﴾	5	124

سورة الماعون

﴿ وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ ﴾	7	118

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الأحاديث

طرف الحديث	الصفحة
"أبيعا أم عطية أو قال أم هبة..."	69
"اجتنبوا السبع الموبقات..."	87
"أريد منهم كلمة تدين لهم العرب..."	32
"استوصوا بالنساء خيرا فإنهن عوان ..."	141
"أعطوا الأجير حقه قبل أن يجف عرقه"	103
"أقركم فيما أقركم الله على أن الثمر بيننا وبينكم..."	
"أمرت أن أقاتل المشركين..."	38
"أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله..."	36
"إن التجار يبعثون يوم القيامة فجارا..."	68
"إن المرأة لتأخذ للقوم..."	48
"إن النبي ﷺ اشترى من يهودي طعاما..."	70
"أنا وكافل اليتيم كهاتين..."	144، 154، 156
"أنه لعن في الخمر عشرة، لعن الخمر وعاصرها..."	71، 80، 111
"البيعان بالخيار ما لم يتفرقا..."	67، 68
"التاجر الصدوق مع النبيين والصديقين..."	68
"ثلاث فيهن البركة: البيع إلى أجل ..."	165
"الجار أحق بشفعته ما كان.."	124
"درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم ..."	87
"ذمة المسلمين واحدة..."	44، 45، 47، 49
"رفع القلم عن ثلاث..."	56، 57
"الزعيم غارم..."	119، 156
"سنوا بهم سنة أهل الكتاب"	33، 35، 40
"الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهونا..."	153
"العارية مؤداة والدين مقضي..."	118، 119

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

"عامل رسول الله ﷺ أهل خيبر بشطر..."	106، 168
"عفي عن أمتي الخطأ والنسيان..."	58
"قال الله عز وجل ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة..."	104
"قبض رسول الله ﷺ وإن درعه مرهونة..."	69، 1553
"قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شرك..."	123
"كل من مال يتيمك غير مسرف..."	148، 149
"لا بل عارية مضمونة..."	119
"لا تبدؤوا اليهود والنصارى بالسلام..."	126
"لا تقتلوا امرأة"	60
"لا ربا بين المسلم والحربي ..."	91
"لا سبق إلا في خف أو حافر..."	95
"لا شفعة لنصراني"	126
"لا يجتمع دينان في جزيرة العرب"	127
"لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله..."	87، 97
"لولا أن الرسل لا تقتل..."	50
"ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه..."	144
"ما من مسلم يقرض مسلما قرضا..."	116
"المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى..."	44، 46
"من بدل دينه فاقتلوه"	35، 59
"من زاد أو استزاد فقد أربى..."	97
"من نفس عن أخيه كربة من كرب الدنيا..."	116
" ى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو"	72
"نهى رسول الله ﷺ عن مشاركة اليهودي..."	161
"نهى عن إضاعة المال"	8
"هادن الرسول ﷺ قريشا عام الحديبية..."	52
"وربا الجاهلية موضوع وأول ربا أضعه ربا العباس..."	93

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

"وكيف لا أعرفك وكنت شريكي لا تداريني..."	160
"يا عروة ائت الجلب..."	133
"يقول الله: أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما..."	160
"إذا لقيت عدوك من المشركين..."	31، 38، 40

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الآثار

طرف الأثر	صاحب الأثر	الصفحة
اتجروا في أموال اليتامى...	عمر بن الخطاب ﷺ	145
إذا قلتم لا بأس أو لا تذهل ...	عمر بن الخطاب ﷺ	44، 45
أكره أن يشارك المسلم اليهودي...	ابن عباس ﷺ	161
إن كانت المرأة لتجير على المؤمنين...	عائشة رضي الله عنها	47، 48
كان العباس بن عبد المطلب إذا دفع المال مضاربة...	ابن عباس ﷺ	165
لا تبيعوا المصاحف ولا تشتروها ...	عمر بن الخطاب ﷺ	73
لا يذبح النسك إلا مسلم...	جابر ﷺ	136
لا يذبح ضحاياكم إلا طاهر...	ابن عباس ﷺ	136
لو أن أحدكم أشار بأصبعه ...	عمر بن الخطاب ﷺ	45
وددت أني رأيت في الذي يبتاعون المصاحف أيدي...	ابن عمر ﷺ	43

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الأعلام المترجم لهم

العَلَم المترجم له	الصفحة
ابن الأثير	8
أسماء بنت يزيد	153
أكيدر دومة	40
أنس بن مالك	106
الأوزاعي	40
بجالة	33
البراء بن عازب	160
بريدة	31
ابن بطال	71
البهوتي	79
ابن تيمية	70
الثوري	40
جابر بن زيد	123
جابر بن عبد الله	73
أبو جعفر محمد بن الحسين بن علي	168
ابن الجوزي	26
ابن حبيب	50
الحجاج بن علاط	94
ابن حجر العسقلاني	85
ابن حجر الهيثمي	79
ابن حزم	96
الحصفكي	9
حكيم بن حزام	67
الخرقي	98

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

خويلة بنت حكيم	145
الرافعي	123
ابن رشد الجد	78
رفاعة	68
زيد بن أرقم	160
زيد بن أسلم	147
سحنون	47
السرخسي	8، 9
سعد بن أبي وقاص	80
أبو سعيد الخدري	68
الشاطبي	10
شريح	125
شمس الدين بن قدامة	12
طاووس	161
الطحاوي	93
ابن عابدين	78
العباس	93
ابن عباس	31
عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق	69
عبد الرحمن بن الأصم	104
عبد الرحمن بن عوف	34
عبد الله بن حنظلة	87
ابن عبدوس	98
عثمان بن مظعون	145
عروة بن جعد البارقي	133
عطاء	80

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ابن علية	104
ابن عمر	72
عمرو بن أمية الضمري	133
ابن القاسم	74
قدامة بن مظعون	145
القرافي	150
القرطبي	11
ابن القيم	119
الكاساني	4
ابن كنانة	78
ابن الماجشون	50
الماوردي	123
مجاهد	147
محمد بن الحسن الشيباني	58
ابن مسعود	73
مكحول	91
ابن المنذر	56
الميموني	98
النخعي	91
النسائي	38
النووي	92
نيار بن مكرم الأسلمي	95
أبو هريرة	48
أبو يوسف	57

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم برواية حفص**

ـأـ

- ابن الأثير (المبارك بن محمد بن محمد الشيباني أبو السعادات)،

1. النهاية في غريب الحديث والأثر، (ط1)، (1383هـ- 1963م)، تحقيق: محمود محمد الطناجي، طاهر أحمد الزاوي، المكتبة الإسلامية.

- أحمد إدريس عبده،

2. فقه المعاملات، (د.ط)، (2000م)، دار الهدى، الجزائر.

- أحمد فرج حسين،

3. الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، (د.ط)، (1999م)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.

- إسماعيل إبراهيم، محمد أبو شريعة،

4. نظرية الحرب، (ط1)، (1401هـ-1981م)، مكتبة الفلاح، الكويت.

- الأسنوي (عبد الرحيم)،

5. طبقات الشافعية، (ط1)، (1408هـ-1987م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

- أطفيش (محمد بن يوسف بن عيسى)،

6. شرح النيل وشفاء العليل، (ط2)، (1392هـ-1972م)، دار الفتح، بيروت.

- الألباني (محمد ناصر الدين)،

7. سلسلة الأحاديث الصحيحة،(د.ط)، (1415هـ- 1995م)، مكتبة المعارف، الرياض.

8. إرواء الغليل، (ط2)، (1405هـ-1985م)، المكتب الإسلامي، بيروت.

9. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، (ط1)، (1417هـ-1996م)، مكتبة المعارف، الرياض.

10. صحيح سنن الترمذي، (ط1)، (1408هـ-1988م)، المكتب الإسلامي، بيروت.

11. صحيح سنن النسائي، (ط1)، (1409هـ-1988م)، مكتبة التربية العربي، الرياض. (ط1)، (1408هـ-1988م)، المكتب الإسلامي، بيروت.

- الآمدي (سيف الدين أبي الحسن علي بن علي)،

12. الإحكام في أصول الأحكام، (ط1)، (1405هـ-1985م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

- الأنصاري (عبد العلي محمد بن نظام الدين)،

13. فواتح الرحموت، (ط1)، (1322هـ)، المطبعة الأميرية ببولاق.

-ب-

- البابرتي (محمد بن محمد بن محمود)،

14. العناية شرح الهداية، (ط2)، (د.ت)، دار الفكر، بيروت.

- الباجي (سليمان بن خلف)،

15. المنتقى شرح الموطأ، (ط3)، (1403هـ-1983م)، دار الكتاب العربي.

- الباز (عباس أحمد محمد)،

16. أحكام المال الحرام وضوابط الانتفاع به في الفقه الإسلامي، (ط1)، (1418هـ-1992م)، دار النفائس، الأردن.

- البجيرمي (سليمان بن عمر بن محمد)،

17. حاشية البجيرمي على الإقناع للشربيني، (ط1)، (1418هـ-1996م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

- البخاري (محمد بن إسماعيل)،

18. الجامع الصحيح، (د.ط)، (د.ت)، تحقيق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، المكتبة التوفيقية، مصر.

- بدران أبو العينين بدران،

19. الشريعة الإسلامية تاريخها ونظرية الملكية والعقود، (د.ط)، (د.ت)، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية.

- البغدادي (أحمد بن علي)،

20. تاريخ بغداد، (د.ط)، (د.ت)، المكتبة السلفية، المدينة المنورة.

- البغدادي (إسماعيل باشا)،

21. هدية العارفين، (د.ط)، (1951م)، وكالة المعارف، إستنبول.

- أبو بكر عبد الله بن أبي داوود،

22. كتاب المصاحف، (ط1)، (1405هـ-1985م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

- بهاء الدين المقدسي،

23. العدة شرح العمدة، (ط1)، (1411هـ-1990م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

- بهاء الدين المقدسي،

24. العمدة، (ط1)، (1411هـ1990م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

- البهوتي (منصور بن يونس بن إدريس)،

25. شرح منتهى الإرادات، (د.ط)، (د.ت)، رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، السعودية.

- البهوتي (منصور بن يونس بن إدريس)،

26. كشاف القناع، (د.ط)، (1982م)، تحقيق: إبراهيم أحمد عبد الحميد، دار الفكر، بيروت.

- البيهقي (أحمد بن الحسين بن علي)،

27. السنن الكبرى، (د.ط)، (د.ت)، دار الفكر، بيروت. (د.ط)، (د.ت)، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

ـ ت ـ

- التركماني (عدنان خالد)،

28. ضوابط العقد في الفقه الإسلامي، (ط1)، (1401هـ-1981م)، دار الشروق، السعودية.

- الترمذي (محمد بن عيسى بن سورة)،

29. السنن، (ط2)، (1403هـ-1983م)، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، دار الفكر، بيروت. و (ط1)، (1408هـ1988م)، المكتب الإسلامي، بيروت.

- ابن تيمية (تقي الدين أحمد)،

30. اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، (ط7)، (1419هـ-1999م)، تحقيق: ناصر عبد الكريم العقل، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، السعودية.

31. الصارم المسلول على شاتم الرسول، (د.ط)، (د.ت)، حققه وعلق على حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

32. فتاوى ابن تيمية، (د.ط)، (د.ت)، و(ط2)، (1421هـ-2001م)، دار الوفاء، المنصورة.

33. مجموع التوحيد، (د.ط)، (د.ت)، دار الفكر.

-ج-

- الجرجاني (الشريف علي بن محمد)،

34. التعريفات، (ط3)، (1408هـ-1988م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

- ابن جزي (محمد بن أحمد الكلبي الغرناطي)،

35. التسهيل لعلوم التنزيل، (ط4)، (1403هـ-1983م)، دار الكتاب العربي، بيروت.

- الجصاص (أبو بكر بن علي الرازي)،

36. أحكام القرآن، (د.ط)، (د.ت)، دار الفكر، و(ط1)، (1335هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

- ابن الجوزي (أبو الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي البغدادي)،

37. نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر، (ط3)، (1407هـ-1987م)، تحقيق: محمد عبد الكريم كاظم، مؤسسة الرسالة، بيروت.

- الجويني (عبد الملك بن عبد الله بن يوسف)،

38. البرهان في أصول الفقه، (ط1)، (1418هـ-1997م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

-ح-

- ابن أبي حاتم الرازي (أبو محمد عبد الرحمن)،

39. الجرح والتعديل، (ط1)، (1372هـ-1953م)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

- الحاكم النيسابوري (محمد بن عبد الله)،

40. المستدرك على الصحيحين، (د.ط)، (د.ت)، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

- ابن حبان (محمد بن حبان بن أحمد)،

41. صحيح ابن حبان بترتيب بلبان، (ط2)، (1414هـ-1993م)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت.

- ابن حجر العسقلاني (أحمد بن علي)،

42. الإصابة في تمييز الصحابة، (ط1)، (1389هـ-1969م)، تحقيق: طه محمد الزيني، مكتبة الكليات الأزهرية.

43. بلوغ المرام من أدلة الأحكام)، (د.ط)، (د.ت)، تصحيح: محمد حامد الفقي، دار الفكر.

44. تقريب التهذيب، (ط1)، (1413هـ-1993م)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت.

45. فتح الباري شرح البخاري، (ط1)، (1424هـ-2003م)، مكتبة الصفا، القاهرة.

- ابن حجر الهيثمي (شهاب الدين أحمد)،

46. تحفة المحتاج بشرح المنهاج، (د.ط)، (د.ت)، دار إحياء التراث العربي.

- ابن حزم (علي بن سعيد)،

47. الإحكام في أصول الأحكام، (ط1)، (1400هـ-1980م)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

48. المحلى بالآثار، (د.ط)، (د.ت)، المكتب التجاري، بيروت.

- الحطاب (أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن)،

49. مواهب الجليل، (ط3)، (1412هـ-1992م)، دار الفكر.

- الحموي (أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله)،

50. معجم الأدباء، (ط1)، (1411هـ-1991م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

51. معجم البلدان، (ط1)، (1410هـ-1990م)، تحقيق: فريد عبد العزيز الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

- ابن حنبل (أحمد بن محمد)، المسند،

52. (د.ط)، (د.ت)، مكتبة التراث الإسلامي، القاهرة.

- أبو حيان (محمد بن يوسف)،

53. البحر المحيط، (ط2)، (1403هـ-1983م)، دار الفكر.

- الحيمي (شرف الدين الحسين بن أحمد)،

54. الروض النضير، (د.ط)، (د.ت)، دار الجيل، بيروت.

-خ-

- الخرشي (أبو عبد الله محمد بن عبيد الخرشي)،

55. حاشية الخرشي على مختصر خليل، (ط1)، (1417هـ-1997م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

- ابن خزيمة (أبو بكر محمد بن إسحاق السلمي)،

56. الصحيح، (ط2)، (1412هـ-1992م)، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت.

- ابن خلكان (أبو العباس شمس الدين بن أبي بكر)،

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

57. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، (د.ط)، (د.ت)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، لبنان.

- الخويطر (عبد الله بن محمد بن عثمان)،

58. المضاربة في الشريعة الإسلامية، (ط1)، (1427هـ-2006م)، كنوز إشبيليا الرياض، السعودية.

-د-

- الدارقطني (علي بن عمر أبو الحسن)،

59. السنن، (د.ط)، (1386هـ-1966م)، تحقيق: السيد عبد الله هاشم، دار المعرفة، بيروت، لبنان. و(ط4)، (1406هـ-1986م)، عالم الكتب.

- أبو داوود (سليمان بن الأشعث)،

60. السنن، (د.ط)، (د.ت)، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.

- الدسوقي (محمد بن أحمد ابن عرفة)،

61. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (ط1)، (1417هـ-1996م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

-ذ-

- الذهبي (أبو عبد الله شمس الدين محمد)،

62. التلخيص، (د.ط)، (د.ت)، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

63. العبر في خبر من غبر، (ط1)، (1405هـ-1985م)، تحقيق: محمد بن بسيوني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

64. تذكرة الحفاظ، (د.ط)، (د.ت)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

-ر-

- الرازي (محمد بن أبي بكر)،

65. مختار الصحاح، (د.ط)، (1401هـ-1981م)، دار الفكر، بيروت، لبنان. و (ط1)، (1415هـ-1994م)، دار الكتب العلمية، بيروت.

- ربابعة (عبد الله محمد)،

66. الوصاية في الفقه الإسلامي، (ط1)، (1429هـ-2009م)، دار النفائس، الأردن.

- ابن رجب (زين الدين عبد الرحمن بن شهاب الدين)،

67. ذيل طبقات الحنابلة، (د.ط)، (د.ت)، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

- الرحيباني (مصطفى بن سعد بن عبده)،

68. مطالب أولي النهى، (د.ط)، (د.ت)، المكتب الإسلامي.

- ابن رشد الجد، (محمد بن أحمد بن رشد)

69. المقدمات الممهدات، (د.ط)، (د.ت)، دار صادر، بيروت.

- ابن رشد الحفيد، (محمد بن أحمد بن محمد بن رشد)

70. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (د.ط)، (1424هـ-2003م)، تحقيق: أبو الزهراء، حازم القاضي، دار الفكر، بيروت، لبنان.

- رشيد رضا،

71. الفتاوى، (ط1)، (1971م).

- الرصاع (محمد بن قاسم)،

72. شرح حدود ابن عرفة، (ط1)، (1340هـ)، المكتبة العلمية، تونس.

- الرفعي (عبد السلام)،

73. الولاية على المال في الشريعة الإسلامية، (د.ط)، (1996م)، الدار البيضاء، إفريقيا.

- الرملي (شمس الدين محمد بن أحمد)،

74. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (د.ط)، (1404هـ-1984م)، دار الفكر، بيروت، لبنان.

- عبد الرزاق (ابن همام الصنعاني)،

75. المصنف، (د.ط)، (د.ت)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، منشورات المجلس العلمي.

-ز-

- الزبيدي (محمد بن محمد بن عبد الرزاق)،

76. تاج العروس، (د.ط)، (د.ت)، دار إحياء التراث العربي. و (ط1)، (2007م)، تحقيق: عبد المنعم خليل، كريم سيد محمود، دار الكتب العلمية، بيروت.

- الزرقا (مصطفى أحمد)،

77. المدخل الفقهي العام (د.ط)، (د.ت)، دار الفكر.

- الزركشي (شمس الدين محمد بن عبد الله)،

78. شرح الزركشي على مختصر الخرقي، (ط1)، (1413هـ-1993م)، تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن الجبري، مكتبة العبيكان، الرياض.

- الزركلي (خير الدين)،

79. الأعلام، (ط3)، (د.ت).

- زكريا الأنصاري (بن محمد بن زكريا)،

80. أسنى المطالب شروح روض الطالب، (د.ط)، (د.ت)، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

- أبو زهرة (محمد)،

81. أصول الفقه، (د.ط)، (د.ت)، دار الفكر العربي، القاهرة.

82. الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، (د.ط)، (د.ت)، دار الفكر العربي، القاهرة.

- زيدان (عبد الكريم)،

83. أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، (ط2)، (1408هـ-1988م)، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

- الزيلعي (جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف)،

84. نصب الراية، (د.ط)، (د.ت)، دار الحديث، القاهرة.

- الزيلعي (فخر الدين عثمان بن علي)،

85. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، (ط2)، (د.ت)، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

-س-

- سامي حمود،

86. تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، (ط1)، (1996م)، دار الاتحاد العربي، القاهرة.

- السرخسي (محمد بن أحمد بن أبي سهل)،

87. السير الكبير، (د.ط)، (د.ت)، الشركة الشرقية للإعلانات.

88. المبسوط، (د.ط)، (1406هـ-1986م)، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

- ابن سعد (أبو بكر محمد بن أحمد)،

89. الطبقات الكبرى، (ط1)، (1410هـ-1990م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

- السيوطي (جلال الدين)،

90. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، (ط1)، (1411هـ-1990م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

91. الجامع الصحيح، (ط1)، (1401هـ-1981م)، دار الفكر، بيروت.

92. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، (ط2)، (1399هـ-1979م)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر.

93. تدريب الراوي، (ط2)، (1979م)، دار إحياء السنة المحمدية.

94. طبقات الحفاظ، (ط1)، (1403هـ-1983م)، دار الكتل العلمية، بيروت، لبنان.

-ش-

- الشاطبي (أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الغرناطي)،

95. الموافقات في أصول الشريعة، (د.ط)، (د.ت)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

- الشافعي (محمد بن إدريس)،

96. الأم، (ط2)، (1426هـ-2005م)، دار الوفاء، المنصورة.

- الشربيني (شمس الدين محمد بن أحمد)،

97. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، (د.ط)، (د.ت)، دار الفكر.

- الشرنباصي (رمضان علي السيد)،

98. المدخل لدراسة الفقه الإسلامي، (ط2)، (2000م)، الدار الجامعية.

- الشرواني وابن القاسم العبادي،

99. حاشية الشرواني وابن القاسم العباد على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، (د.ط)، (د.ت)، دار إحياء التراث العربي.

- شلبي (محمد مصطفى)،

100. المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي، (د.ط)، (1405هـ-1985م)، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان.

- شمس الدين بن قدامة (محمد بن أحمد بن عبد الهادي بن يوسف المقدسي)،

101. الشرح الكبير، (د.ط)، (1403هـ-1983م)، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

- شمس الدين محمد بن أحمد الحنبلي،

102. المحرر في الحديث، (ط3)، (1421هـ-2000م)، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

- الشوكاني (محمد بن علي بن محمد)،

103. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، (ط2)، (1413هـ-1993م)، تحقيق: محمد سعيد البدري، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، لبنان. و (د.ط)، (د.ت)، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر.

104. نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، (ط1)، (1409هـ-1988م)، دار الحكمة، دمشق.

- شيخي زاده (عبد الله بن محمد بن سليمان داماد)،

105. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، (د.ط)، (1319هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

- الشيرازي (أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف)،

106. المهذب في فقه الإمام الشافعي، (د.ط)، (د.ت)، دار الفكر، بيروت، لبنان.

107. طبقات الفقهاء، (ط2)، (1401هـ-1981م)، تحقيق: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت، لبنان.

-ص-

- الصاوي (أحمد بن محمد الخلوتي)،

108. بلغة السالك، (د.ط)، (د.ت)، دار المعارف.

- الصنعاني (محمد بن إسماعيل)،

109. سبل السلام، (ط4)، (1379هـ-1960م)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

-ط-

- الطحاوي (أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي المصري)،

110. مشكل الآثار، (ط1)، (1333هـ)، دار صادر، بيروت.

- الطريفي (عبد الله بن إبراهيم بن علي)،

111. الإستعانة بغير المسلمين، (ط2)، (1414هـ)، مؤسسة الرسالة.

-ع-

- ابن عابدين (محمد أمين)،

112. رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، (ط1)، (1415هـ-1994م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان. و(ط2)، (1386هـ-1966م)، دار الفكر.

- العاملي (زين الدين بن علي الجبعي)،

113. الروضة الندية في شرح اللمعة الدمشقية، (د.ط)، (د.ت)، دار العالم الإسلامي، بيروت.

- عباس شومان،

114. عصمة الدم والمال في الفقه الإسلامي، (ط1)، (1419هـ-1999م)، الدار الثقافية للنشر، القاهرة.

- ابن عبد البر (يوسف بن عبد الله)،

115. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، (ط1)، (1412هـ-1992م)، تحقيق: محمد علي البجاوي، دار الجيل، بيروت.

- عبد القادر عودة،

116. التشريع الجنائي الإسلامي، (ط2)، (1405هـ-1985م)، مؤسسة الرسالة، بيروت.

- العجلي (أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح)،

117. معرفة الثقات، (ط1)، (1405هـ-1985م)، تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي، مكتبة الدار، المدينة المنورة.

- العدوي (علي الصعيدي)،

118. حاشية العدوي، (د.ط)، (د.ت)، دار الفكر، بيروت، لبنان.

- ابن العربي (أبو بكر محمد بن عبد الله)،

119. أحكام القرآن، (د.ط)، (د.ت)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الفكر.

- علي حيدر،

120. درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، (ط1)، (1411هـ-1991م)، دار الجيل، بيروت.

- عليش (محمد بن أحمد بن محمد)،

121. منح الجليل، (د.ط)، (د.ت)ن دار الفكر، بيروت، لبنان.

- ابن العماد الحنبلي (أبو الفلاح عبد الحي)،

122. شذرات الذهب، (د.ط)، (د.ت)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

- عمر كحالة،

123. معجم المؤلفين، (د.ط)، (د.ت)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

- عياض (ابن موسى بن عياض اليحصبي)،

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

124. ترتيب المدارك، (د.ط)، (د.ت)، تحقيق: أحمد بكر محمود، دار مكتبة الحياة.

- عيسى عبده،

125. بنوك بلا فوائد، (ط2)، (1988م)، دار الاعتصام، القاهرة.

-غ-

- غريب الجمال،

126. المصارف والأعمال المصرفية في الشريعة الإسلامية، (د.ط)، (1972م)، دار الاتحاد العربي للطباعة، مصر.

- الغزالي (أبو حامد محمد بن محمد)،

127. المستصفى من علم الأصول، (ط1)، (1322هـ)، المطبعة الأميرية ببولاق، مصر.

- الغنيمي (عبد الغني الميداني)،

128. اللباب في شرح الكتاب، (د.ط)، (د.ت)، تحقيق: محمود أمين النواوي، دار الحديث، بيروت.

-ف-

- ابن فارس (أحمد بن فارس بن زكريا)،

129. معجم مقاييس اللغة، (ط3)، (1402هـ-1981م)، تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي، مصر.

- الفاكهي (أبو عبد الله محمد بن إسحاق)،

130. أخبار مكة، (ط2)، (1414هـ)، تحقيق: عبد الملك عبد الله دهش، دار خضر، بيروت، لبنان.

- الفخر الرازي (محمد فخر الدين بن ضياء الدين)،

131. التفسير الكبير ومفاتيح الغيب، (ط1)، (1401هـ1981م)، دار الكر.

- ابن فرحون (إبراهيم بن نور الدين)،

132. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، (ط1)، (1417هـ-1996م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

- الفقي (محمد علي عثمان)،

133. فقه المعاملات، (د.ط)، (1986م)، دار المريخ، الرياض.

- الفيروز آبادي (مجد الدين محمد بن يعقوب)،

134. القاموس المحيط، (د.ط)، (د.ت)، دار الكتاب العربي.

- فيصل مولوي،

135. دراسات حول الربا والفوائد، (ط1)، (1999م)، دار الرشاد الإسلامية، بيروت.

- الفيومي (أحمد بن محمد بن علي المقري)،

136. المصباح المنير، (د.ط)، (د.ت)، دار القلم، بيروت، لبنان.

-ق-

- القرافي (شهاب الدين أحمد بن إدريس)،

137. الذخيرة، (ط1)، (1994م)، تحقيق: محمد بوخبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

- القرشي الحنفي (عبد القادر بن محمد)،

138. الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية، (ط2)، (1413هـ-1993م)، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر.

- القرطبي (أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري)،

139. الجامع لأحكام القرآن، (د.ط)، (1387هـ-1967م)، دار الكتاب العربي، القاهرة.

- ابن قيم الجوزية (شمس الدين محمد بن أبي بكر)،

140. أحكام أهل الذمة، (د.ط)، (1426هـ-2005م)، تحقيق: سيد عمران، دار الحديث، القاهرة.

141. الفروسية، (ط2)، (1417هـ-1996م)، تحقيق: مشهور بن حسن، دار الأندلس، السعودية.

142. زاد المعاد، (د.ط)، (د.ت)، مكتبة محمد علي صبيح، ميدان الأزهر.

-ك-

- الكاساني (أبو بكر بن مسعود علاء الدين)،

143. بدائع الصنائع، (ط2)، (1405هـ-1985م)، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

- كامل موسى،

144. أحكام المعاملات، (ط2)، (1419هـ-1998م)، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

- الكاندهلوي (محمد زكريا)،

145. أوجز المسالك إلى موطأ الإمام مالك، (ط3)، (1394هـ-1974م)، دار الفكر، بيروت، لبنان.

- ابن كثير (عماد الدين إسماعيل أبو الفدا)،

146. الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث، (ط1)، (1418هـ-1996م)، تحقيق: أحمد شاكر، تعليق: ناصر الدين الألباني، حققه وتمم حواشيه: علي بن حسن الأثري، مكتبة المعارف، الرياض.

147. البداية والنهاية، (ط6)، (1406هـ-1985م)، مكتبة المعارف بيروت.

148. تفسير القرآن العظيم، (ط1)، (1425هـ-2004م)، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة الصفا، القاهرة.

- الكوهجي (عبد الله بن الشيخ حسن الحسن)،

149. زاد المحتاج شرح المنهاج، (ط1)، (د.ت)، تحقيق: عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، منشورات المكتبة العصرية.

-م-

- ابن ماجة (محمد بن يزيد القزويني)،

150. السنن، (د.ط)، (د.ت)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر.

- مالك (أبو عبد الله بن أنس)،

151. المدونة الكبرى، (د.ط)، (1323هـ)، دار صادر، بيروت.

152. الموطأ، (ط1)، (1424هـ-2003م)، تحقيق: عبد الرؤوف سعد.

- الماوردي (علي بن محمد بن حبيب)،

153. الأحكام السلطانية، (د.ط)، (1960م)، مكتبة الباجي الحلبي، القاهرة. و (ط) دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

154. الحاوي الكبير، (د.ط)، (1414هـ-1994م)، تحقيق: محمود مطرجي، دار الفكر، بيروت، لبنان.

- المترك (عمر بن عبد العزيز)،

155. الربا والمعاملات المصرفية، (ط2)، (1417هـ)، اعتنى بإخراجه وترجم لمؤلفه: بكر بن عبد الله أبو زيد، دار العاصمة، السعودية.

- المتقي الهندي (علاء الدين علي حسام الدين)،

156. كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، (ط5)، (1401هـ-1981م)، تحقيق: بكري حياني، صفوة السقا، مؤسسة الرسالة.

- المحبّي،

157. خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، (د.ط)، (د.ت)، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

- محمد باقر الصدر،

158. البنك اللاربوي في الإسلام، (د.ط)، (1411هـ-1990م)، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، لبنان.

- محمد سلام مدكور،

159. مدخل الفقه الإسلامي، (د.ط)، (1964م)، الدار القومية، القاهرة.

- مخلوف (محمد بن محمد بن عمر بن قاسم)،

160. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، (ط1)، (1424هـ-2003م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

- ابن المرتضى (أحمد بن يحي)،

161. البحر الزخار، (د.ط)، (د.ت)، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

162. المرداوي (علاء الدين بن سليمان)،

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

- الإنصاف، (ط2)، (1406هـ-1986م)، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- المزي (جمال الدين أبو الحجاج يوسف)،

163. تهذيب الكمال في أسماء الرجال، (ط1)، (1408هـ-1988م)، تحقيق: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت.

- مسلم (أبو الحسن الحجاج بن مسلم)،

164. الجامع الصحيح، (د.ط)، (1424هـ-2004م)، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.

- ابن مفلح (برهان الدين إبراهيم بن محمد)،

165. المبدع في شرح المقنع، (د.ط)، (1400هـ)، المكتب الإسلامي، دمشق.

- ابن مفلح (محمد بن مفلح بن محمد المقدسي)،

166. الفروع، (د.ط)، (د.ت)، عالم الكتب.

- المقري (أحمد بن محمد)،

167. أزهار الرياض في أخبار عياض، (د.ط)، (د.ت)، تحقيق: مصطفى السقا، إبراهيم الأبياري، صندوق إحياء التراث الإسلامي المشترك بين المملكة المغربية والإمارات المتحدة العربية.

- مللا خسرو (محمد بن فرموزا)،

168. درر الحكام شرح غرر الأحكام، (د.ط)، (د.ت)، دار إحياء الكتب العلمية.

- ابن المنذر (محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري)،

169. الإجماع، (د.ط)، (1411هـ-1991م)، تحقيق: محمد عبد المنعم أحمد، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية.

- ابن منظور (جمال الدين محمد)،

170. لسان العرب، (د.ط)، (د.ت)، دار المعارف، و(د.ط)، (1388هـ-1968م)، دار صادر بيروت، و (د.ط)، (1408هـ-1988م)، قدم له: عبد الله العلايلي، دار الجيل، دار لسان العرب، بيروت.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

171. لسان اللسان، (ط1)، (1413هـ-1993م)، دار الكتل العلمية، بيروت، لبنان.

172. المواق (محمد بن يوسف العبدي)، التاج والإكليل لمختصر خليل، (د.ط)، (د.ت)، دار الكتب العلمية.

- موفق الدين بن قدامة (أبو محمد عبد الله بن أحمد)،

173. المغني، (د.ط)، (1403هـ-1983م)، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

-ن-

- ابن نجيم (زين الدين بن إبراهيم بن محمد)،

174. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (ط1)، (1418هـ-1997م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

- ابن النديم،

175. الفهرست، (ط1)، (1415هـ-1994م)، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

- نزيه حماد،

176. التعامل بالربا بين المسلم وغير المسلم، بحث منشور في مجلة: الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد 9، (1987م).

- النسائي (أبو عبد الرحمن بن شعيب الخراساني)،

177. السنن، (د.ط)، (د.ت)، دار الكتاب العربي، بيروت.

- النظام (فخر الدين حسن بن منصور)،

178. الفتاوى الهندية، (د.ط)، (1411هـ-1991م)، دار صادر، بيروت.

- النفراوي (أحمد بن غنيم بن سالم)،

179. الفواكه الدواني، (د.ط)، (د.ت)، دار الفكر.

- نمير محمد خليل النمر،

180. أهل الذمة والولايات العامة في الفقه الإسلامي، (ط1)، (1409هـ)، المكتبة الإسلامية، عمان، الأردن.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

- النووي (يحي بن شرف بن مري بن حسن)،

181. المجموع شرح المهذب، (د.ط)، (د.ت)، دار الفكر.

-هـ-

- الهذلي (جعفر بن الحسن)،

182. شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، (د.ط)، (د.ت)، مؤسسة مطبوعاتي إسماعيل.

183. ابن هشام،

184. السيرة النبوية، (د.ط)، (1355هـ-1936م)، تحقيق: مصطفى السقا، إبراهيم الأبياري، عبد الحفيظ سلبي، مطبعة مصطفى البابي، مصر.

- ابن الهمام (كمال الدين محمد بن عبد الواحد)،

185. شرح فتح القدير، (ط2)، (د.ت)، دار الكمر، بيروت، لبنان.

-و-

- الواحدي (علي بن أحمد النيسابوري)،

186. أسباب النزول، (د.ط)، (د.ت)، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

- الورتلاني (محمد علوشيش)،

187. أحكام التعامل مع غير المسلمين والإستعانة بهم، (ط1)، (2004م)، دار التنوير، الجزائر.

- وليد خالد الربيع،

188. الإلزام في التصرفات المالية في الفقه الإسلامي، (ط1)، (2007م)، دار النفائس، بيروت، لبنان.

- وهبة الزحيلي،

189. آثار الحرب الإسلامي، (ط3)، (1401هـ-1981م)، دار الفكر.

190. الفقه الإسلامي وأدلته، (ط2)، (1405هـ-1985م)، دار الفكر، دمشق.

-ي-

- ابن أبي يعلى (أبو الحسن محمد)،

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

191. طبقات الحنابلة، (د.ط)، (د.ت)، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الموضوعات :

المقدمة ..... أ

الفصل الأول : تعريف التصرفات المالية و غير المسلمين و أقسام كل منهما

المبحث الأول : تعريف التصرفات المالية و أقسامها 3

المطلب الأول : تعريف التصرفات المالية 3

الفرع الأول : تعريف التصرف و العقد و العلاقة بينهما 3

البند الأول : تعريف التصرف 3

البند الثاني : تعريف العقد 5
البند الثالث : العلاقة بين التصرف و العقد 7
الفرع الثاني : تعريف المال و أقسامه 7
البند الأول : تعريف المال 7
البند الثاني : أقسام المال 13
المطلب الثاني : أقسام التصرفات المالية 16
الفرع الأول : أقسام العقود باعتبار المشروعية و عدمها 17
البند الأول : العقد الصحيح 17
البند الثاني : العقد غير الصحيح 17
الفرع الثاني : أقسام العقود من حيث موضوعها و الغرض منها 18
البند الأول : عقود التمليكات 19
البند الثاني : عقود الإسقاطات 19
البند الثالث : عقود الاطلاقات 20
البند الرابع : عقود التقييدات 20
البند الخامس : عقود التوثيقات 20
البند السادس : عقود الشركات 20
البند السابع : عقود الاستحفاظات أو الحفظ 20
الفرع الثالث : أقسام العقود من حيث الصيغة 20
البند الأول : العقد المنجز 21
البند الثاني : العقد المضاف 21
البند الثالث : العقد المعلق 22

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفرع الرابع : تقسيم العقود إلى عينية و غير عينية 22
البند الأول : العقود العينية 22
البند الثاني : العقود غير العينية 23
.....
الفرع الخامس : أقسام بالنسبة للزوم و عدمه 23
البند الأول : العقد اللازم 23
البند الثاني : العقد غير اللازم 23
الفرع السادس : أقسام العقد الصحيح 23
البند الأول : العقد النافذ 23
البند الثاني : العقد الموقوف 24
الفرع السابع : العقود المسماة و غير المسماة 24
البند الأول : العقود المسماة 24
البند الثاني : العقود غير المسماة 24
المبحث الثاني : تعريف غير المسلمين و أقسامهم 25
.....
المطلب الأول : تعريف غير المسلمين 25
.....
الفرع الأول : تعريف الكفر 25
البند الأول : تعريف الكفر لغة 25
البند الثاني : تعريف الكفر اصطلاحا 26
.....
الفرع الثاني : أنواع الكفر 27

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

البند الأول : الكفر الأصغر 27

البند الثاني : الكفر الأكبر 27

المطلب الثاني : أقسام غير المسلمين 29
.....

الفرع الأول : الذميون 29

البند الأول : تعريف عقد الذمة و مشروعيته و حكمه 29

البند الثاني : الأصناف المعقود لهم الذمة 33

البند الثالث : شروط عقد الذمة و نواقضه 41

الفرع الثاني : المستأمنون 43

البند الأول : تعريف عقد الأمان و مشروعيته 43

البند الثاني : صيغة الأمان و شروطه 43

البند الثالث : عاقد الأمان و المعقود له 48

الفرع الثالث : المهادنون أو الموادعون 51

البند الأول : تعريف عقد الهدنة و مشروعيته 51

البند الثاني : شروط عقد الهدنة 52

الفرع الرابع : المرتدون عن الإسلام 54

البند الأول : تعريف الردة و موجباتها 54

البند الثاني : شروط الردة 56

البند الثالث : حكم المرتد 58

الفرع الخامس : الحربيون 60

البند الأول : تعريف الحربيين 60

البند الثاني : الأحوال التي يخضع فيها الحربي لأحكام الإسلام 61

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

البند الثالث : دخول الحربي بلاد المسلمين بغير أمان 61

الفصل الثاني : التعامل بعقود التمليك مع غير المسلمين

المبحث الأول : التعامل بالبيع و الربا و الإجارة مع غير المسلمين 64

المطلب الأول : التعامل بالبيع و الشراء مع غير المسلمين 65

الفرع الأول : تعريف البيع و مشروعيته و حكمته 65

البند الأول : تعريف البيع 65

البند الثاني : مشروعية البيع 67

البند الثالث : حكمة مشروعية البيع 69

الفرع الثاني : حكم البيع و الشراء مع غير المسلمين 69

البند الأول : بيع المصحف لغير المسلمين 72

البند الثاني : بيع العبد المسلم لغير المسلمين 75

البند الثالث : بيع العصير لمن يتخذه خمرا 78

البند الرابع : بيع السلاح و الكراع لغير المسلمين 81

المطلب الثاني : التعامل بالربا مع غير المسلمين 82

الفرع الأول : تعريف الربا و حكمة تحريمه و أنواعه 82

البند الأول : تعريف الربا 82

البند الثاني : حكم الربا و الحكمة من تحريمه 86

البند الثالث : أنواع الربا 88

الفرع الثاني : حكم التعامل بالربا مع غير المسلمين 89

البند الأول : التعامل بالربا بين المسلم وغير المسلم عند وقوع الأمان بينهما 89

البند الثاني : التعامل بالربا بين المسلم و غير المسلم عند عدم الأمان بينهما 97

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

البند الثالث : حكم التعامل بالربا في بلاد الكفار اليوم 99
المطلب الثالث : التعامل بالإجارة مع غير المسلمين 101
الفرع الأول : تعريف الإجارة و حكمها و حكمة مشروعيتها و أنواعها 101
البند الأول : تعريف الإجارة 101
البند الثاني : حكم الإجارة و الحكمة من مشروعيتها 103
البند الثالث : أنواع الإجارة 105
الفرع الثاني : حكم التعامل بالإجارة مع غير المسلمين 105
البند الأول : حكم استئجار المسلم لغير المسلم 105
البند الثاني : حكم استئجار غير المسلم للمسلم 110
المبحث الثاني : التعامل بالقرض و العارية و الشفعة 114
المطلب الأول : التعامل بالقرض مع غير المسلمين 114
الفرع الأول: تعريف القرض و مشروعيته 114
البند الأول : تعريف القرض 114
البند الثاني : مشروعية القرض 115
الفرع الثاني : حكم التعامل بالقرض مع غير المسلمين 116
المطلب الثاني : التعامل بالعارية مع غير المسلمين 117
الفرع الأول : تعريف العارية و مشروعيتها 117
البند الأول : تعريف العارية 117
البند الثاني : مشروعية العارية 118
الفرع الثاني : حكم التعامل بالعارية مع غير المسلمين 119
المطلب الثالث : التعامل بالشفعة مع غير المسلمين 120

الفرع الأول : تعريف الشفعة و حكمها و حكمتها 120

البند الأول : تعريف الشفعة 120

البند الثاني : مشروعية الشفعة 122

البند الثالث : حكمة مشروعية الشفعة 123

الفرع الثاني : حكم التعامل بالشفعة مع غير المسلمين 124

الفصل الثالث : التعامل بعقود التفويض و التوثيق و الاشتراك مع غير المسلمين

المبحث الأول : التعامل بعقود التفويض مع غير المسلمين 131

المطلب الأول : التعامل بالوكالة مع غير المسلمين..... 131

الفرع الأول : تعريف الوكالة و مشروعيتها و أركانها 131

البند الأول : تعريف الوكالة 131

البند الثاني : مشروعية الوكالة 132

البند الثالث : أركان الوكالة 134

الفرع الثاني: حكم التعامل بالوكالة مع غير المسلمين 134

البند الأول : حكم توكيل المسلم غير المسلم 134

البند الثاني : حكم توكيل غير المسلم المسلم 140

المطلب الثاني : التعامل بالوصاية مع غير المسلمين 141
.....

الفرع الأول : تعريف الوصاية و مشروعيتها و أركانها 141

البند الأول : تعريف الوصاية 141

البند الثاني : مشروعية الوصاية 143

البند الثالث : أركان الإيصاء 146

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفرع الثاني : الوصاية بأجرة 146

الفرع الثالث : حكم التعامل بالوصاية مع غير المسلمين 149

المبحث الثاني : التعامل بعقود التوثيق مع غير المسلمين 151

المطلب الأول : التعامل بالرهن مع غير المسلمين 151

الفرع الأول : تعريف الرهن و مشروعيته..... 151

البند الأول : تعريف الرهن 151

البند الثاني : مشروعية الرهن 152

الفرع الثاني : حكم التعامل بالرهن مع غير المسلمين 153

المطلب الثاني : التعامل بالكفالة مع غير المسلمين 154

الفرع الأول : تعريف الكفالة و مشروعيتها و أركانها 154

البند الأول : تعريف الكفالة 154

البند الثاني : مشروعية الكفالة 156

البند الثالث : أركان الكفالة 156

الفرع الثاني : حكم التعامل بالكفالة مع غير المسلمين 157

المبحث الثالث : التعامل بعقود الاشتراك مع غير المسلمين 157

المطلب الأول : التعامل بالشركة مع غير المسلمين 158

الفرع الأول : تعريف الشركة و مشروعيتها 158

البند الأول : تعريف الشركة 158

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

البند الثاني : مشروعية الشركة 159
الفرع الثاني : حكم التعامل بالشركة مع غير المسلمين 161
المطلب الثاني : التعامل بالمضاربة مع غير المسلمين 163
.....
الفرع الأول : تعريف المضاربة و مشروعيتها 163
البند الأول : تعريف المضاربة 163
البند الثاني : مشروعية المضاربة 164
الفرع الثاني : حكم التعامل بالمضاربة مع غير المسلمين 165
البند الأول : مضاربة المسلم لغير المسلم 165
البند الثاني : مضاربة غير المسلم المسلم 166
المطلب الثالث : التعامل بالمساقاة مع غير المسلمين 166
الفرع الأول : تعريف المساقاة و مشروعيتها 167
البند الأول : تعريف المساقاة 167
البند الثاني : مشروعية المساقاة 168
الفرع الثاني : حكم التعامل بالمساقاة مع غير المسلمين 169
المطلب الرابع : التعامل بالمزارعة مع غير المسلمين 169
الفرع الأول : تعريف المزارعة و مشروعيتها 170
البند الأول : تعريف المزارعة 170
البند الثاني : مشروعية المزارعة 170
الفرع الثاني : حكم التعامل بالمزارعة مع غير المسلمين 171
الخاتمة..... 172

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفهارس

- فهرس الآيات القرآنية 177
- فهرس الأحاديث النبوية 182
- فهرس الآثار 185
- فهرس الأعلام المترجم لهم 186
- فهرس المصادر والمراجع 189
- فهرس الموضوعات 210

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية